الخاص واحتماله لأنواع البيان عند الحنفية

- دراسة أصولية تطبيقية -

إعداد الدكتورة

سناء عبد المقصود جمعة عبد المقصود

مدرس أصول الفقه بكلية الدراسات الإسلامية والعربية

بنات كفر الشيخ

الخاص واحتماله لأنواع البيان عند الحنفية

- دراسة أصولية تطبيقية -

سناء عبد المقصود جمعة عبد المقصود

شعبة الشريعة ، قسم أصول الفقه ، كلية الدراسات الإسلامية والعربية بنات كفر الشيخ ، جامعة الأزهر ، مصر .

البريد الإلكتروني : sanaa22@azhar.edu.eg

ملخص البحث

يدور هذا البحث حول : " الخاص واحتماله لأنواع البيان عند الحنفية – دراسة أصولية تطبيقية " ، ولا يخفى ما لهذا الموضوع – بما فيه من تطبيق على المسائل الفقهية – من تأثير في تمكين القارئ من معرفة الأصل الذي سار عليه الفقهاء حينما أصدروا حكمهم على اللفظ الخاص القطعي في دلالته باحتماله لبعض أنواع البيان دون بعض ، ومن هنا كان البحث مشتملا بعد المقدمة على سبعة مباحث وخاتمة :

المبحث الأول : ذكر ماهية الخاص ، وبيان أنواعه ، و دلالته ، وحكمه

المبحث الثاني : تعريف البيان، ومعرفة ما يرد به، وبيان أقسامه عند الحنفية ،

المبحث الثالث : بيان التقرير، واحتمال الخاص له، والأثر الفقهي المترتب عليه.

المبحث الرابع : بيان التفسير، واحتمال الخاص له، والأثر الفقهي المترتب عليه.

المبحث الخامس: بيان التغيير ،واحتمال الخاص له، والأثر الفقهي المترتب عليه.

المبحث السادس: بيان التبديل، واحتمال الخاص له،والأثر الفقهي المترتب عليه.

المبحث السابع: بيان الضرورة، واحتمال الخاص له،والأثر الفقهي المترتب عليه.

تتمة في : الاحتمال الناشئ عن دليل هل يخرج الخاص عن القطعية ؟

الخاتمة : وتتضمن أهم النتائج التي تم التوصل إليها من خلال الكتابة في هذا البحث مثل : كون البيان باعتباره فعل المبين هو " إخراج الشيء عن حيز الإشكال إلى حيز التجلى والوضوح " ، وباعتباره باعتباره " الدليل " يعرف بأنه " الدليل الموصل بصحيح النظر فيه إلى العلم بما هو دليل عليه " ، بالإضافة لنتائج عديدة أخرى ذكرت في آخر البحث .

الكلمات المفتاحية : الخاص – قطعية الخاص – تعريف البيان – أنواع البيان – بيان التفسير – بيان التغيير – بيان التبديل – بيان التقرير .

" **The special and its possibility of the types of statement according to the Hanafis, a applied fundamental study** "

Sanaa Abdul-Maqsoud gomaa Abdul-Maqsoud

The Arab Republic of Egypt, Kafr El-Sheikh Governorate, Al-Azhar University, Faculty of Islamic and Arabic Studies for Girls in Kafr El-Sheikh, Department of Fundamentals of alfiqh.

Email: sanaa22@azhar.edu.eg

Abstract:

This research revolves around: “The specific and its possibility of the types of statement according to the Hanafi school - an applied fundamental study.” It is not hidden from the influence of this topic - including its application to jurisprudential issues - in enabling the reader to know the principle that the jurists followed when they issued their rulings on the special expression. The deterministic in its significance is the possibility of some types of statement without others, hence the research included after the introduction to seven sections and a conclusion :

The first topic: mentioning the nature of the special, explaining its types, its significance, and its rulings .

The second topic: Defining the statement, knowing what it contains, and explaining its divisions according to the Hanafi school .

The third topic: the statement of the report, the possibility of it, and the jurisprudential impact on it .

The fourth topic: Explanation of the interpretation, its special possibility, and the jurisprudential effect on it .

The fifth topic: a statement of the change, its special possibility, and the jurisprudential impact on it .

The sixth topic: Explanation of the switch, its special possibility, and the jurisprudential effect on it .

The seventh topic: a statement of necessity, its special possibility, and the jurisprudential effect on it .

Continued in: The possibility arising from evidence, does the particular depart from the definitive ?

Conclusion: It includes the most important results that have been reached through writing in this research, such as: the statement being the verb of the manifest is “to take the thing out of the sphere of confusion to the sphere of manifestation and clarity ”, and considering it as “evidence” it is defined as “the evidence that connects to the correct consideration of it to science” What is the evidence for it,” in addition to many other results mentioned at the end of the research .

key words: The special - the specificity of the special - the definition of the statement - the types of the statement - the

statement of interpretation – the statement of change – the statement of the substitution – the statement of refutation.

المقدمة

الحمد لله ميسر الصعاب، وملهم الصواب، والصلاة والسلام على أشرف الخلق وسيد المرسلين سيدنا محمد النبي الأمي الأمين وعلى آله وصحبه أجمعين.

وبعد ...

فإنه لما كان موضوع علم أصول الفقه هو البحث عن أحوال الأدلة من حيث إثباتها للأحكام الشرعية ، فقد عني الأصوليون بباب البيان عناية خاصة وألحقوه بالأدلة الشرعية ؛ لأن هذه الحجج تحتمل مراداً أو أكثر، لاشتمالها على أنواع الألفاظ المختلفة تبعا لتقسيمها باعتبار المعنى – وضعاً ، أو استعمالاً ، أو دلالة، أو ظهوراً وخفاء ، أو إنشاء وخبراً ، من عام وخاص ومشترك ، وحقيقة ومجاز ، ومنطوق ومفهوم ، وظاهر ونص ومفسر ومحكم ، ومجمل وخفي ، وأمر ونهي وغيرها ، فكان البيان وسيلة للكشف عن المراد لمعرفة ما بقي منه على ظاهره وما دخله التغيير أو التقرير أو التبديل، فتكون بذلك المعاني والأحكام المستنبطة متفقة وما قررته النصوص .

ولما كان اللفظ الخاص قسم من أقسام اللفظ باعتبار وضعه ، وكان مفيداً لمدلوله قطعا ؛ لأنه بين بنفسه ، كان في احتمال دخول أنواع البيان عليه تفصيل عند الأصوليين .

من هنا كان اختياري لهذا البحث والذي جاء تحت عنوان : " **الخاص واحتماله لأنواع البيان عند الحنفية دراسة أصولية تطبيقية** " ، وإنما خصصت تلك الدراسة بأنواع البيان عند الحنفية لما لهم من منهج مستقل عرف باسمهم في أصول الفقه، ولما لهم من مسائل تفردوا بالقول بها كان لها مدخلا في ساحة الاستنباط والاحتجاج.

أسباب اختيار موضوع البحث :

– أن دراسة العلم على طريقة التأصيل والتطبيق من أنفع الطرق لفهم العلوم ، واستجماع مسائلها ، وترسيخها في القلوب .

– الرغبة في التعمق في دراسة قواعد البيان التي هي من المباحث المشتركة بين القرآن الكريم والسنة النبوية .

– ما لهذا الموضوع من أهمية في إدراك أسباب خلاف العلماء في الفروع بمعرفة الخلاف الواقع بينهم في الأصول .

– الوقوف على الآثار الأصولية والفقهية المترتبة على هذه الدراسة .

منهجية البحث :

اتبعت في هذا البحث المناهج الآتية :

١– المنهج الاستقرائي ، وذلك بتتبع آراء الاصوليين والفقهاء الذين تناولوا المسألة بالبحث والتحرير ، ونسبة كل قول إلى قائله ، من مراجعه الأصلية قدر الإمكان ، موضحة رأيه و ما استدل به .

٢– المنهج التحليلي الاستنباطي ، وذلك بتحليل الآراء في المسائل المختلفة الواردة في البحث ، و الترجيح بينها وبيان الأسس التي قامت عليها.

٣– المنهج التطبيقي ، وذلك بإظهار أثر احتمال الخاص لأنواع البيان على الفروع الفقهية .

أما عن خطة البحث : فقسمت هذا البحث إلى سبعة مباحث و خاتمة .

المبحث الأول : ذكر ماهية الخاص ، وبيان أنواعه ، دلالته ، وحكمه .

المطلب الأول : تعريف الخاص لغةً واصطلاحا ، وبيان أنواعه .

المطلب الثاني : دلالة الخاص ، وبيان حكمه .

المبحث الثاني : تعريف البيان، ومعرفة ما يرد به ، وبيان أقسامه عند الحنفية :

المطلب الأول : تعريف البيان لغة واصطلاحاً .

المطلب الثاني : ذكر ما يرد به البيان ، وبيان أنواعه عند الحنفية .

المبحث الثالث : بيان التقرير، واحتمال الخاص له ، والأثر الفقهي المترتب عليه .

المطلب الأول : تعريف بيان التقرير ، وحكم احتمال الخاص له .

المطلب الثاني : الأثر الفقهي المترتب على احتمال الخاص لبيان التقرير .

المبحث الرابع : بيان التفسير، واحتمال الخاص له ، والأثر الفقهي المترتب عليه.

المطلب الأول : تعريف بيان التفسير ، وحكم احتمال الخاص له .

المطلب الثاني : الأثر الفقهي المترتب على احتمال الخاص لبيان التفسير .

المبحث الخامس: بيان التغيير، واحتمال الخاص له، والأثر الفقهي المترتب عليه.

المطلب الأول : تعريف بيان التغيير ، وحكم احتمال الخاص له .

المطلب الثاني: الأثر الفقهي المترتب على احتمال الخاص لبيان التغيير .

المبحث السادس: بيان التبديل، واحتمال الخاص له، والأثر الفقهي المترتب عليه.

المطلب الأول : تعريف بيان التبديل ، وحكم احتمال الخاص له .

المطلب الثاني: الأثر الفقهي المترتب على احتمال الخاص لبيان التبديل .

المبحث السابع: بيان الضرورة، واحتمال الخاص له، والأثر الفقهي المترتب عليه.

المطلب الأول : تعريف بيان الضرورة ، و حكم احتمال الخاص له .

المطلب الثاني: الأثر الفقهي المترتب على احتمال الخاص لبيان الضرورة .

تتمة في : الاحتمال الناشئ عن دليل هل يخرج الخاص عن القطعية ؟ .

الخاتمة : و تشتمل على أهم نتائج تلك الدراسة .

المبحث الأول
ذكر ماهية الخاص وبيان أنواعه و دلالته وحكمه
المطلب الأول : تعريف الخاص لغةً واصطلاحا وبيان أنواعه

أولاً : تعريف الخاص لغة :

الخاص لغة : مأخوذ من قولهم : اختص فلان بكذا أي انفرد به [١] .

أما في اصطلاح الأصوليين فيعرف بأنه : " لفظ وضع للدلالة على فرد واحد بالشخص مثل محمد. أو واحد بالنوع مثل رجل، أو على أفراد متعددة محصورة مثل ثلاثة وعشرة ومائة وقوم ورهط وجمع وفريق، وغير ذلك من الألفاظ التي تدل على عدد من الأفراد، ولا تدل على استغراق جميع الأفراد"[٢]

وقيل في تعريفه أيضاً : هو " اللفظ الدال على مسمى واحد " .

" فاللفظ " جنس في التعريف يشمل كل مهمل ومستعمل وعام وخاص .

" الدال " قيد أول خرج به اللفظ المهمل لأنه لا دلالة فيه على شيء .

" على مسمى واحد " قيد خرج به العام لأنه يستغرق جميع ما يصلح له [٣] .

أما التخصيص فاختلف العلماء في تعريفه نظراً لاختلافهم في الدليل المخصص.

والتخصيص عند الحنفية يختلف عنه عند الجمهور، لأن الحنفية لا يعتبرون مطلق اجتماع دليل خاص مع دليل عام موجباً لتخصيص العام بالخاص كما يرى الجمهور، وإنما يعتبرون الخاص مخصصاً للعام إذا اقترن أحدهما بالآخر، وكان

---

(١) ينظر: لسان العرب مادة "خصص" ١١٧٣/٢

(٢) ينظر : علم أصول الفقه وخلاصة تاريخ التشريع ، ط /المدني صـ : ١٨٠

(٣) ينظر: المحصول للرازى ٣١١/٢-٣١٣ ، ط / دار الكتب العلمية – بيروت ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م ، وكشف الأسرار شرح أصول البزدوي لعبد العزيزالبخاري ٣٠٦/١ ، ط / دار الكتاب الإسلامي ، والتوضيح على التنقيح لصدر الشريعة ١٦٨/١ ، ط/ الحلبي، و مفتاح الوصول للتلمسانى ص٦٥، ٧٠، و إرشاد الفحول للشوكاني ، صـ ١٤١ ، ط / دار الكتب ، و إتحاف الأنام بتخصيص العام لفضيلة أستاذنا الدكتور / محمد الحفناوي ، صـ١٥٧ ، ط/ دار الحديث بالقاهرة .

الخاص متصلاً بالعام، فإذا تراخى الخاص عن العام أو العكس كان المتأخر ناسخاً للمتقدم وليس مخصصا لعمومه[١] .

وبناءً على ذلك عرف الحنفية التخصيص بأنه " قصر العام على بعض أفراده بدليل مستقل مقترن " .

فمعنى "مستقل" أي عن الصفة والاستثناء، ومعنى "مقترن" أي ملازم للتخصيص احترازاً عن الناسخ، لأنه إذا تراخى دليل التخصيص يكون نسخاً لا تخصيصاً [٢] .

أما الجمهور فعرفوا التخصيص بتعريفات متعددة منها :

تعريف الإمام الآمدى له بأنه : " بيان أن اللفظ الموضوع لجميع الأفراد أريد منه بعضها ، ومنها تعريف الإمام السمعانى بأنه " تمييز بعض الجملة بالحكم " [٣] .

وتعريف السبكى بأنه " قصر العام على بعض أفراده " [٤] .

وتعريف الإمام البيضاوى بأنه " إخراج بعض ما يتناوله اللفظ العام " .

وتعريف الإمام البيضاوى هو عينه تعريف الإمام الحسن البصرى غير أن الإمام البيضاوى عبّر بكلمة "اللفظ" بدلاً من الخطاب [٥] .

ثانيا : أنواع اللفظ الخاص :

للخاص ثلاثة أنواع هي:

١ – خاص شخصي كأسماء الأعلام مثل: خالد وبكر.

٢ – خاص نوعى[٦] مثل: رجل وامرأة وفرس.

---

(١) ينظر: إتحاف الآنام بتخصيص العام ، صـ ١٦٢ .

(٢) ينظر: كشف الأسرار ٣٠٦/١ .

(٣) ينظر: الإحكام للآمدى ٢/ ٢٥٩ ، ط / دار الفكر ، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣ م .

(٤) ينظر: جمع الجوامع لتاج الدين السبكي ، وولده تقي الدين السبكي ، صـ ٢/٢، ط / دار الكتب العلمية سنة ١٤٢٤هـ / ٢٠٠٣م .

(٥) ينظر: المعتمد لأبي الحسين البصري٢٣٤/١ ، ط/ دار الكتب العلمية ، الأولى ، سنة / ١٤٠٣هـ .

(٦) النوع : كلي يصدق على كثيرين متفقين بالأغراض دون الحقائق .
ينظر : الشرح المختصر للسلم المنورق .

٣ – خاص جنسي[١]بأن يكون جنساً خاصاً بحسب المعنى مثل لفظ " إنسان"[٢].

وإنما كان النوعي والجنسي من الخاص، لأن المنظور إليه في الخاص هو تناول اللفظ لمعنى واحد من حيث إنه واحد بغضّ النظر عن كونه له أفراد في الخارج، أو ليس له أفراد، ولا شك أن الخاص النوعي مثل «رجل» موضوع لمعنى واحد وهو الذكر الذى تجاوز حد الصغر، وكون هذا المعنى له أفراد في الخارج لا يهم.

وكذلك الخاص الجنسي مثل «إنسان» موضوع لمعنى واحد أي حقيقة واحدة وهى الحيوان الناطق، وكون هذه الحقيقة الواحدة لها أنواع في الخارج لا يؤثر لأنها غير منظور إليها [٣].

وللخاص باعتبار صيغه وصور وروده في النصوص الظاهرة أنواع كثيرة ،

فقد يرد اللفظ الخاص مطلقا من أي قيد ، وقد يرد مقيدا بقيد ، وقد يكون على صيغة طلب بالفعل؛ مثل "اتق الله". وقد يكون على صيغة النهي عن الفعل مثل قوله تعالى : (ولا تجسسوا) [٤] فيندرج في الخاص المطلق، والمقيد ، والأمر ، والنهي [٥].

لأبي عبد الله أحمد بن عمر بن مساعد الحازمي ١٧/٢، ونور الأنوار في شرح المنار لأحمد بن أبي سعيد ملاجيون الحنفي ،صـ ٢٧-٢٨ ، ط/ الجامعة الإسلامية – باكستان ، سنة النشر: ١٤١٩١هـ .

(١) الجنس : كلي مقول على كثيرين مختلفين للأعراض ، دون الحقائق .
ينظر : شرح إيساغوجي للعلامة الكاتي ٢٢/١٩ ، المكتبة البارونية : جربة، الجمهورية التونسية.

(٢) عند المناطقة قد يكون ما صدق عليه هذا الجنس الخاص غير متعدد كلفظ الشمس ، فهي كلي مقول على كثيرين ، لا يمنع تصور الشركة فيه عقلا ، مع إمكان وجود أفراد لها في الخارج ، لكن لم يوجد إلا فرد واحد . ينظر : المرجع السابق ٢١/١٩

(٣) ينظر : دراسات أصولية في القرآن الكريم ، فضيلة ا د / محمد إبراهيم الحفناوي ، صـ ١٩٣، الناشر: مكتبة ومطبعة الإشعاع الفنية – القاهرة ، عام النشر: ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م

(٤) جزء من الآية الكريمة رقم ١٢من سورة الحجرات .

(٥) علم أصول الفقه وخلاصة تاريخ التشريع ، لعبد الوهاب خلاف ، صـ ١٨١ ، ط / المدني .

المطلب الثاني

دلالة الخاص وحكمه

أولا : دلالة الخاص :

اتفق الأصوليون على أن دلالة اللفظ الخاص المطلق الذي لا يقابله عام في دلالته قطعية [١] ، فهو يتناول مدلوله قطعاً ، و ذلك إذ لم يدل دليل على صرفه عن المعنى الذي دل عليه و إيراده معنى آخر، وهذا باتفاق الفقهاء كقوله تعالى: ﴿ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ﴾ [٢].

فدل على مدلوله قطعاً وهو الصيام ثلاثة أيام ؛ لأن لفظ الثلاثة خاص بالنوع فيدل على مدلوله قطعاً دون زيادة ، أو نقصان وكذا الآيات الواردة في أنصبة الورثة ، يقول الإمام صدر الشريعة [٣] في التنقيح : " و الخاص يوجب الحكم قطعاً".[٤]

ويقول الإمام السرخسي " ... كما في لفظ الخاص فإنه ما هو حقيقة فيه يكون ثابتا قطعا " [٥]

ويقول الإمام النسفي : "وحكمه أن يتناول المخصوص قطعاً "[٦]

ويقول ملا خسرو : " وحمكه أنه من حيث هو يفيد مدلوله قطعاً "[٧] .

ويقول الإمام البزدوي : " اللفظ الخاص يتناول المخصوص قطعاً و يقيناً بلا شبهه بما أريد به الحكم ، ولا يخلو الخاص عن هذا في اصل الوضع وإن احتمل

---

(١) فالخاص في هذه الحال مطلقا عن معارضة العام .
(٢) سورة البقرة جزء من الآية الكريمة رقم ١٩٦.
(٣) هو عبيد الله بن مسعود بن محمود بن أحمد البخاري الحنفي ، صدر الشريعة الأصغر ، الفقيه، الأصولي ، من مصنفاته " التنقيح " وشرحه " التوضيح " ، توفي سنة ٧٤٧هـ .
ينظر: تاج التراجم صـ ٢٠٣.
(٤) ٦١/١ ، دار الكتب العلمية ط١٤١٦هـ _ ١٩٩٦م .
(٥) ينظر : أصول السرخسي ١/ ١٢٨ ، ط/ دار المعرفة بيروت ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م .
(٦) ينظر : المنار للنسفي صـ١٧.
(٧) ينظر : مرقاة الوصول لملا خسرو صـ٢٣ .

التغيير عن أصل وضعه ، لكن لا يحتمل التصرف فيه بطريق البيان كونه مبيناً لما وضع. [١]

وكذا ورد الاتفاق على قطعية دلالته في كل من التقرير و التحبير ، و تيسير التحرير على كتاب التحرير للإمام ابن الهمام الحنفي فقد نص فيه الإمام على ذلك فقال : " الاتفاق على إطلاق قطعي الدلالة على الخاص و على احتمال المجاز"[٢].

ثم اختلف الأصوليون بعد ذلك في الخاص المقابل للعام ، وصورته : ما إذا ورد خاص وعام وكان العام شاملاً للخاص وغيره ، وصلح ذلك الخاص لتخصيص العام فما نوع دلالة هذا الخاص ؟

فذهب الأصوليون في دلالة ذلك الخاص إلى مذهبين :

الأول : إن الخاص قطعي في دلالته ؛ لأن المنطق اللغوي يقضي بأن اللفظ متى وضع لمعنى ، دل على ذلك المعنى قطعاً ، وقال بهذا الحنفية من مشايخ العراق و أبو زيد الدبوسي من الحنفية أيضا [٣].

الثاني : أن الخاص ظني في دلالته على أفراده لاحتمال كل عام للخصوص ، ومع الاحتمال لا يتصور القطع وبهذا المذهب أخذ الحنفية من مشايخ سمرقند و أصحاب الشافعي . [٤]

لكن نسبة هذا القول إلى الشافعية غير دقيقة و ليست هي المنقولة عنهم ، فإن الشافعية لم يقولوا : " إن المطلق من أنواع الخاص" هكذا دون تفصيل ، بل لهم في المسألة تفصيل دقيق .

---

(١) ينظر : كشف الأسرار شرح أصول البزدوي الحنفي ، ١/ ٧٩.

(٢) ابن أمير الحاج :محمد بن محمد بن محمد الشهير بابن أمير الحاج (توفي ٨٧٩) ، وينظر في ذلك : التقرير والتحبير شرح التحرير ١/ ٢٣٥ ، ط/ دار الكتب العلمية ، وتيسير التحرير شرح التحرير لأمير بادشاه محمد أمين ، ٢٦٧/١ ، ط/ دار الكتب العلمية.

(٢) ينظر : كشف الأسرار شرح أصول البزدوي ١ / ٣٠٥

[٤] ينظر : ميزان الأصول في نتائج العقول للسمرقندي صـ٣٠٠-٣٠٢ ط / الأولى .

وملخص كلامهم يدل على العكس فإنهم اعتبروا المطلقَ " نكرةً " ، ووصف التنكير لا يتلاءم مع وصف الخصوص ، فإن النكرة ، والعموم ، والإطلاق ، اصطلاحات تدور في فلك واحد تجمعها أوصاف الشيوع والتعدد وعدم الوضوح ، والخاص والمقيد والمعرفة تدور في فلك واحد تجمعها أوصاف الانحصار والانفراد والوضوح ، فمن أجل ذلك قال الزركشي في شأن المطلق : " ولاسترساله على جميع الأفراد يشبه العموم " [1] .

(١) ينظر : البحر المحيط للزركشي ٧/٥ ، ط/ دار الكتبي ، الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م .

المبحث الثاني

تعريف البيان، ومعرفة ما يرد به ،وبيان أقسامه عند الحنفية

المطلب الأول : تعريف البيان :

باب البيان من الأبواب المشتركة بين القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة كالدلالات وحروف المعاني.[١]

ويعرف البيان لغة بأنه الظهور ، من بان إذا ظهر واتضح ، ويطلق على الفعل المبين ، يقال : بيَّن فلان كذا إذا أظهر وأوضح معناه ، وتبين واستبان كلها بمعنى الوضوح والانكشاف ، والتبيين ، والإيضاح والوضوح . [٢]

أما تعريف البيان اصطلاحا فيتوقف على تحديد المقصود بالبيان ؛ لأن لفظ البيان إذا ورد في الشرع فإما أن يقصد به :

أولاً : بيان الأحكام الشرعية ، وهو المسمى عند الأحناف بالبيان ابتداءً ، وبيانها يكون بالخطاب المبتدأ المستغنى عن الإيضاح لكفايته في إفادة معناه وقت إطلاقه [٣] ، فجميع ما أبان الله تعالى لخلقه في كتابه مما تعبدهم به يسمى بياناً لما مضى من حكمه – ﷻ – .[٤]

ومراتب ذلك البيان خمسة عند الشافعية :

---

(١) الدلالات اللفظية كأقسام اللفظ باعتباراته المتعددة ـ الوضع ، والاستعمال ، والظهور والخفاء ، والدلالة ، والدلالة على الطلب من عدمه ، والدلالة على الإطلاق أو التقييد ـ وغير ذلك من المباحث اللغوية الأصولية التي ملئت بها كتب الأصول ، أما حروف المعاني فالمراد بها حروف العطف ، وحروف الجر ، وأدوات الشرط ، وأسماء الظرف .

(٢) ينظر : الصحاح للجوهري ، مادة " بين " ٥ / ٢٠٨٢.

(٣) إما لأمر راجع إلى اللغة أو لأمر راجع إلى العقل .

(٤) ينظر: الرسالة للإمام الشافعي صـ٢١ ، ط/ مكتبه الحلبي ، الأولى ـ مصر، ١٣٥٨هـ/١٩٤٠ .

الأول منها : بيان التأكيد وهو بيان النص الجلى الذي لا يتطرق إليه تأويل ، بمعنى أن الكتاب قد أتى غاية البيان فيه ، فلم يحتج مع التنزيل فيه إلى غيره فهو أعلى مراتب البيان .

الثاني : بيان النص الذي ينفرد بإدراكه العلماء، كبيان مفهوم الواو وإلى في آية الوضوء فإن هذين الحرفين مقتضيان لمعان معلومة عند أهل اللسان.

الثالث: نصوص السنة الواردة بيانا لمشكل في القرآن.

الرابع: نصوص السنة المبتدأة ، مما ليس في القرآن نص عليها لا بالإجمال ، ولا بالتبيين .

الخامس: بيان الإشارة، وهو القياس المستنبط من الكتاب والسنة، مثل الألفاظ التي استنبطت منها المعاني، وقيس عليها غيرها؛ لأن الأصل إذا استنبط منه معنى، وألحق به غيره ، لا يقال لم يتناوله النص، بل تناوله ؛ لأن النبي . ﷺ . أشار إليه بالتنبيه ، كإلحاق المطعومات في باب الربويات بالأربعة المنصوص عليها في قول النبي –ﷺ– : " الحنطة بالحنطة والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح يدا بيد وزنا بوزن ، فمن زاد أو أزداد فقد أربى إلا ما اختلفت ألوانه " [(١)] ؛ لأن حقيقة القياس: بيان المراد بالنص، وقد أمر الله . سبحانه وتعالى . أهل التكليف بالاعتبار والاستنباط والاجتهاد. [(٢)]

---

(١) أخرجه الإمام مسلم عن أبي هريرة - ﷺ- ، كتاب المساقاة باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقد رقم "١ ١٥٨٨"

(٢) و هذه المراتب الخمس للبيان ذكرها الإمام الشافعي في أول " الرسالة ".
ينظر : الرسالة ١/ ٢١.
وقد اعترض عليه قوم، وقالوا: قد أهمل قسمين ، وهما الإجمال، وقول المجتهد إذا انقرض عصره ، وانتشر من غير نكير.

ثانياً : البيان للنصوص الأخرى بانضمام غيرها إليها ، لتوقف فهم المعنى المراد منها على تلك النصوص الأخرى .

وهذا الشق من البيان هو الذي تعددت تعريفاته الاصطلاحية نظراً لتعدد اطلاقاته ،

فمن أطلقه على فعل المبين [١] قال في تعريفه : البيان هو " إخراج الشيء عن حيز الإشكال إلى حيز التجلى والوضوح " [٢]، فهو عبارة عن إيضاح المقصود وإظهار المراد وتبيينه .

ومن أراد بالبيان ما حصل به التبيين والإيضاح وهو " الدليل " : عرفه بأنه " الدليل الموصل بصحيح النظر فيه إلى العلم بما هو دليل عليه " وهو المختار عند الإمام أبي الحسين البصري ، والغزالي والآمدى . [٣]

أما من لاحظ العلم الحاصل من الدليل وهو متعلق التبيين ومحله ، فعرفه بأنه: " العلم الذي يتبين به المعلوم " [٤]

وأجاب الإمام الزركشي على ذلك في " البحر" بقوله : إنما أهملهما الشافعي ؛ لأن كل واحد منهما

إنما يتوصل إليه بأحد الأقسام الخمسة التي ذكرها الشافعي؛ لأن الإجماع لا يصدر إلا عن دليل، فإن كان نصا فهو من الأقسام الأول، وإن كان استنباطا فهو الخامس .

ينظر : البحر المحيط ٥ / ٩٣ .

وينظر في مراتب البيان : البرهان للجويني ١ / ٢١٦ ، ط/ دار الكتب العلمية بيروت ـ لبنان الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ ـ ١٩٩٧ م ، والإحكام للآمدي ١ / ٩٩ ، و قواطع الأدلة للسمعاني ١ / ٢٩٤ ، ط / دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان ، الأولى ، ١٤١٨هـ/١٩٩٩م .

(١) وهو الملاحظ عند الإمام أبى بكر الصيرفى .

(٢) ينظر : الإحكام للآمدي ٣ / ٢٣ ، والبحر المحيط للزركشي ٦٤/٣.

(٣) وهو المختار كذلك عند كل من الإمام الباقلاني والقاضي البيضاوي .

ينظر : المعتمد لأبي الحسين البصري ٢٩٤/١، والمستصفى للغزالي ١ / ٣٦٥ ، ط/ دار الكتب العلمية ، الأولى ١٤١٣هـ ـ ١٩٩٣م، ، والإحكام للآمدي٣ / ٢٢ ، والتقريب للباقلاني ٣٧٠/٣ .

(٤) وهو الملاحظ عند الإمامين أبو عبد الله البصري ، وأبى بكر الدقاق وقد حكم ببطلانه كثير من العلماء .

ورد الأول بأنه لو كان كذلك لما كان النسخ و هو بيان التبديل بياناً ، لأنه وضع للحكم لا لإيضاح المقصود ، فهو غير مظهر لحكم الحادثة ولكان غيره من النصوص الواردة لبيان الأحكام ابتداءً . [١]

وعند الحنفية يطلق البيان على فعل المبين – بكسر الياء – كالسلام والكلام ، وعلى ما حصل به التبيين كالدليل ، وعلى متعلق التبيين ومحله وهو العلم ، لذا كان التعريف الأوضح عندهم للبيان هو أنه : " إظهار المراد بعد سبق كلام له تعلق به في الجملة " فيشمل بذلك النسخ والنصوص الواردة لبيان الأحكام ابتداءً .[٢]

ينظر : المعتمد لأبي الحسين البصري ١ / ٢٩٣ – ٢٩٤ ، وروضة الناظرلابن قدامة ٩٥ – ٩٦ ، ط / مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع ، الطبعة الثانية ١٤٢٣هـ -٢٠٠٢م ، وشرح المحلى مع حاشية البناني ٢ / ٩٧ ، ط/ الكتبي بمصر – الأولى ١٣٣١هـ -١٩١٣ م ، وشرح العضد مع مختصر ابن الحاجب ٢ / ١٦٢ ، ط / دار الكتب العلمية ١٤٢١هـ / ٢٠٠٠ م ، والإحكام للآمدي ٣ / ٢٣ – ٢٤ ، وأثر الإجمال والبيان في الفقه الإسلامي لفضيلة الأستاذ الدكتور/ محمد إبراهيم الحفناوي ، صـ ٦٤ ، ط/ دار الوفاء للطباعة والنشر – الأولى ١٤٢١هـ -١٩٩٢م .

(١) ينظر : فتح الغفارلابن نجيم الحنفي ٢ / ١١٩ ، ط / مصطفى الحلبي - الأولى ، سنة ١٣٥٥ هـ _ ١٩٣٦م ، وشرح التلويح على التوضيح للتفتازاني٢ / ١٧ ، ط/ مكتبة الحلبي / مصر، الأولى ١٣٥٨هـ - ١٩٤٠م

(٢) ينظر : التوضيح على التنقيح لعبيد الله بن مسعود ٢ / ١٧ ، ط / الحلبي .

المطلب الثاني

ما يرد به البيان

أولا : ما يرد به البيان :

البيان عند الشافعية أو المبين قد يكون :

أولاً : بالقول و هو أكثر شيوعاً عندهم فالبيان به محل اتفاق بين العلماء سواء أكان هذا القول من الله – سبحانه وتعالى – ، أم من رسول الله –ﷺ – ، فمثال البيان بالقول من القرآن الكريم قوله تعالى: ﴿ إِنَّهَا بَقَرَةٌ صَفْرَآءُ فَاقِعٌ لَّوْنُهَا تَسُرُّ ٱلنَّٰظِرِينَ ﴾[(١)]، فإنه مبين لقوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تَذْبَحُوا۟ بَقَرَةً ﴾[(٢)] ، ومثال البيان بالقول من النبي – ﷺ– قوله : " فيما سقت السماء والعيون أو كان عثرياً [(٣)] العشر ، وما سقي بالنضح نصف العشر" [(٤)] ، فإنه مبين لقوله تعالى : ﴿ وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ ﴾[(٥)] .

ثانياً: بالفعل كقول النبي – ﷺ – عقب صلاته : " صلوا كما رأيتموني أصلي"[(٦)] وكصلاته . ﷺ . الفجر حين انشق الفجر، والظهر حين زالت الشمس،

---

(١) جزء من الآية الكريمة رقم ٦٩ من سورة البقرة .

(٢) جزء من الآية الكريمة رقم ٦٧ من سورة البقرة .

(٣) العثري : هو الزرع الذي لا يسقيه إلا ماء المطر ، ويقال للنخل الذي لا يحتاج في سقيه إلى تعب : عثري ، كأنه عثر على الماء عثراً بلا عمل من صاحبه .
ينظر : المصباح المنير ٣٩٣/٢، ولسان العرب لابن منظور ٥٤١/٤ .

(٤) أخرجه الإمام البخاري في الزكاة عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُما- ، بَابُ العُشْرِ فِيمَا يُسْقَى مِنْ مَاءِ السَّمَاءِ، وَبِالْمَاءِ الجَارِي ، رقم " ١٤٨٣" ، ٢ /١٥٥ .

(٥) جزء من الآية الكريمة رقم ١٤١ من سورة الأنعام .

(٦) أخرجه الإمام البخاري في الآذان عن مالك بن الحويرث ، باب الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة ، رقم "٦٣١ " ١ / ١٢٨ ، وفي كتاب أخبار الآحاد ، باب ما جاء في إجازة خبر الواحد الصدوق في الآذان والصلاة والصوم والفرائض والأحكام ، برقم " ٧٢٤٦ " ٩ / ٨٦ .

والعصر والشمس مرتفعة ، والمغرب حين رفعت الشمس ، والعشاء حين غاب الشفق، ثم قوله ﷺ للأعرابي الذي سأله عن مواعيد الصلاة " الوقت بين هذين".[١]

ثالثا : قد يكون البيان بالترك ، كتركه – ﷺ – التشهد الأول بعد فعله إياه مبينا أنه ليس بشرط في صحة الصلاة . [٢]

رابعا : البيان بالإشارة كعقده – ﷺ – أصابعه الشريفة في بيان مقدار الشهر حين ذكر رمضان ، وقوله : " الشهر كذا ، وكذا ، وهكذا " [٣] فأشار بأصابعه العشرة ثلاثاً يعنى ثلاثين ، ثم عاد الإشارة بأصابعه العشرة ثلاث مرات ، وحبس إبهامه في الثالثة إشارة إلى أن الشهر قد يكون تسعة وعشرون يوماً . [٤]

خامساً : البيان بالتنبيه على الحكم من غير نص :

ومن أمثلة ذلك قوله ﷺ في بيع الرطب بالتمر: " أينقص الرطب إذا جف"[٥] قالوا: نعم ، فنهى عن ذلك .

وقوله – ﷺ– حين سئل عن سمن ماتت فيه فأرة : " إن كان جامداً فألقوها وما حولها ، وإن كان مائعاً فأريقوه " [٦] .

---

(١) أخرجه الإمام مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب أوقات الصلوات الخمس ، رقم " ٦١٤" ، ١ / ٤٢٩.

(٢) ينظر : الإبهاج في شرح المنهاج لآل السبكي ٢ / ١٣٧ ، ط / دار الكتب العلمية – بيروت ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م . ،

(٣) أخرجه الإمام مسلم في الصيام ، بَابُ وُجُوبِ صَوْمِ رَمَضَانَ لِرُؤْيَةِ الْهِلَالِ، وَالْفِطْرِ لِرُؤْيَةِ الْهِلَالِ ، رقم " ١٠٨٠ " ٢/ ٧٥٩ .

(٤) ينظر : الفصول في الأصول للقرافي ٢ / ٣٦ ، ط / شركة الطباعة الفنية المتحدة ، الأولى ، ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣ م ، والعدة في أصول الفقه لأبي يعلي الحنبلي١ / ١٢٤ ، ط الثانية ، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م .، والموافقات للشاطبي ٤ / ٤٦٤ ، ط /المكتبة التوفيقية ، وأثر الإجمال والبيان في الفقه الإسلامي لفضيلة الأستاذ الدكتور محمد إبراهيم الحفناوي ، صـ٨٦ .

(٥) اخرجه ابن ماجة في سننه ، كتاب التجارات ، باب : بيع الرطب بالتمر ، رقم " ٢٢٦٤ " ٢/ ٧٦١ وصححه الألباني .

(٦) اخرجه الترمذي في الأطعمة ، باب : ما جاء في الفأرة تموت في السمن ، رقم " ٣٠٣ " ، ٣٠٢/ ٧

فدل بتفريقه بين المائع والجامد على أن سائر المائعات تنجس بمجاورة أجزاء النجاسة إياها .[1]

ثانيا: أنواع البيان لنصوص أخرى عند الحنفية :

قسم الحنفية هذا النوع من البيان بالاستقراء إلى خمسة أنواع هي :

١- بيان التقرير .

٢- بيان التفسير .

٣- بيان التغيير .

٤- بيان الضرورة ويعرف بالبيان بالسكوت ، سمي بذلك من باب إضافة الشيء إلى سببه إذ أنه نوع بيان يقع بما لم يوضع للبيان وهو السكوت .

٥- بيان التبديل وهو النسخ .

(١) أثر الإجمال والبيان في الفقه الإسلامي لفضيلة الأستاذ الدكتور محمد إبراهيم الحفناوي ، صـ٨٨

المبحث الثالث

بيان التقرير، وحكم احتمال الخاص له ، والتطبيق الفقهي عليه

المطلب الأول

تعريف بيان التقرير ، وحكم احتمال الخاص لبيان التقرير ومعرفة أثر التأكيد في دلالة اللفظ الخاص

المسألة الأولى : تعريف بيان التقرير وحكم احتمال الخاص له :

أولاً : تعريف بيان التقرير :

بيان التقرير هو: " البيان لكل حقيقة تحتمل المجاز ، أو كل عام يحتمل الخصوص ، إذ يلحق به ما يقطع ذلك الاحتمال " .

فهو تأكيد الكلام بما يقطع احتمال المجاز أو الخصوص فحقيقته التأكيد ، فبيان التقرير الحاصل بألفاظ التأكيد إنما هو لقطع احتمال المجاز عن كل لفظ حقيقي خاصاً كان أو عاماً ، ولقطع احتمال الخصوص عن اللفظ العام ، والذي يعنينا هنا في مجال البحث هو البيان بتأكيد اللفظ الخاص لقطع احتمال مجازه[١]، وسيتضح ذلك جليا في الفروع التالية :

الفرع الأول : تعريف التأكيد وبيان أنواعه ، وفائدته :

تعريف التأكيد :

التأكيد هو: " اللفظ الموضوع لتقوية ما يفهم من لفظ آخر" [٢] وقيل هو: " تقوية مدلول اللفظ المذكور أولاً بلفظ ثان مستقل بالإفادة . " [٣]

---

(١) أما مسألة العام المؤكد فالخلاف واقع بين الأصوليين على كونه يحتمل الخصوص أو لا يحتمله فليرجع إليها في الكتب الأصولية لكونها غير داخلة في مجال بحثنا .

(٢) ينظر : المحصول للرازي ١/ ٢٥٨ ، و نهاية السول للأسنوي ١ / ١٠٥ ، ط / بولاق بمصر – الأولى ١٣١٦هـ .

(٣) ينظر : الإبهاج في شرح المنهاج لآل السبكي ١/ ٢٤٤ .

وإنما عرف بالتقوية بالرغم من أن فائدته رفع التجوز المتوهم لدى السامع ؛ لأن الاحتمال المرفوع تارة يكون اللفظ متردداً فيه وفي غيره على السواء ، وتارة يكون احتمالاً مرجوحاً ، ورفع الاحتمال الأول فائدة زائدة لأن تردد اللفظ بينه وبين غيره ليس فيه دلالة على أحدهما ، كما أن الأعم لا يدل على الأخص فكان دفع ذلك الاحتمال تأسيساً ، أما دفع الاحتمال المرجوح فهو حاصل بظاهر اللفظ ؛ لأن اللفظ ينصرف إلى الحقيقة عند الإطلاق والتأكيد يقوى ذلك الظاهر ، فمن هنا أطبق العلماء على أن المقصود منه التقوية . (١)

الفرع الثاني : أنواع التأكيد باعتبار اللفظ المؤكد :

الأول : تأكيد لفظي وهو : " تأكيد الشئ بنفسه "، كقوله ﷺ : " والله لأغزون قريشاً والله لأغزون قريشاً والله لأغزون قريشاً " (٢)

الثاني : تأكيد معنوي وهو : " تأكيد الشئ بغير ذلك اللفظ الأول "

وهو على قسمين :

الأول : أن يكون مؤكداً للمفرد فإما أن يكون مؤكداً للواحد ، مثل : جاء زيد نفسه ومحمد عينه ، أو للمثنى مثل جاء الزيدان كلاهما ، أو المرأتان كلتاهما ، أو للجمع مثل : جاء القوم كلهم أو أجمعون ، قال الله تعالى: ﴿ **فَسَجَدَ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ** ﴾ (٣)، ومن تلك المؤكدات أيضاً : أخوات أجمعين كأكتعين وأبصعين وأبتعين ولفظ " كل " وهو أم الباب . (٤)

(١) ينظر : البحر المحيط للزركشي ٢ / ٣٧٣ – ٣٧٤ .
(٢) أخرجه أبو داود في سننه ، كتاب الأيمان والنذور ، باب الاستثناء في اليمين بعد السكوت ، رقم "٣٢٨٥ " ٢٣١/٣ ، وصححه الألباني .
(٣) الآية الكريمة رقم (٣٠) من سورة الحجر .
(٤) ينظر : المحصول للرازي ١/ ٢٥٩.

الثاني: أن يكون مؤكداً للجملة كـ "إن" نحو قوله تعالى:﴿ إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّ ﴾[1] ولام الابتداء والجملة القسمية .[2]

الفرع الثالث : فائدة التأكيد :

للتأكيد فوائد عدة نص عليها الأصوليون نذكر منها ما يلي :-

- أن السامع إذا سمع اللفظ بدون تأكيد احتمل الكلام المجاز، فإذا أكد المتكلم كلامه صار ذلك التجويز أبعد ، فإنك إذا قلت : " قام زيد " احتمل أن يريد غلامه مجازا ، فإذا قلت : " نفسه " فإن لم يقتض ذلك انتفاء احتمال المجاز فلا أقل من اقتضائه ضرورة هذا الاحتمال مرجوحا ضعيفا ، ولذلك نقول : " زيد قائم " لمن يكتفي بهذا الخبر، فإن أردت أن تقرر عنده ذلك لم تجد بدا من التأكيد بإن فتقول : " إن زيدا قائم " ، فإذا توهمت منه نكيرا لم تلف غنى عن زيادة " اللام " فتقول : " إن زيدا لقائم ".[3]

- أنه ربما حصل هناك ما يقتضي تخصيص العام فإذا اقترن به التأكيد كان احتمال الخصوص أبعد .

- تقوية بعض ألفاظ العموم ببعض وأما إن لم يجز السهو على المتكلم لم يكن للتأكيد فائدة إلا تقوية الظن .[4]

المسألة الثانية : حكم احتمال الخاص لبيان التقرير :

الخاص عند الأصوليين يحتمل بيان التقرير ؛ ذلك لأن بيان التقرير يزيل الاحتمال الناشيء بلا دليل فيجعل الخاص محكما كما يقال : جاءني زيد زيد ،

(١) جزء من الآية الكريمة رقم ٥٦ من سورة الأحزاب .
(٢) ينظر : الإبهاج في شرح المنهاج لآل السبكي ١/ ٢٤٦.
(٣) ينظر :الإبهاج في شرح المنهاج لآل السبكي ١/ ٢٤٦.
(٤) ينظر : المحصول للرازي ٢/ ٣٥٥ ، و الإحكام للآمدي ٢ / ٢١٩ .

ذلك أن الخاص وإن كان قطعي الدلالة على ما وضع له إلا أنه يحتمل المجاز والتصرف فيه عن أصل وضعه باتفاق العلماء إذا وجد الدليل الصارف له عن ذلك الأصل ، فكان في بيان التقرير بتأكيد المعنى الأصلي للفظ الخاص نفيا لاحتمال المجاز . [١]

المسألة الثالثة : أثر التأكيد في دلالة اللفظ الخاص :

ذكرنا سابقا أن اللفظ الخاص متفق على إفادته القطع فيجب العمل به فيما هو موضوع له لغة ؛ لأَنه عامل فيما وضع له بلا شبهة [٢] فهو يدل على معناه الموضوع له دلالة قطعية .

والقطع له معنيان :

الأول : قطعية لا يكون معها احتمال أصلاً كالمحكم ، وهو المسمى " بالقطع الحقيقي " الذي يفيد العلم اليقيني ، كقطعية المتواتر في الثبوت وقطعية المحكم[٣] في المعنى المراد .

الثاني : قطعية يكو ن معها احتمال غير ناشيء عن دليل ، وهذه قطعية بالمعنى العام فهي أعم من الأول مطلقاً .

واحتمال اللفظ الخاص لبيان التقرير لا ينافي قطعيته ؛ لأن قطعيته بالنظر إلى أصل الوضع والوضع سابق – مع الاحتمال الذي يتوقف بثبوت الحقيقة والمجاز عليه – فلم يعارضه المجاز ؛ لأن المجاز عارض لا يثبت إلا بانضمام إرادة وقرينة حالية أو مقالية والأصل في العوارض العدم .

---

(١) ينظر : تيسير التحرير لأمير بادشاه ٣٧٠/١. ، والمطلق والمقيد لحمد بن حمدي الصاعدي ، ٧٥/١ ، ط / عما دة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة ، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى ، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م .

(٢) ينظر : كشف الأسرار شرح أصول البزدوي ١/ ٣٢.

(٣) هو ما أحكم المراد به عن احتمال النسخ والتبديل . ينظر : كشف الأسرار ٤٣/١.

والقطع المراد في دلالة الخاص المبين هو القطع بالمعنى الأعم ، وهو عدم الاحتمال الناشئ عن دليل لا عدم الاحتمال أصلاً [١] ؛ لأن الخاص قبل تأكيده كان محتملا لغير المعنى المتبادر والظاهر منه ، فجاء التأكيد ونفى ذلك الاحتمال ، وإنما حملنا القطع هنا في دلالة الخاص على المعنى الأعم دون الأخص ؛ لأن الاحتمال الناشئ عن غير دليل أخص مطلقاً من مطلق الاحتمال ، وهذه القطعية بالمعنى العام تفيد علم الطمأنينة لا اليقين ، كما هو الحال في قطعية الحديث المشهور في ثبوته عند الحنفية ، و كالعلم المستفاد من الظاهر، والنص ، والعام في معانيها [٢].

فالخاص في هذه الحالة وهو مما يوجب علم الطمأنينة يمكن أن يتحول إلى معنى آخر بطريق المجاز إذا قام الدليل المناسب.[٣]

(١)ينظر : دراسات أصولية في القرآن الكريم صـ ١٩٤ ، وكشف الأسرار شرح أصول البزدوي ١/ ٣٢ .

(٢)حاشية شرف الدين الرهاوي على شرح ابن ملك على منار الأنوار ٦٧/١-٦٨ ، مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى ، ١٥٥٧هـ ، وفتح الغفار لابن نجيم الحنفي صـ١٩ .

(٣) ينظر : أصول السرخسي ١٢٨/١ ، وفتح الغفار لابن نجيم ١/١.

المطلب الثاني

الأثر الفقهي المترتب على احتمال الخاص لبيان التقرير :

المسألة الأولى : إذا قال شخص لزوجه : " أنت طالق طلاقا " ،

عند الجمهور : إن لم تكن نية المطلق ثلاثا فَهي واحدة وإن نوى ثلاثا كان ثلاثا، وفي رواية عن الإمام أَبي حنيفةَ أنه لا يكون إلا واحدة.

وجه هذه الرواية أن لفظ : " طالق " خاص ودخل عليه التأكيد بالمصدر " طلاقا " فبينه ، كما يقَال : قمت قياما وأكلت أكلا، فلا يفيد إلا ما أفاده المؤَكَّد وهو قوله : " طالق " فلا يقَع إلا واحدة كما لو قال : أنت طالق، ونوى به الثلاث.

ووجه مذهب الجمهور أن قوله : " طلاقا " مصدر فيحتمل كل جنس الطلاق ؛ لأن المصدر يقَع علَى الواحد ويحتمل الكل ، قال اللَّه تعالَى : ﴿ لَّا تَدْعُواْ ٱلْيَوْمَ ثُبُورًا وَٰحِدًا وَٱدْعُواْ ثُبُورًا كَثِيرًا ﴾ [1] وصف الثبور الذي هو مصدر بالكثرة، ولفظ " الثلاث " في عقد واحد يشمل كل جنس الطلاق، فإذا نوى الثلاث فقَد نوى ما يحتمله كلامه فتصح نيته ، وإذا لم يكن له نية يحمل على الواحد ؛ لأنه متيقن ، وقد خرج الجواب عما سبق ؛ لأن الكلام إنما يحمل على التأكيد إذا لم يمكن حمله على فائدة جديدة ، وههنا أمكن حمله على فائدة جديدة وهي إرادة كل جنس الطلاق فكانت أولى من حمله على التأكيد .[2]

المسألة الثانية : إذا قال شخص لامرأته المدخول بها : أنت طالق أنت طالق إن نوى بالثانية إيقَاعَ طلقة ثانية ، وقعت بها طلقتان بلا خلاف .

وإن لم تكن له نية ففيه مذهبان :

---

(١) سورة الفرقان :جزء من الآية الكريمة رقم ١٤ .

(٢) ينظر : بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني ٣/ ١٠٣ ، ط/ دار الكتب العلمية الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م .

الأول : عند جمهور الفقهاء الأئمة أبي حنيفةَ ، ومالك ، والصحيح من قول الشافعي أنها تقع طلقتان .

والثاني : أنه يقع طلقة واحدة ؛ لأن لفظ " أنت " الأولى خاص ولفظ " طالق" خاص ، فلما كررهما في الجملة الثانية للتأكيد بين أن المراد به واحدة فلم تطلق إلا واحدة ؛ لأن التكرار يكون للتأْكيد والإفهام، ويحتمل الإيقَاع ، فلا توقع طلقة بالشك. واستدل الجمهور: بأن هذا اللفظ للإيقاع ويقتضي الوقوع ، بدليل ما لو لم يتقدمه مثله ، وإنما ينصرف عن ذلك بنية التأْكيد والإفهام، فإذا لم يوجد ذلك وقع مقتضاه، كما يجب العمل بالعموم في العام إذا لم يوجد المخصص، وبالإطلاق في المطلَق إذا لم يوجد المقيد .[١]

المسألة الثالثة : في الإقرار[٢] : إذا أقر شخص لآخر بألف درهم فقال : " اشهدوا أن لفلان علَي ألف درهم إن مت " فلفظ " الإشهاد " خاص ، و قد أكده بقوله : " إن مت " ، فَالحكم أن المقر به عليه إن مات أو عاش ، فبين أن المراد هو أن يشهدهم على المال المقر به حتى لا تبقَى ذمته مرتهنة ليشهدوا بعد موته إذا جحدت الورثة ، فيكون راجعا إلى تأْكيد الإقرار لا تعليقه بالموت فإنه كائن لا محالة ، فيلزمه المال عاش أو مات[٣] .

المسألة الرابعة في باب القسم : حكم تكرير الحالف الأَسماء أو الاسم الواحد المقسم به على شيء واحد :

إذا كرر الحالف الأسماء أو الاسم الواحد المقسم به على شيء واحد ، في مجلس واحد أو مجالس بغير عطف وجب عليه عند الحنفية كفارة واحدة ؛ لأن

---

(١)ينظر : المغني لابن قدامة ٧/ ٤٧٧ ، ط / مكتبة القاهرة ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م

(٢)الإقرار شرعا هو : الإخبار من الشخص بما عليه مِنْ الْحُقُوقِ وَهُوَ ضِدُّ الْجُحُودِ . ينظر : المهذب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي ٣/ ٤٧٦، ط/ دار الكتب العلمية ، و تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي ٥/ ٢ ، ط/المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة

(٣) ينظر : تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي ٥/ ١٦ .

المقسم به لفظ خاص ومع ذلك احتمل البيان بالتأكيد فجري الثاني مجرى الصفة للأول فكان تأكيدا له ، أما لو كرر المقسم به بالعطف فكفارتان ؛ لأن العطف يوجب التعدد ، ولذلك يجوز للحاكم تأكيد اليمين بغير عطف ، ولا يجوز بالعطف ؛ لأن المستحق على الخصم يمين واحدة .[١] ولو كرر اليمين على شيء واحد فكفارة واحدة حتى ينوي التأسيس .

أما لو كرر لفظ النذر فالكفارة تتعدد، والفرق بين النذر واليمين أن أصل وضع اليمين لتأكيد المخبر عنه فلما كان أصلها للتأكيد حملت عليه عند عدم النية ، وموضوع النذر اللزوم فحمل على الإنشاء[٢]

المسألة الخامسة في الميراث : رد الباقي من التركة على ذوي العصبات [٣] :

إذا توفي شخص وترك ميراثا قسمت تركته بين الورثة وهم أصحاب الفروض ، ثم يرد الباقي على ذوي العصبات ، لقوله – ﷺ – : " ألحقوا الفرائض بأهلها فما فضل فلذي عصبة ذكر" ، فلفظ " ذي عصبة " خاص ، ومع ذلك بينه– ﷺ– بقوله : " ذكر" ، فأكده لئلا يتوهم أنه مقابل للصبي فيختص بالبالغ ، بل المراد أنه مقابل

(١) ينظر : الذخيرة للقرافي ٤/ ١٧ ، ط/ دار الغرب الإسلامي- بيروت ، الأولى، ١٩٩٤ م، والشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي ٢/ ١٣٥ ، ط/ دار الفكر .

(٢) ينظر : الذخيرة للقرافي ٤/ ١٨.

(٣) العصبات جمع عصبَة ، وهو: الذي يرث ما فضل من المال بعد أن يأخذ أصحاب الفروض المقدرة سهامهم - والمراد به رجل ذي عصبة وهم كل الذكورالوارثون من الرجال ، ولا يستثنى منهم إلا الزوج، والأخ من الأم ، فإنهما من أصحاب الفروض فقط، ولا يكونان عصبة.
فالأب، والجد، والابن، وابن الابن، والأخ الشقيق، ومن الأب، وابن الأخ الشقيق، ومن الأب، والعم الشقيق، ومن الأب، وابن العم الشقيق، ومن الأب، فهؤلاء كلهم عصبات ، فيرث كل واحد منهم بالتعصيب ، وإن كان بعضهم يأخذ بالفرض أحياناً، كالأب والجدّ.
ينظر : مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج للشربيني الخطيب(٤/ ٥) ، ط/ دار الكتب العلمية ، الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م

للأنثى فيشمل الصبي ، لذا جاء في رواية أخرى بلفظ : " فلأولى رجل ذكر " [١] ، وذلك على سبيل التأكيد كقوله تعالى : ﴿ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ﴾[٢]

(١)أخرجه الإمام البخاري في الفرائض ، باب ميراث الولد من أبيه وأمه ، رقم " ٦٧٣٢ " عن ابن عباس – رضي الله عنهما- ١٥٠/٨.

(٢) سورة البقرة جزء من الآية الكريمة رقم ١٩٦، وينظر في ذلك : البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٨/ ٥٥٨) ، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج للشربيني الخطيب(٤/ ٥) .

المبحث الرابع :

بيان التفسير ، وحكم احتمال الخاص له ، والتطبيق الفقهي عليه

المطلب الأول

تعريف بيان التفسير، وحكم احتمال الخاص له

أولاً : تعريف بيان التفسير :

بيان التفسير وهو بيان المراد من اللفظ الذي يعتريه الخفاء من مشترك ، أو مجمل ، أو مشكل [١].

ثانياً : حكم احتمال الخاص لبيان التفسير :

اختلف الأصوليون في حكم دخول بيان التفسير على اللفظ الخاص إلى مذهبين:

المذهب الأول : عند علماء الحنفية [٢] ويرون أن الخاص لا يحتمل التصرف فيه ببيان التفسير ؛ لأنه بَيِّن بنفسه فلا إجمال فيه، فهو يثبت الحكم لمدلوله على سبيل القطع لا الظن وذلك كقوله تعالى:﴿ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ﴾ [٣].

فالحكم المستفاد من هذا النص هو وجوب صيام ثلاثة أيام، لأن لفظ " الثلاثة " من ألفاظ الخاص فيدل على معناه قطعا، ولا يحتمل زيادة ولا نقصا. ومثله أيضا أنصبة الورثة الواردة فى القرآن فكلها قطعية لأنها من الخاص [٤] .

---

(١) ينظر : أصول السرخسي ٢ / ٢٨

[٢] وعدم احتمال الخاص لبيان التفسير انما هو عند العراقيين من الحنفية ، أما عند الحنفية على طريقة ما وراء النهرين فالخاص عندهم يحتمل بيان التفسير أيضا ؛ لأنه يحتمل المجاز واحتمال المجاز من أسباب الإجمال كما هو مقرر عند الحنفية ، والمجمل يحتمل بيان التفسير بالاتفاق ، لذا قيد الحصفكي في إفاضة الأنوار ص ٥٣ كون الخاص لا يحتمل بيان التفسير بجمهور الحنفية لا جميعهم.

ينظر : إفاضة الأنوار لعلاء الدين محمد بن علي الحصني الحصفكي ، ط / المكتبة الأزهرية

[٣] سورة البقرة جزء من الآية الكريمة رقم ١٩٦.

(٤) ينظر : شرح التلويح على التوضيح ١/ ٦٣ .

وفي قوله تعالى ﴿ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾[1] لفظ " قرء " مشترك وضع للحيض، ووضع للطهر ولفظ " ثلاثة " خاص فلا يحمل القرء على الطهر عند الحنفية ، وإلا فإن احتسب الطهر الذي طلق فيه يجب طهران، وبعض وإن لم يحتسب تجب ثلاثة وبعض .

يقول الإمام علاء الدين البخاري في كشف الأسرار شرح أصول البزدوي :

" اللفظ الخاص يتناول المخصوص قطعا ويقينا بلا شبهة لما أريد به من الحكم ولا يخلو الخاص عن هذا في أصل الوضع؛ وإن احتمل التغير عن أصل وضعه لكن لا يحتمل التصرف فيه بطريق البيان لكونه بَيِّنا لما وضع له من ذلك أن الله تعالى قال :﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾[2] ، قلنا : المراد به الحيض لأنا إذا حملنا على الأطهار انتقص العدد عن الثلاثة فصارت العدة قرءين وبعض الثالث ، وإذا حملنا على الحيض كانت ثلاثة كاملة ، والثلاثة اسم خاص لعدد معلوم لا يحتمل غيره كالفرد لا يحتمل العدد ، والواحد لا يحتمل الاثنين ، فكان هذا بمعنى الرد والإبطال . "[3]

ثم علل عدم احتمال الخاص لبيان التفسير بقوله :

"ذلك أن البيان إما إثبات الظهور، وهو حقيقته ، أو إزالة الخفاء وهي لازمته ، فلو احتمل التصرف بطريق البيان مع كونه بَيِّنا يلزم إثبات الثابت أو نفي المنفي وكلاهما فاسد، من ذلك أي من الخاص الذي ذكرنا أن العمل يجب بموجبه ولا يحتمل البيان . "

أما المذهب الثاني فهو عند غير الحنفية وهو: أن الخاص يحتمل بيان التفسير .

---

(١) جزء من الآية الكريمة رقم ٢٢٨ من سورة البقرة .
(٢) جزء من الآية الكريمة رقم ٢٢٨ من سورة البقرة .
(٣) ١/ ٧٩ .

ولم أجد في كتبهم ما ينص على أن الخاص يحتمل البيان سوى عند تعريف الإمام الآمدي للمبين – بفتح الياء – حيث قال : " وأما المبين فقد يطلق، ويراد به ما كان من الخطاب المبتدأ المستغني بنفسه عن بيان ، وقد يراد به ما كان محتاجا إلى البيان ، وقد ورد عليه بيانه ، وذلك كاللفظ المجمل إذا بين المراد منه، والعام بعد التخصيص، والمطلق بعد التقييد، والفعل إذا اقترن به ما يدل على الوجه الذي قصد منه ذلك . " (١)

كذلك نص الحنفية في كتبهم على عبارة واحدة تدل على قول غير الحنفية باحتمال الخاص لبيان التفسير وهي قولهم : " الخاص لا يحتمل البيان لكونه بينا وهذا الحكم لنفي قول الخصم "(٢) ففهم من قول الحنفية أن غيرهم يقول باحتمال الخاص لبيان التفسير ، ومما يدعم دعوى الحنفية بعض الأمثلة التي ساقها غير الحنفية في كتبهم في معرض الكلام عن المجمل .

منها على سبيل المثال : ما جاء في الأنجم الزاهرات على حل ألفاظ الورقات حيث قال المصنف : " (والمجمل: ما يفتقر إلى البيان، والبيان: إخراج الشيء من حيز الإشكال إلى حيز التجلي) أقول : لما فرغ من باب الخاص شرع في الباب السادس وهو المجمل، ثم عرفه تعريفا حسنا ؛ لأن المجمل في اصطلاح الفقَهاء: كل لفظ لا يعلم المراد منه عند إطلاقه بل يتوقف على البيان، كقوله تعالى: ﴿ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾ (٣) ؛ لأن القرء لفظ مجمل يحتمل " الطهر " و " الحيض " ، فبينته الشافعية بالطهر ، وبينته الحنفية بالحيض .

(١) ينظر : الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٣/ ٢٦

(٢) ينظر : نور الأنوار في شرح المنار لأحمد بن أبي سعيد المعروف بملاجيون الحنفي ، ١/ ٤١ ، ط/ مركز الإمام البخاري الجامعة الإسلامية صادق آباد باكستان .

(٣) جزء من الآية الكريمة رقم ٢٢٨ من سورة البقرة

وكذا قَوله تعالى: ﴿ أَن تَذْبَحُوا۟ بَقَرَةً ﴾[1] فهذا اللفظ مجمل لجنس البقر، والمراد من الجنس بقرة معينة تفتقر إلى لفظ آخر يخرجها من حيز الإشكال إلى الجلي فبينها تعالى بقوله : ﴿ صَفْرَآءُ فَاقِعٌ لَّوْنُهَا تَسُرُّ ٱلنَّٰظِرِينَ ﴾ "[2]

(١) جزء من الآية الكريمة رقم ٦٧ من سورة البقرة .
(٢) جزء من الآية الكريمة ٦٩ من سورة البقرة ، وينظر في ذلك : الأنجم الزاهرات صـ ١٦٦- ١٦٨ .

المطلب الثاني

الأثر الفقهي المترتب على الاختلاف بين الحنفية وغيرهم في احتمال الخاص لبيان التفسير

المسألة الأولى : حكم تعديل المصلي الأركان في الركوع والسجود :

بناء على الخلاف السابق ذكره بين الفقهاء في احتمال اللفظ الخاص لبيان التفسير، اختلف الفقهاء في حكم تعديل المصلي الأركان في الركوع والسجود [١] على مذهبين :

الأول : للإمام الشافعي والإمام أبي يوسف [٢] وذهبا إلى أن تعديل الأركان في الصلاة فرض ، واستدلا على ذلك بحديث الأعرابي الذي خفف في صلاته وهو الحديث المشهور بالمسئ صلاته ، فقال له النبي- ﷺ- : " قم فصل فإنك لم تصل" [٣] ، هكذا قاله ثلاثا ، فكان هذا البيان من النبي - ﷺ- ملحقا بأمر الركوع والسجود[٤] في قوله تعالى : ﴿ ٱرۡكَعُواْ وَٱسۡجُدُواْ ﴾ [٥]على سبيل الفرضية؛ لأنه بيان لحق الخاص المجمل ، فحمل الركوع والسجود على

---

[١]تعديل الأركان هو تسكين الجوارح في الركوع والسجود حتى تطمئن مفاصله ، وأدناه قدر تسبيحة .
ينظر: حاشية ابن عابدين رد المحتار على الدر المختار ،٤٦٤/١ ، ط/ دار الفكر-بيروت ، الطبعة: الثانية ، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م .

[٢]هويعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري الكوفي البغدادي، أبو يوسف: صاحب الإمام أبي حنيفة، وتلميذه، وأول من نشر مذهبه. كان فقيها علامة، من حفاظ الحديث. ولد بالكوفة. وتفقه بالحديث والرواية، ثم لزم أبا حنيفة، فغلب عليه " الرأي " وولي القضاء ببغداد أيام المهدي والهادي والرشيد. ومات في خلافته، ببغداد، وهو على القضاء ، ولقب بقاضي القضاة ، توفي سنة ١٨٢هـ . ينظر : الأعلام للزركلي ١٣٩/٨ .

[٣] أخرجه البخاري في كتاب صفة الصلاة ، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم ، برقم " ٧٢٤" ٢٦٣/١.

[٤] الركوع لغة هو : الانحناء والميل ، والسجود هو التطأطوء والخفض يقال: سجدت النخلة إذا تطاطأت . ينظر: القاموس المحيط صـ ٦٥١

[٥] سورة الحج جزء من الآية الكريمة رقم ٧٧

المعنى الشرعي لهما دون اللغوي فأزال إجماله ، أي اركعوا واسجدوا مع الطمأنينة فيهما .

أما المذهب الثاني فهو للحنفية ويرون أن تعديل الأركان في الصلاة بمعنى الطمأنينة ليس بفرض بل هو واجب ، بناء على قاعدتهم في التفرقة بين الفرض والواجب ؛ ذلك لأن قوله تعالى : ﴿ ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا ﴾ وإن كان عاماً في حق المأمور إلا إنه خاص في حق المأمور به ؛ لأنه وضع لمعنى معلوم فالركوع هو: الانحناء عن القيام ، والسجود هو : وضع الجبهة على الأرض ، والخاص بَيِّنٌ بنفسه لا يحتمل البيان بالتفسير حتى يقال إن حديث النبي – ﷺ– : " قم فصل فإنك لم تصل " لحق بياناً للنص المطلق ، فيكون القول بفرضية التعديل في الصلاة زيادة على النص ، فلا تكون إلا نسخاً وهو لا يجوز بخبر الواحد ، فينبغي أن تراعى منزلة كل من الكتاب والسنة ، فما ثبت بالكتاب يكون فرضا لأنه قطعي وما ثبت بالسنة يكون واجبا لأنه ظني ، فتكون الطمأنينة واجبة مراعاة لترتيب الأدلة وحفاظا على مدلول اللفظ الخاص . (١)

يقول الإمام السرخسي في ذلك " وقلنا في قوله تعالى: ﴿ ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا ﴾ إن فرض الركوع يتأدى بأدنى الانحطاط لأن اللفظ لغة موضوع للميل عن الاستواء ، يقَال : ركعت النخلة إذا مالت ، وركع البعير إذا طأطأ رأسه ، فإلحاق صفة الاعتدال به ليكون فرضا ثابتا بهذا النص ، لا يكون عملا بما وضع له هذا الخاص لغة ، ولكن إنما يثبت بصفة الاعتدال بخبر الواحد فَيكون موجبا للعمل ممكنا للنقصان في الصلاة إذا تركه ولا يكون مفسداً للصلاة ."(٢)

وجاء في كشف الأسرار شرح أصول البزدوي :

---

(١) ينظر : نور الأنوار في شرح المنار لأحمد بن أبي سعيد " ملاجيون " الحنفي ١ / ٤٥-٤٧ .

(٢) ينظر : أصول السرخسي ١/ ١٢٨ .

" والركوع اسم لفعل معلوم ، وهو الميلان عن الاستواء بما يقطع اسم الاستواء فلا يكون إلحاق التعديل به على سبيل الفرض حتى تفسد الصلاة بتركه بيانا صحيحا ؛ لأنه بَيِّنٌ بنفسه ، بل يكون رفعا لحكم الكتاب بخبر الواحد ، لكنه يلحق به إلحاق الفرع بالأصل ليصير واجبا ملحقا بالفرض كما هو منزلة خبر الواحد من الكتاب " (١)

والذي أراه راجحاً : من المذهبين السابقين هو مذهب الحنفية القائل بوجوب الطمأنينة لا فرضيتها ؛ لما فيه من حفاظ على المدلول اللغوي للفظ الخاص ومراعاة لترتيب الأدلة .

المسألة الثانية : اشتراط النية في الوضوء :

اختلف الفقهاء في حكم اشتراط النية في الوضوء بناء على اختلافهم في احتمال الخاص لبيان التفسير على مذهبين : –

الأول : للإمام الشافعي وذهب إلى أن النية فرض في الوضوء ، فلا يجوز الوضوء إلا بالنية

استدل الإمام الشافعي على مذهبه بقول النبي – ﷺ– " إنما الأَعمال بالنيات، ولكل امرئ ما نوى"(٢) والوضوء عمل فلا يصح بلا نية .

واستدل كذلك بأن الوضوء طهارة هي عبادة فلا تتأدى بدون النية كالتيمم ، وهذا لأن معنى العبادة لا يتحقق إلا بقصد، وعزيمة من العبد بخلاف غسل النجاسة فإنه ليس بعبادة.

واشتراط الإمام الشافعي للنية في الوضوء إنما هو لقوله بقبول اللفظ الخاص وهو " الغسل في الوضوء " للبيان ، فالغسل في قوله تعالى : " فاغسلوا " محمول على معنييه اللغوي والشرعي ، وقد بينه النبي –ﷺ – وفسره بفعله ، فصار الغسل

---

(١) ٨١/١

(٢) أخرجه الإمام البخاري في كتاب بدء الوحي ، باب كيف كان بدء الوحي إلى الرسول - ﷺ- رقم "١" ، ٢/١

المراد به المعنى الشرعي وهو الإسالة المتتابعة دون انقطاع حتى جفاف العضو السابق ، فاحتمال الآية للمعنى اللغوي والشرعي جعل فيها إجمالاً احتاج لنوع بيان ، وقد حصل بفعل النبي – ﷺ– وبقوله .[1]

الثاني : للإمام أبي حنيفة وذهب إلى القول بسنية النية في الوضوء .

واستدل على ذلك بأن : الله – ﷻ– أمرنا في الوضوء بالغسل والمسح ، وهما لفظان خاصان وضعا لمعنى معلوم على الانفراد ، وهو الإسالة والإصابة .

فآية الوضوء فيها تنصيص على الغسل، والمسح، وذلك يتحقق بدون النية فاشتراط النية يكون زيادة على النص إذ ليس في اللفظ الخاص المنصوص ما يدل على النية، والزيادة لا تثبت بخبر الواحد، ولا بالقياس فاشتراط النية وجعلها فرضا لا يكون بيانا للخاص ؛ لكونه بينا بنفسه فلا يكون إلا نسخا وهو لا يصلح بأخبار الآحاد ، بخلاف التيمم فإنه عبارة عن القَصد لغة قال الله تعالى : ﴿ **وَلَا تَيَمَّمُوا۟ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ** ﴾[2] ففي اللفظ ما يدل على اشتراط النية فيه ، كما أن التراب غير مزيل للحدث أصلا، ولهذا لو أبصر المتيمم الماء كان محدثا بالحدث السابق فلم يبق فيه إلا معنى التعبد، وذلك لا يحصل بدون النية ، يوضح الفرق أن النيةَ تقترن بالفعل، ولا بد من الفعل في التيمم حتى إذا أصاب الغبار وجهه، وذراعيه لا يجزئه عن التيمم. وفي الوضوء، والاغتسال لا معتبر بالفعل حتى إذا سال ماء المطر على أَعضائه زال به الحدث فكذلك بدون النية.، لكن الوضوء طهارة بالماء فكانت كغسل النجاسة ، و الماء مطهر في نفسه، والحدث الحكمي دون النجاسة العينية فإذا عمل الماء في إزالة النجاسة العينية بدون النية ففي إزالة الحدث الحكمي

(١) فالفقهاء هنا انما نظروا لاستعمال اللفظ لا وضعه ن والاستعمال اعم من الوضع ،حيث إن الوضع اللغوي يجعل اللفظ محمولا على الوضع الحقيقي فقط ، وهو " الإسالة " ، أما الاستعمال فيمكن فيه حمل اللفظ على معنييه اللغوي والشرعي .

(٢) سورة البقرة جزء من الآية الكريمة رقم ٢٦٧ .

أولى، ونحن نسلم أن الوضوء بغير نية لا يكون عبادة ، ولكن معنى العبادة فيها تبع غير مقصود إنما المقصود إزالة الحدث ، وزوال الحدث يحصل باستعمال الماء فوجد شرط جواز الصلاة، وهو القيام إليها طاهرا بين يدي الله تعالى فيجوز كما لو لم يكن محدثا في الابتداء .

ثم أجابوا عن استدلال الإمام الشافعي بالحديث بأن المراد أن ثواب العمل بحسب النية، وبه نقول .[١]

المسألة الثالثة : حكم التسمية في الوضوء

بناء على الخلاف السابق ذكره في احتمال الخاص لبيان التفسير اختلف الفقهاء كذلك في حكم التسمية في الوضوء على مذاهب :

الأول : لأهل الظاهر[٢] وذهبوا إلى أن التسمية في الوضوء فرض ،

واستدلوا على ذلك بقول النبي ﷺ : " لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله تعالى عليه "[٣]، فقول النبي ﷺ بَيَّن المجمل الخاص الوارد في آية الوضوء وهي قوله تعالى: ﴿ فَٱغۡسِلُواْ ﴾ ؛ لأنه محمول على معناه الشرعي وليس اللغوي الذي هو الإسالة مع التسمية ، ويكون ذلك من بيان المجمل .

الثاني : للإمام أبي حنيفة وجمهور الفقهاء وذهبوا إلى أن التسمية في الوضوء سنة؛ واستدل الجمهور على عدم فرضية التسمية بعدم مواظبة النبي – ﷺ– عليها .

---

(١) ينظر : المبسوط للسرخسي (١/ ٧٢)

(٢) نقل هذا القول عن داود الظاهري ، أما الإمام ابن حزم فنقل عنه القول باستحباب التسمية ، حيث قال في المحلى : " وتستحب تسمية الله تعالى على الوضوء ، وإن لم يفعل فوضوئه تام " ينظر : صـ ٤٩/٢ ، ط/ دار الفكر - بيروت

(٣) أخرجه أبو داود في الطهارة ، باب في التسمية على الوضوء عن أبي هريرة – رضي الله عنه -، برقم ١٠١، ٧٤/١ . وقال عنه شعَيب الأرنؤوط في التحقيق : إسناده ضعيف لجهالة يعقوب بن سلمة - وهو الليثي- ولجهالة والده أيضاً، وقال البخاري: لا يعرف لسلمة سماعٌ من أبي هريرة، ولا ليعقوب من أبيه . ينظر: سنن أبي داود ، ط/ دار الرسالة العالمية ، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م

بينما استدل الحنفية على عدم فرضيتها بأن لفظ " فاغسلوا " الوارد في آية الوضوء خاص بين بنفسه لا يحتمل البيان ، إذ أن معنى " الغسل " هو المعنى اللغوي وهو الإسالة والإصابة وهو لا يشمل التسمية ، فلا يجوز تحميل النص غير معناه المراد منه بالقول بفرضية التسمية إذ أنها ثابتة بالسنة الآحادية، فالقول بسنية التسمية فيه حفاظ على موجب الخاص ومراعاة لرتب الأدلة [١].

المسألة الرابعة : حكم الموالاة والترتيب في الوضوء :

اختلف الفقهاء في اشتراط الموالاة [٢] والترتيب في آية الوضوء على مذاهب:

الأول : للإمام مالك وذهب إلى أن الموالاة فرض في الوضوء مع الذكر والقدرة، ساقطة مع النسيان والعذر ، وذهب الشافعي في القديم إلى القول بفرضية الترتيب ، واستدل الإمام مالك على فرضية الموالاة بمواظبة النبي -ﷺ- عليه ، فلو جاز تركهم لتركهم مرة تعليماً للجواز [٣] .

كما استدل الإمام الشافعي على فرضية الترتيب في الوضوء بقوله -ﷺ :

" مَا مِنْكُمْ مِنْ أحدٍ يَقْرَبُ وضوءه ثم يتمضمض ويستنشق إِلَّا خَرجتَ خَطَايَا فِيهِ وَأَنْفِهِ مَعَ الْمَاءِ ثُمَّ يَغْسِلُ وَجْهَهُ كَمَا أَمَرَ اللَّهُ إِلَّا خَرجتَ خَطَايَا وَجْهِهِ مِنْ أَطْرَافِ لِحْيَتِهِ مَعَ الْمَاءِ ثُمَّ يَغْسِلُ يَدَيْهِ إِلَى مِرْفَقَيْهِ إِلَّا جَرَتْ خَطَايَا يَدَيْهِ مِنْ أَطْرَافِ أَنَامِلِهِ مَعَ الْمَاءِ ثَمَّ يُمْسَحُ بِرَأْسِهِ إِلَّا خَرجتَ خَطَايَا رَأْسِهِ مِنْ أَطْرَافِ شَعْرِهِ مَعَ الْمَاءِ ثُمَّ يَغْسِلُ قَدَمَيْهِ مَعَ الْكَعْبَيْنِ كَمَا أَمَرَ اللَّهُ إِلَّا خَرجتَ خَطَايَا رِجْلَيْهِ مِنْ أَطْرَافِ أَصَابِعِهِ مَعَ الْمَاءِ ". " [٤]

---

(١) ينظر : أصول السرخسي ٨٢/٢ ، و كشف الأسرار للبخاري ١٩٢/٣ .

(٢) الموالاة هي المتابعة في أفعال الوضوء بحيث لا يجف عضو قبل إتمامه مع اعتدال الهواء ، وظاهره أنه لو جف العضو الأول بعد غسل الثاني لم تكن موالاة .
ينظر : شرح المنار لابن ملك ١٨٢/١، وحاشية بن عابدين ١٢٢/١

(٣) ينظر : بداية المجتهد لابن رشد ٢٢/١ ، دار الحديث – القاهرة ، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ م

(٤) أخرجه الإمام مسلم في صلاة المسافرين وقصرها ، باب إسلام عمرو بن عنبسة ، رقم "٨٣٢" ، ٥٦٩/١.

وإنما ذهب الإمام مالك والشافعي لاشتراط الموالاة ، والترتيب ، لأن اللفظ الخاص يحتمل البيان عندهم – كما ذكرنا في المسائل السابقة – فلفظ " الغسل في آية الوضوء " محمول على معنييه اللغوي والشرعي ، مبين بفعل النبي –ﷺ – وقوله ، فصار الغسل المراد به المعنى الشرعي وهو إسالة الماء على الأعضاء المخصوصة على الترتيب والتتابع دون انقطاع حتى جفاف العضو السابق ، فاحتمال الآية للمعنى اللغوي والشرعي جعل فيها إجمالاً احتاج لنوع بيان ، وقد حصل بفعل النبي – ﷺ– وبقوله .[1]

والثاني : للحنفية وذهبوا إلى أن الموالاة سنة ، فاشتراط الموالاة وجعلها فرضاً باطل عندهم بناء على أن المصدر " الغسل " والمشتق منه فعل الأمر الوارد في قوله تعالى : ﴿ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ ﴾ [2] لفظ خاص لا يحتمل البيان ، إذ إن المعنى اللغوي المراد به وهو " الإسالة " واضح المعنى منقطع عن المشاركة ، فبطل شرط الموالاة الذي اشترطه الإمام مالك ، وبطل شرط الترتيب والنية كما شرطهما الشافعي .

واستدل الحنفية على ذلك : بأن الله تعالى أمرنا في الوضوء بالغسل والمسح ، وهما خاصان وضعا لمعنى معلوم وهو الإسالة والإصابة ، فاشتراط هذه الأشياء كما شرطها المخالفون لا يكون بيانا للخاص لكونه بيناً بنفسه فلا يكون إلا نسخا ، وهو لا يصح بأخبار الآحاد فغايته أن تراعى منزلة كل واحد من الكتاب والسنة ، فما ثبت

---

(١) فالفقهاء هنا انما نظروا لاستعمال اللفظ لا وضعه ، والاستعمال اعم من الوضع ،حيث إن الوضع اللغوي يجعل اللفظ محمولا على الوضع الحقيقي فقط ، وهو " الإسالة " ، أما الاستعمال فيمكن فيه حمل اللفظ على معنييه اللغوي والشرعي .
ينظرفي أدلة الشافعية على فرضية الترتيب :
الحاوي الكبير للماوردي ١/ ١٤٠، ط/ دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م ، والمهذب للشيرازي ٣٧/١، و مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج للخطيب الشربيني ١٨٧/١، ط / دار الكتب العلمية - الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م .

(٢) جزء من الآية الكريمة رقم ٦ من سورة المائدة .

بالكتاب يكون فرضا وما ثبت بالسنة ينبغي أن يكون واجبا كما في الصلاة ، لكن لا واجب في الوضوء بالإجماع ؛ لأن الواجب كالفرض في حق العمل وهو لا يليق بالعبادات المقصودة فنزلنا عن الوجوب إلى السنية ، وقلنا بسنية هذه الأشياء في الوضوء . (١)

قال ابن نجيم في البحر الرائق : " واعلم أن المذكور في الأصول أن الغسل والمسح في آية الوضوء خاصان وهو لا يحتمل البيان فاشتراط النية في الوضوء زيادة على النص بخبر الواحد لو دل عليها ، وهو لا يجوز ." (٢)

المسألة الخامسة : حكم اشتراط الطهارة في الطواف

بناء على قاعدة احتمال الخاص لبيان التفسير واختلاف الفقهاء فيها اختلف الفقهاء في حكم الطهارة في الطواف على مذهبين :

الأول: للإمام الشافعي وذهب إلى أن الطهارة شرط في الطواف ، فلا يصح بدونها.

واستدل على ذلك بقول النبي – ﷺ – : " إِنَّمَا الطَّوَافُ صَلَاةٌ، فَإِذَا طُفْتُمْ، فَأَقِلُّوا الْكَلَامَ " (٣)، وإنما ذهب الإمام الشافعي إلى ذلك ؛ لأن الآية الكريمة الواردة في حق الطواف وهي قوله تعالى : ﴿ وَلْيَطَّوَّفُوا۟ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ ﴾ (٤) ورد فيها لفظ " وليطوفوا " المشتق من مصدره " الطواف " مجملاً ، فبينته الأحاديث بيان تفسير ، فصار الحكم وليطوفوا بالبيت العتيق وهم على طهارة .

الثاني : للحنفية وذهبوا إلى أن الطهارة في الطواف سنة ؛ ذلك لأن لفظ " الطواف " خاص بَيِّنٌ بنفسه لا يحتاج إلى بيان ، إذا أنه لغة : مجرد الدوران ، وهو

---

(١) ينظر : نور الأنوار في شرح المنار لأحمد بن أبي سعيد المعروف بملاجيون الحنفي ١/ ٥١- ٥٨ .

(٢) ١/ ٢٧ ، ط/ دار الكتاب الإسلامي ، الطبعة الثانية .

(٣) أورده الإمام أحمد في مسند المكيين ، حديث رجل أدرك النبي - ﷺ- ، رقم " ١٥٤٢٣" ، ٢٤/ ١٤٩ ، وقيل فيه : حديث صحيح ، رجاله ثقات رجال الشيخين .

(٤) جزء من الآية الكريمة رقم ٢٩ من سورة الحج .

متحقق بغير طهارة ، فالقول باشتراط الطهارة فيه وفرضيتها زيادة على النص ، وهي نسخ عندنا فلا يثبت بخبر الواحد ، يقول الإمام النسفي في ذلك : " وقلنا شرطيتها – أي الطهارة _ في الطواف باطلة ؛ لأن الطواف خاص ، معناه معلوم وهو الدوران بالبيت فلا يكون موقوفا على الطهارة ، ولا يجوز أن يكون خبر الطهارة بياناً له لأنه ليس بمجمل ." [1]

وأجاب الحنفية عن قول الشافعية : " بأن النص مجمل ؛ لأنه ليس المراد بالطواف مجرد الدوران بالبيت ، بل يعتبر فيه سبعة أشواط ، وأن يكون ابتداؤه من الحجر الأسود بأنه لا إجمال فيه بالنسبة إلى الطهارة ؛ لأنه لا مدخل لها في معنى الطواف ، وإجماله كان بالنسبة إلى الأشواط والابتداء ، فالتحق خبر العدد والابتداء بيانا له ، وإجماله بهذا الوجه لا ينافي عدم إجماله بوجه آخر لاختلاف الجهة " [2]

المسألة السادسة :حكم تقدير المهر شرعا :

بناء على الخلاف السابق ذكره في احتمال الخاص لبيان التفسير اختلف الفقهاء في أقل المهر بعد اتفاقهم على أنه لا حد لأكثره على مذهبين :

الأول : للشافعية والحنابلة وذهبوا إلى أن المهر لا حد لأقله ، فأقله غير محدد شرعا بل هو مفوض للولي صاحب الحق .

واستدل الشافعية والحنابلة على ذلك بأن لفظ " الفرض " في قوله تعالى : ﴿ **قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا** ﴾ [3] لفظ خاص بمعنى التقدير ، وهو يحتمل البيان ، وقد بينته السنة النبوية في قصة المرأة التي وهبت نفسها للنبي – ﷺ– فزوجها لأحد أصحابه بقوله –ﷺ –: " التمس ولو خاتماً من حديد " فقال الصحابي : لا أجد شيئا ، فقال النبي – ﷺ– هل معك شئ من القرآن ؟ " فقال : نعم ، فقال – ﷺ– : " زوجتكها

(1) ينظر : نور الأنوار شرح المنار ١/ ٣٤-٣٥ .
(2) ينظر : شرح المنار مع حاشية الرهاوي ١٩٠/١
(3) سورة الأحزاب : جزء من الآية رقم ٥٠ .

بما معك من القرآن " [١] فكان الحديث دليلا على أنه لا حد لأقل المهر ، بل إنه يجوز بما قل أو كثر [٢].

واستدلوا كذلك بما روي عن عامر بن ربيعةَ ، أن امرأة من بني فزارةَ، تزوجت على نعلين، فقال رسول الله – ﷺ–: " أرضيت من نفسك ومالك بنعلين؟ قالت: نعم. فأجازه "[٣].

وعن جابر[٤] أن رسول الله – ﷺ – قال : " لَوْ أَنَّ رَجُلًا أَعْطَى امْرَأَةً صَدَاقًا مِلْءَ يَدَيْهِ طَعَامًا، كَانَتْ لَهُ حَلَالًا " [٥] ، وفي لفظ آخر قَال : " كنا ننكح على عهد رسول الله – ﷺ– على القبضة من الطعام" [٦] ؛ ولأن قول الله –ﷻ–: ﴿ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُوا۟ ﴾[٧] . يدخل فيه القليل والكثير؛ ولأنه بدل منفعتها، منفعتها، فجاز ما تراضيا عليه من المال كالأُجرة [٨] .

يقول صاحب مغني المحتاج في ذلك : " لا تتقدر صحة الصداق بشيء لقوله

---

(١) أخرجه البخاري في النكاح ، باب السلطان ولي رقم " ٥١٣٥" ، ٧/ ١٧.
(٢) ينظر : الأم للشافعي ٥/ ١٦٠ ، والمهذب للشيرازي ٥٥/٢، وكشاف القناع ٥/ ١٤٢ .
(٣) أخرجه الترمذي في النكاح ، باب ما جاء في مهور النساء ، عن عَاصِمِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ، قَالَ : سَمِعْتُ عن عَبْدَ اللهِ بْنَ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَعَنْ أَبِيهِ، رقم " ١١١٣" ، ٤١١/٢ ، وقال: حديث حسن صحيح .
(٤) جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام الخزرجي الأنصاري السلمي ، صحابي، ولد سنة ١٦ق-هـ ، كان من المكثرين في الرواية عن -ﷺ- وروى عنه جماعة من الصحابة ، كانت له ولأبيه صحبة ، غزا تسع عشرة غزوة ، وكانت له في أواخر أيامه حلقة في المسجد النبوي يؤخذ عنه العلم ، روى له البخاري ومسلم ، توفي سنة ٧٨هـ . ينظر : الأعلام للزركلي ١٠٤/٢ .
(٥) أخرجه الإمام أحمد في مسند المكثرين من الصحابة ، مسند جابر بن عبد الله ، رقم ١٤٨٢٤ ، ١٢٦/٢٣ ، وقيل فيه : إسناده ضعيف لضعف صالح بن مسلم بن رومان .
(٦) أخرجه الدار قطني في سننه في النكاح باب المهر ، من طريق يعقوب بن عطاء عن أبيه عن جابر بن عبد الله - رضي الله عنه - ، برقم " ٣٥٩٤ " ٣٥٥/٤ ، وقال فيه الإمام أحمد: " يعقوب بن عطاء ضعيف " .
ينظر : سنن الدار قطني ، ط / مؤسسة الرسالة بيروت – لبنان ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٠ م ، ومسند الإمام أحمد ٢٢/ ١٦٩ ، ط/ الرسالة .
(٧) سورة النساء: جزء من الآية الكريمة رقم ٢٤.
(٨) ينظر : المغني لابن قدامة ٧ / ٢١١ ، والعدة شرح العمدة للمقدسي ٤٢٣/١ ، ط / دار الحديث الحديث القاهرة .

تعالى:﴿ أَن تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُم ﴾ [1] فلم يقدره، وقوله – ﷺ – : " التمس ولو خاتما من حديد " .[2]

الثاني : للحنفية وذهبوا إلى أن أقل المهر مقدر شرعا وهو عشرة دراهم ، ذلك لأنه بدل في عقد لم يجعل إيجاب أصله إلى المتعاقدين فيكون مقدرا شرعا كالدية .

واستدلوا على ذلك : بأن النكاح لا ينعقد صحيحا إلا موجبا للعوض إما في الحال، أو في المآل ، وإنما كان اشتراط العوض فيه شرعا ؛ لإظهار خطر البضع، ولا يحصل هذا المقصود بأصل المالية ، فاسم المال يتناول الخطير والحقير، وإنما يحصل إظهار الخطر بمال مقدر وإليه أشار الله تعالى في قَوله: ﴿ قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ فِي أَزْوَاجِهِمْ ﴾ [3] فالفرض لفظ خاص وضع لمعنى مخصوص وهو وهو التقدير، فمن لم يجعل المهر مقَدرا شرعا كان مبطلا ، وكذلك الكتابة في قوله تعالى: ﴿ ما فرضنا ﴾ لفظ خاص يراد به نفس المتكلم ، فدل ذلك على أن صاحب الشرع هو المتولي للإيجاب والتقدير؛ وإن تقدير العبد امتثال به ، فمن جعل إلَى العبد اختيار الإيجاب والترك في المهر والتقدير فيه كان إبطالا لموجب هذا اللفظ الخاص لا عملا به ولا بيانا له لأنه بيِّنٌ [4] .

يقول ملاجيون [5]: " ولأجل أن العمل بالخاص واجب ، ولا يحتمل البيان ، كان

---

(١) سورة النساء جزء من الآية الكريمة رقم ٢٤.
(٢) ينظر : مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ٤/ ٣٦٧ .
(٣) سورة الأحزاب جزء من الآية الكريمة رقم ٥٠ .
(٤) ينظر : كشف الأسرار شرح أصول البزدوي ١/ ٩٤ ، وتبيين الحقائق للزيلعي ١٣٧/٢، والمبسوط للسرخسي ٨١/٥ .
(٥) هو أحمد بن أبي سعيد بن عبد الله بن عبد الرازق الحنفي المكيّ الصالحي ثم الهندوي اللكنوي، الملقب بملاجيون ، فقيه أصولي ، مفسر من أهل أميتي (بالهند) توفي بدهلي سنة ١١٣٠ هـ ، ودفن في بلده ، له كتب منها " نور الأنوار – ط" شرح المنار للنسفي، و " إشراق الأبصار في تخريج أحاديث نور الأنوار – ط " و " التفسيرات الأحمدية في بيان الآيات الشرعية – ط " . ينظر: الأعلام للزركلي ١٠٨/١ .

المهر مقدراً من جانب الشرع ، غير مضاف تقديره إلى العباد ، وبيان ذلك : أن أقل المهر عشرة دراهم ، عملا بقوله تعالى : ﴿ قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ فِيٓ أَزْوَٰجِهِمْ ﴾ أي قد علمنا ما قدرنا عليهم في حق أزواجهم وهو المهر ، فالفرض لفظ خاص ، وضع لمعنى التقدير ،

وكذلك ضمير المتكلم (نا) خاص ، وكذلك الإسناد خاص [١] " .[٢]

وعلى ذلك فأقل المهر مقدر شرعا أي مفروض باللفظ الخاص وهو قوله تعالى : ﴿ مَا فَرَضْنَا ﴾ فيتعين على الولي أخذه ولا يجوز له تركه ، إلا أن تعيين أقله مجمل بينته السنة النبوية في ما روي عن جابر – ﷺ– أن النبي – ﷺ– قال : " ألا لا يزوج النساء إلا الأولياء، ولا يزوجن إلا من الأَكفاء، ولا مهر أقل من عشرة دراهم" ، وفي حديث عبد الله بن عمر – ﷺ – أن النبي – ﷺ– قال: " لا قطع في أقل من عشرة دراهم، ولا مهر أقل من عشرة دراهم" [٣]

والذي أراه راجحا في تلك المسألة هو المذهب الثاني للحنفية وذهبوا إلى أن أقل المهر مقدر شرعا وهو عشرة دراهم ، ذلك لأنه بدل في عقد لم يجعل إيجاب أصله إلى المتعاقدين فيكون مقدرا شرعاً ، ويكون تقدير الولي امتثال به ؛ لأن في جعل اختيار الإيجاب والترك في المهر والتقدير للولي إبطال لموجب اللفظ الخاص.

---

(١) أي أن إسناد الفعل إلى الفاعل حقيقة في صدور الفعل عنه ، فيكون لفظ " فرضنا " من حيث اشتماله على الإسناد الخاص خاصاً في أن مقدر المهر هو الله – ﷻ– .
ينظر : التوضيح على التنقيح ٦٦/١
(٢) ينظر : نور الأنوار شرح المنار ٤٢/١
(٣) ينظر : المبسوط للسرخسي ٥/ ٨١

المبحث الخامس

بيان التغيير وحكم احتمال الخاص له والأثر الفقهي المترتب عليه

المطلب الأول

تعريف بيان التغيير وبيان حكم احتمال الخاص له

أولا : تعريف بيان التغيير :

عُرف بيان التغيير بأنه :" ما بين به معنى الكلام مع تغيير من التنجيز إلى التعليق بشرط ، ومن الكل إلى البعض بالاستثناء "[(١)].

ثانيا : حكم احتمال الخاص لبيان التغيير :

الخاص يحتمل بيان التغيير ؛ لأن هذا الاحتمال لا ينافي القطعية ، فكل كلام قطعيا كان أو ظنيا يحتمل التعليق بالشرط والاستثناء منه ، وبيان الخاص بالتغيير يأتي على قسمين :

الأول : بيان تغيير بالاستثناء : [(٢)]

الاستثناء لغة مأخوذ من قولهم : ثنيت فلانا عن رأيه أي صرفته عنه ، وقيل : مأخوذ من تثنية الخبر بعد الخبر[(٣)] .

واصطلاحاً : هو تخصيص بعض الشيء من جملته ، أو إخراج شيء ما مما

---

(١) ينظر : أصول الشاشي ٢٤٩/١ ، وأصول السرخسي ٣٥/٢ ، وكشف الأسرار شرح أصول البزدوي ١١٧/٣ ، وفتح القدير لابن الهمام ٣٧٣/٨ .

(٢) الكلام في الاستثناء راجع في الأبواب الأصولية للمخصصات ، والمخصص في الحقيقة هو إرادة المتكلم ، ويطلق على الدال على الإرادة مجازاً ، والمخصص إما متصل وإما منفصل.
أما المخصص المتصل فهو : ما كان اللفظ الأول منه يتناول الثاني ، نحو جاء القوم إلا زيداً ، والمنقطع هو ما كان من غير الجنس فهو ما لا يتناول اللفظ الأول فيه الثاني ، أو ما لا يكون المستثنى فيه جزءاً من المستثنى منه . والمخصص المتصل على أكثر الآراء أربعة : الاستثناء ، والشرط ، والصفة ، والغاية .
وزاد بن الحاجب خامساً وهو : بدل البعض من الكل ، مثل قولك : أكبر الناس عالمهم .
ينظر : البحر المحيط للزركشى ٣٧١/٤ ، واللمع للشيرازى ١ / ٣٩ ، والإبهاج ٢ / ١٤٤ .

(٣) ينظر : لسان العرب لابن منظور ، فصل الثاء المثلثة ، ١١٥/١٤ .

أدخلت فيه شيء آخر . [١]

فسمي بـ " بيان التغيير" بطريق أَنه عبارة عما وراء المستثنى لأَنه لم يصر تصرفا آخر بالاستثناء ، ومثال ذلك قوله تعالى : ﴿ فَلَبِثَ فِيهِمْ أَلْفَ سَنَةٍ إِلَّا خَمْسِينَ عَامًا ﴾ [٢] ، فإن الألف اسم موضوع لعدد معلوم فما يكون دون ذلك العدد يكون غيره لا محالة فلولا الاستثناء لكان العلم يقع لنا بأنه لبث فيهم ألف سنة ومع الاستثناء إنما يقع العلم لنا بأنه لبث فيهم تسعمائة وخمسين عاما فيكون هذا تغييرا لما كان مقتضى مطلق تسمية الألف .[٣]

يقول السرخسي في ذلك : " فإن قوله لفلان علي ألف درهم مقتضاه وجوب العدد المسمى في ذمته ويتغير ذلك بقوله إلا مائة لا على طريق أنه يرتفع بعض ما كان واجبا ليكون نسخا فإن هذا في الإخبار غير محتمل ولكن على طريق أَنه يصير عبارة عما وراء المستثنى فيكون إخبارا عن وجوب تسعمائة فقَط فعرفنا أنه تغيير لمقتضى صيغة الكلام الأول وليس بتبديل إنما التبديل أَن يخرج كلامه من أَن يكون إخبارا بالواجب أصلا فلهذا سميناه بيان التغيير " [٤]

القسم الثاني : بيان تغيير بالتعليق بالشرط :

الشرط المقصود هنا لبيان الخاص به بيان تغيير هو : " الشرط اللغوي " كالتعليقات نحو: إن قمت قمت ، ونحو : أنت طالق إن دخلت الدار، لا الشرط الشرعي [٥].

(١) ينظر :الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم ١٠/٤ ، ط/ دار الآفاق الجديدة - بيروت .
(٢) جزء من الآية الكريمة رقم من سورة
(٣) ينظر : أصول السرخسي ٢/ ٣٥ ، ٣٦
(٤) ينظر : المرجع السابق ٣٦/٢
(٥) يعرف الشرط الشرعي الذي هو قسم من أقسام الحكم الشرعي الوضعي بأنه : " وصف ظاهر منضبط يتوقف عليه لذاته وجود الحكم من غير إفضاء إليه " أو بأنه : "" ما يلزم من عدمه عدم المشروط ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم "

ذلك لأن أهل اللغة وضعوا هذا التركيب ليدل على أن ما دخلت عليه أداة الشرط هو الشرط ، والمعلق عليه هو الجزاء [١] .

وسمي التعليق بالشرط ببيان التغيير ؛ لأنه لما كان بيان ابتداء وقوع الكلام غير موجب للحكم في الحال شرعا ، وكان الكلام يحتمله مثل البيع بشرط الخيار وبيع الفضولي وتصرفات الصبي سمي بيانا ، وشرط احتمال الكلام للحكم ؛ لأنه لا بد لصحة البيان من أن يكون اللفظ المبين محتملا له بوجه ليكون البيان إظهارا لذلك المحتمل، فإن لم يحتمل لا يكون بيانا له بل يكون ابتداء كلام[٢].

شرط البَيَان بالتَّغْيِير

بيان التغيير لا يصح عند عامة الفقهاء إلا موصولا ولا يصح مفصولا[٣] ، والمراد بكونه موصولا هو اتصال الاستثناء بالمستثنى منه لفظًا أو ما هو في حكم الاتصال لفظًا وهو أن لا يعد المتكلم به آتيا به بعد فراغه من الكلام الأول عرفا بل يعد الكلام واحدا غير منقَطع وإن تخلل بينهما فاصل بانقطاع نفس أو سعال أو عطاس أو نحوها [٤]

ينظر :المحصول للرازي ٨٩/٣ ، والإحكام للآمدي ٩٣/١ ، و روضة الناظر لابن قدامة ١٦٢/١ ، والموافقات ١٨٤/١

و إرشاد الفحول للشوكاني ٥٤٥/١ ، وعلم أصول الفقه للشيخ خلاف ١١٨ ، وأصول الفقه لطه العربي صـ٤٩ ، أصول الفقه للشيخ أبى زهرة ٤٦ .

(١) نظر: إرشاد الفحول للشوكاني ٥٤٦/١ ينظر : المحصول للرازي ٨٩/٣ ، والإحكام للآمدي ٩٣/١ ، و روضة الناظر لابن قدامة ١٦٢/١ ، والموافقات للشاطبي ١٨٤/١ ، و مختصر ابن الحاجب ١٤٥/٢ ، وتيسير التحرير ٢٨٠/١ .

(٢) ينظر : كشف الأسرار شرح أصول البزدوي ٣ / ١١٩ .

(٣) ينظر : أصول الشاشي صـ ٢٥٧ .

(٤) كشف الأسرار شرح أصول البزدوي ٣/ ١١٧ .

وذهب ابن عباس - رضي الله عنهما – إلى القول بصحة الاستثناء منفصلا عن المستثنى منه وإن طال الزمان وبه قال مجاهد سواء ترك الاستثناء ناسيا أو عامدا ، وفي بعض الروايات عنه قدر زمان الجواز بسنة ، فإن استثنى بعدها بطل ، وعن الحسن وطاوس وعطاء أنهم جوزوا ما لم يقم عن مجلسه اعتبارا بالعقود وبه قال أحمد بن حنبل ، وقيل بجوازه إلى أربعة أشهر اعتبارا بمدة

فإذا وقع كل من التعليق والاستثناء متراخيا كان ناسخا ؛ لأن قوله أنت حر إذا صدر من الأهل في المحل غير معلق بالشرط ثبت موجبه وهو الحرية فلو صح إلحاق الشرط به بعد ذلك يرتفع الحكم الثابت بالتعليق فكان نسخا.

وكذا قوله : " علي ألف درهم لفلان " إذا لم يقترن به الاستثناء ثبت موجبه ، وهو وجوب تمام الألف ، فلو صح إلحاق الاستثناء به بعد تقرره كان نسخا للحكم في بعض الألف كما في التعليق ، فثبت أن في كل واحد منهما معنى التغيير، لكنه أي الاستثناء إذا اتصل بالكلام – وهو استدراك من قوله كان تغييرا لبعضه – منع بعض التكلم أي منع التكلم أن يكون إيجابا في البعض لا إن رفعه بعد الوجود فإنه لو رفع لكان نسخا [1].

الإيلاء ونقل عن بعض العلماء جوازه في القرآن خاصة ، وقد ناقش الجمهور ما ذهب إليه ابن عباس من جواز التراخي في كل من الاستثناء والشرط فليرجع إليه في كتب الأصول .

ينظر : كشف الأسرار شرح أصول البزدوي ٣/ ١١٧ .

(١) ينظر : كشف الأسرار شرح أصول البزدوي ٣/ ١١٩ .

المطلب الثاني

الأثر الفقهي المترتب على احتمال الخاص لبيان التغيير

المسألة الأولى : حكم إيتاء الأجر بعد عقد إجارة المرضع [١] إذا لم يوجد الإرضاع

من أمثلة بيان التغيير بالتّعليق بالشّرط : ما جاء في قول اللّه تعالى: ﴿ **فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ** ﴾[٢] ، فإنه يتبين به أنه لا يجب إيتاء الأجر بعد عقد إجارة المرضع إذا لم يوجد الإرضاع ، وإنما يجب ابتداء عند وجود الإرضاع فيكون الشرط الوارد في قوله تعالى : ﴿ **فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ** ﴾ بيان تغيير للخاص وهو " حكم وجوب أداء البدل بنفس العقد " ؛ لأن العقد يرد على اللبن ؛ لأنه هو المقصود وما سوى ذلك من القيام بمصالح الرضيع من تربية وخدمة تبع ، إذ أن المعقود عليه في عقد إجارة الظئر هو منفعة الثدي ، ومنفعة كل عضو على حسب ما يليق به ، فلو لم تقم بالإرضاع ما استحق الأجر بمجرد عقد الإجارة ، ونظير ذلك ما لو ربت المرضع الصغير بلبن الأَنعام، فإنها لا تستحق الأَجر حتى وإن قامت بمصالحه فلو كان اللبن تبعا ولم يكن الأجر بمقابلته لاستوجبت الإرضاع بلبن الأنعام الأجر.[٣]

وقيل: إن العقد يقع على المنافع وهي خدمتها للصبي والقيام به واللبن يستحق على طريق التبع بمنزلة الصبغ في الثوب ، لكن الأول أصح.[٤]

---

(١) الاستئجار للظئورة جائز لقوله تعالى﴿ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ﴾ [الطلاق: ٦] والمراد بعد الطلاق وقال الله تعالى :﴿ وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُ أُخْرَىٰ ﴾ [الطلاق: ٦] يعني بأجر وبعث رسول الله ﷺ والناس يتعاملونه فأقرهم عليه وكانوا عليه في الجاهلية وقد استؤجر لإرضاعِ رسول الله ﷺ حليمة وبِالناسِ إليه حاجة .
ينظر : المبسوط للسرخسي ١١٩/١٥، والبحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم الحنفي ٢٤/٨ ، ط/ دار الكتاب الإسلامي .
(٢) سورة الطلاق : جزء من الآية رقم ٦ .
(٣) ينظر : المبسوط للسرخسي ١٥/ ١١٩ .
(٤) ينظر : الهداية في شرح بداية المبتدي للمرغيناني الحنفي ٣/ ٢٣٩ ، ط/ دار احياء التراث العربي - بيروت - لبنان.

يقول الإمام السرخسي في ذلك : " وزعم بعض المتأخرين – رحمهم الله – أن المعقود عليه المنفعة، وهو القيام بخدمة الصبي وما يحتاج إليه وأما اللبن فتبع فيه؛ لأن اللبن عين والعين لا تستحق بعقد الإجارة كلبن الأنعام، والأصح أن العقد يرد على اللبن؛ لأنه هو المقصود وما سوى ذلك من القيام بمصالحه تبع والمعقود عليه هو منفعة الثدي "[١]

المسألة الثانية : حكم تعليق الزوج الخلع[٢] بالشرط :

اتفق جمهور الفقهاء الحنفية ، والمالكية ، والشافعية والحنابلة [٣] على جواز تعليق الخلع من الزوج بالشرط وإضافته إلى زمن مستقبل ، كأن يقول : " إذا قدم فلان فقد خالعتك على كذا ، أو خالعتك على كذا رأس الشهر القادم "، ويكون القبول للزوجة عند تحقق الشرط أو حلول الوقت المضاف ، ولا يجوز للزوج الرجوع عن إيجابه قبل قبولها أو رفضها [٤]، كذلك لا يملك فسخه ولا نهي المرأة عن القبول إذا

---

(١) ينظر : المبسوط للسرخسي ١٥/ ١١٨

(٢) الخلع هو: افتداء المرأة الهداية نفسها من الزوج بمال يخلعها به " وهو ثابت بقوله تعالى: {فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ} سورة البقرة: ٢٢٩ ، فإذا فعلا ذلك وقع بالخلع تطليقة بائنة ولزم الزوجة المال .

ينظر : الهداية في شرح بداية المبتدي للمرغيناني ٢/ ٢٦١، ط/ دار احياء التراث العربي - بيروت – لبنان .

(٣) على الرغم من اتفاق جمهور العلماء على صحة تعليق الخلع من الزوج على شرط إلا أنهم اختلفوا في فرعين آخرين وهما : مخالعة الرجل لزوجته مع الاحتفاظ لنفسه بحق الرجوع أو الخيار خلال مدة معينة ، كأن يقول لها ، : خالعتك على ألف على أن لي الخيار ثلاثة أيام ، فذهب الحنفية إلى صحة وقوع الخلع وبطلان الشرط ، وذهب الحنابلة على أن شرط الخيار باطل والخلع صحيح ، والمالكية ذهبوا إلى أنه لا يصح الإيجاب والقبول في الخلع إلا في مجلس واحد فإذا قامت الزوجة من مجلسها قبل أن يتم القبول ، بطل الإيجاب ، وكذا لا يجوز تأخيرها القبول إلى ما بعد المجلس ، والفرع الثاني المختلف فيه بي الفقهاء أيضا هو : اقتران صيغة الخلع بشرط الرجعة ، فمذهب الشافعية وأحد الوجوه عند الحنابلة : أن الرجعة تثبت ويبطل الخلع ، وعلى المذهب الثاني للحنابلة وأحد قولي الإمام مالك : أنه يبطل الخلع ويصح الشرط . ينظر في ذلك : بدائع الصنائع للكاساني ١٤٥/٣ ، والمغني لابن قدامة ، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، والمجموع شرح المهذب للنووي ١٧ / ٥٥ ، والتاج و الإكليل لأبي عبد الله المواق المالكي٥ /٢٩٥ ، ط/ دار الكتب العلمية - الأولى، ١٤١٦هـ -١٩٩٤م .

(٤) ينظر : حاشية بن عابدين ٤٤٢/٣ ، ومغني المحتاج ٤٣٤/٤، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٣٥٨/٢ .

كان هو الموجب للخلع ابتداءً ؛ وذلك لأنَّ معنى إيجاب الخلع من الزوج هو تعليق الفرقة على قبولها ، فهو يمين من جانبه إلا أنه مبين بالتعليق بالشرط فلا يملك الرجوع عنه عند وجود الشرط مع قبولها دفع العوض ، ومن جانبها معاوضة المال وهو تمليك المال بعوض ، وبيان ذلك هو أن قول الزوج : " إذا قدم فلان ، وقوله : على كذا رأس الشهر القادم " بيان تغيير للفظ الخلع الخاص الذي كان مفترض وقوعه بمجرد قبول الزوجة ، لكن تعليق الزوج له بين أن حكم وقوع الخلع معلق على المذكور ، ، يقول الإمام الكاساني في ذلك : " وله أن يعلقه بشرط ويضيفه إلى وقت نحو أن يقول: إذا قدم زيد فقد خالعتك على ألف درهم أو يقول: خالعتك على ألف درهم غدا أو رأس شهر كذا.

والقبول إليها بعد قدوم زيد وبعد مجيء الوقت حتى لو قبلت قبل ذلك لا يصح؛ لأن التعليق بالشرط والإضافة إلى الوقت تطليق عند وجود الشرط والوقت، فكان قبولها قبل ذلك هدرا "[1] .

المسألة الثالثة : حكم تعليق الطلاق على شرط [2] :

(١) ينظر : بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ٣/ ١٤٥ .

(٢) الطلاق اصطلاحاً هو : رَفْعُ الْقَيْدِ الثَّابِتِ شَرْعًا بِالنِّكَاحِ .

والطلاق المقيد لا يخلو من قسمين: إما تقييد اشتراط ، أو تقييد استثناء. والتقييد المشترط لا يخلو أن يعلق بمشيئة من له اختيار، أو بوقوع فعل من الأفعال المستقبلة، أو بِخروجِ شيء مجهول العلمِ إلى الوجود على ما يدعيه المعلق للطلاق به مما لا يتوصل إلى علمه إلا بعد خروجه إلى الْحس، أو إلى الوجود، أو بِما لا سبيل إلى الوقوف عليه مما هو ممكن أن يكون أو لا يكون، فأما تعليق الطلاقِ بِالمشيئة: فإنه لا يخلو أن يعلقه بمشيئة الله، أو بِمشيئة مخلوقٍ، فإذا علقه بمشيئة الله وسواء علقه على جهة الشرط، مثل أن يقول: " أنت طالق إن شاء الله " أو على جهة الاستثناء، مثل أن يقول: " أنت طالق إلا أن يشاء الله ": فإن مالكا قال: لا يؤثر الاستثناء في الطلاقِ شيئا وهو واقع ولا بد. وقال أبو حنيفة والشافعي: إذا استثنى المطلق مشيئة الله لم يقع الطلاق.

وسبب الخلاف: هل يتعلق الاستثناء بالأفعال الحاضرة الواقعة كتعلقه بالأفعال المستقبلة أو لا يتعلق؟ وذلك أن الطلاق هو فعل حاضر، فمن قال لا يتعلق به قال: لا يؤثر الاستثناء ولا اشتراط المشيئة في الطلاقِ. ومن قال يتعلق بِه قال: يؤثر فيه. وأما إن علق الطلاق بمته، ويتوصل إلى علمها: فلا خلاف في مذهب مالك أن الطلاق يقف على اختيارِ الذي علق الطلاق بمشيئته.

أَلْفَاظُ الشَّرْطِ هي : " إن ، و إذا ، و إذا ما ، و متى ، و متى ما ، و كل ، وكلما " لأنها مستعملة فيه وضعا. أَما " إن " فشرط محض ليس فيه معنى الوقت وما وراءها فيها معنى الوقت ، وكلمة " كل" ليست بشرط لأنها يليها الاسم، والشرط ما يليه الفعل لأنه يتعلق به الجزاء وهو فعل، إلا أنه لتعلق الفعل بالاسم الذي يليها أُلحق بالشرط، مثل قوله: كل عبد اشتريته فهو حر. فإذا علق الطلاق بشرط وقع عقيبه وانحلت اليمين وانتهت ؛ لأن الفعل إذا وجد ثم الشرط فلا تبقى اليمين .

وتعليق الطلاق بالشرط كمثل قول القائل لزوجته : أنت طالق إن دخلت الدار، من قبيل بيان التغيير للفظ الخاص وهو " طالق " ؛ لأن ترتيب الطلاق على " دخول الدار " غير الكلام من التنجيز إلى التعليق .[١]

المسألة الرابعة : حكم بيع الذهب بالذهب :

ومثال التغيير بالاستثناء قوله -ﷺ- : " لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلا بمثل"[٢] فإن صدر الكلام يفيد النهي عن بيع الذهب بالذهب في كل صورة فجاء الاستثناء مغيرا لموجب النهي عن الكل ، مرخصا لبعض الصور كما في حال المماثلة [٣].

وأما تعليق الطلاق بمشيئة من لا مشيئة له: ففيه خلاف في المذهب، قيل: يلزمه الطلاق، وقيل: لا يلزمه، والصبي والمجنون داخلان في هذا المعنى، فمن شبهه بطلاق الهزل ؛ وكان الطلاق بِالهزل عنده يقع قال: يقع هذا الطلاق. ومنِ اعتبر وجود الشرط قال: لا يقع لأن الشرط قد عدم ها هنا.
وأما تعليق الطلاق بالأفعال المستقبلة: فإن الأفعال التي يعلق بها توجد على ثلاثة أضرب: أحدها: ما يمكن أن يقع أو لا يقع على السواء، كدخول الدارِ وقدومِ زيد، فهذا يقف وقوع الطلاق فيه على وجود الشرط بلا خلاف. وأما تعليق الطلاق بالشرطِ المجهول الوجود: فإن كان لا سبيل إلى علمه مثل أن يقول: إن كان خلق الله اليوم في بحر القلزمِ حوتا بِصفة كذا فأنت طالق ؛ فلا خلاف أعلمه في المذهب أن الطلاق يقع به هذا، وأما إن علقه بشيء يمكن أن يعلم بخروجه إلى الوجود مثل أن يقول: إن ولدت أنثى فأنت طالق ؛ فإن الطلاق يتوقف على خروجِ ذلك الشيء إلى الوجود.
ينظر : بداية المجتهد ونهاية المقتصد ٣/ ٩٩ ، والبحر الرائق لابن نجيم الحنفي ٢٥٢/٣.
(١) ينظر : الاختيار لتعليل المختار ٣/ ١٤٠
(٢) أخرجه البخاري في البيوع ، باب بيع الفضة بالفضة ، برقم " ٢١٧٧" صـ ٤٠٧ .
(٣) ينظر : فواتح الرحموت للأنصاري ٤٣/٢ ، وكشف الأسرار للبخاري ٣/ ١٧٨ .

المسألة الخامسة : في الإقرار وفيها فروع :

الأول : لو قال شخص : " لفلان علي ألف قرض وهي زيوف " ففيه مذهبين :

المذهب الأول : عند الصاحبين أبي يوسف ومحمد – رحمهما الله – وهو أن ذلك من قبل بيان التغيير فيصح موصولا ، ويكون قوله : " وهي زيوف " بيانا للخاص وهو قوله : " ألف قرض " فإن مطلق تسمية " الألف" في البيع ينصرف إلى الجياد لأنه هو النقد الغالب ، وبه المعاملة بين الناس وفيه احتمال الزيوف بدون هذه العادة ، فكان كلامه بيان تغيير فَيصح موصولا لا مفصولا ، كما في قَوله إلا أنها وزن خمسة بل أولى فإن ذلك نوع من المجاز وهذا حقيقَة ؛ لأن اسم الدراهم للزيوف حقيقَة كما أنها للجياد حقيقَة .

والمذهب الثاني : للإمام أبي حنيفَة ويرى أن قوله : " هي زيوف " بيان تبديل[١] فَلَا يَصح وَأَن وصل[٢] ، ويعتبر قوله هذا رجوع عن الإقرار ؛ ذلك لأن مقتضى عقد المعاوضة وجوب المال بصفة السلامة ، والزيافة في الدراهم عيب ؛ لأن الزيافة إنما تكون بغش في الدراهم والغش عيب ، فكان هذا رجوعا عن مقتضى أول كلامه والرجوع لا يعمل موصولا ولا مفصولا، وصار دعوى العيب في الثمن كدعوى العيب في البيع، بأن قال : بعتك هذه السلعة معيبة بعيب كذا ، وقال المشتري: بل اشتريتها سليمة ، فإن البائع لا يصدق سواء قاله موصولا أو مفصولا ، بخلاف قوله: " إلا أنها وزن خمسة " فإن ذلك استثناء لبعض المقدار، بمنزلة قوله : إلا مائتين ، وبخلاف قوله : لفلان علي كر حنطة من ثمن بيع إلا أنها ردية ؛ لأن الرداءة ليست بعيب في الحنطة ، فالعيب ما يخلو عنه أصل الفطرة والرداءة في الحنطة تكون بأصل الخلقة ، فكان هذا بيان النوع لا بيان العيب فَيصح موصولا كان أو مفصولا[٣]

---

(١) سيأتي تعريفه في المبحث التالي - بإذن الله تعالى -

(٢) ينظر : أصول الشاشي ٢٦٨ .

(٣) ينظر : أصول السرخسي ٢/ ٤٧ .

الفرع الثاني : إذا قال شخص : " لفلان علي ألف درهم من ثمن جارية بأعينها إلا أني لم أقبضها " ففيها مذهبين :

الأول : للإمامين أبي يوسف ومحمد – رحمهما الله – وذهبا إلى أن قوله : " لم أقبضها " بيان تغيير للخاص وهو قوله : " لفلان علي ألف درهم " على معنى أن الحكم لا بد له من سبب ، وقضية مطلق الإقرار تستدعي أن يكون مطالبا به ، وباعتبار بيان السبب هو غير مطالب فكان بيانا بمعنى التغيير، وعلى ذلك :

فإن كذب المقر له المقر في الجهة بأن قال : الألف عليه من جهة أُخرى سوى البيع ، صدق المقر في قوله : لم أقبضها إذا وصل ولم يصدق إذا فصل؛ لأن قوله: " لم أقبض " تغيير لمقتضى مطلق الكلام؛ لأن مقتضى الكلام الأول أن يكون مطالبا بالمال في الحال ولكن على احتمال أن لا يكون مطالبا به حتى تحضر الجارية فإن الإنسان قد يشتري جارية بألف فتأبق فيبقَى الثمن عليه ولا يطالب به ، وقد يشتري جارية غائبة ببلدة أخرى فيصح ولا يؤمر بتسليم الثمن حتى تحضر الجارية ، وقد يكون الألف ثمنا وغير ثمن فكان قوله : " غير أنى لَم أقبضها " مغيرا للأصل فإنه يبطل المطالبةَ الواجبةَ بنفس العقد إلى أن تحضر الجارية، وبيانا لمحتمل الكلام ، فإن كون المبيع غير مقبوض أحد محتملي البيع لا من العوارض كشرط الخيار والأجل فكان قوله : لم أقبض بيانا مغيرا إلى هذا النوع من الاحتمال فيصحح موصولا لا مفصولا .

وإن صدق المقر له المقر في الجهة بأن قال: الألف من ثمن البيع ، صدق المقر في قوله : لم أقبضها وصل أم فصل ؛ لأن قوله : لفلان علي ألف درهم إقرار بوجوب المال عليه ، وقوله : من ثمن كذا، بيان لسبب الوجوب فإذا صدقه المقر له في هذا السبب يثبت بتصادقهما، ثم المال بهذا السبب يكون واجبا قبل القبض؛ لأن الثمن يجب بنفس البيع ولا يسقط بغيبة الجارية بإباق ولا غيره ، وإنما يتأكد

بالقبض فصار البائع مدعيا عليه تسليم المعقود عليه وهو منكر لذلك ، فجعلنا قول المنكر في إنكار القبض.

والمذهب الثاني : للإمام أبي حنيفة – رحمه الله – وذهب إلى أن المقر لا يصدق إذا كذبه المقر له في قوله : " لم أقبضها " ، وسواء صدقه في الجهة بأن يقول : نعم كان الألف عليه ثمن سلعة محددة ولكنه قد قبضها ، أو كذبه في الجهة بأن يقول : ما بعتك الجارية ولكن الألف الذي عليك من قرض أو غصب ، أو ادعى الألف مطلقا ؛ لأن قوله : " لم أقبضها " رجوع عما أقر به وليس ببيان ، فلا يصح موصولا ولا مفصولا ؛لأن الإقرار الصادر منه مطلقا ينصرف إلى العقود كالقرض وثمن المبيع؛ لأنها هي المشروعة ، فالإقرار بلزوم الثمن إقرار بالقبض عند هلاك المبيع ، إذ لَو هلك قبل القبض ينفسخ البيع فلا يبقى الثمن لازما.

وبيانه أنه أقر بوجوب ثمن جارية بغير عينها عليه وثمن المبيع الذي لا يعرف أثره أي لا يكون معينا لا يكون واجبا إلا بعد القبض؛ لأن ما لا يكون معينا فهو في حكم المستهلك إذ لا طريق إلى التوصل إليه فإنه ما من مبيع يحضره إلا وللمشتري أن يقول المبيع غير هذا وتسليم الثمن لا يجب إلا بإحضار المعقود عليه فعرفنا أنه في حكم المستهلك وثمن المبيع المستهلك لا يكون واجبا إلا بعد القبض فكأنه أقر بالقبض، ثم رجع عنه يوضحه أنه أقر بالمال وادعى لنفسه أجلا لا إلى غاية معلومة وهو إحضار المبيع ولا طريق للبائع إلى ذلك[1]

الفرع الثالث : لو قال لغيره : " أقرضتني عشرة دراهم أو اسلفتني أَو أسلمت إلي أو أعطيتني إلا أني لم أقبض " فإن قال ذلك مفصولا لم يصدق ، وإن قال موصولا صدق استحسانا ؛ لأَن قوله : " إلا أني لم أقبض " بيان تغيير للفظ الخاص وهو" قرض العشرة دراهم " فإن حقيقَة هذه الألفاظ تقتضي تسليم المال إليه ولا يكون ذلك

(١) ينظر : كشف الأسرار شرح أصول البزدوي ٣/ ١٤٠ ، و تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي ٥/ ٢٠ .

إلا بقبضه ، إلا أنه يحتمل أن يكون المراد به العقد مجازا فقد تستعمل هذه الألفاظ للعقد ، فكان قوله: " لم أَقبض" تغييرا للكلام عن الحقيقَة إلى المجاز فيصح موصولا ولا يصح مفصولا.[1]

(1) ينظر : أصول السرخسي ٢/ ٤٦ .

المبحث السادس

بيان التبديل وحكم احتمال الخاص له والأثر الفقهي المترتب عليه

المطلب الأول

تعريف بيان التبديل وحكم احتمال الخاص له

أولا : تعريف بيان التبديل :

بيان التبديل هو النسخ ويعرف بأنه " بيان انتهاء حكم شرعي بطريق شرعي آخر متراخ عنه " [١] ، ولم يعتبره البعض من باب البيان لأنه رفع للحكم لا بيان له ، واعتبره الحنفية بياناً من حيث إنه بيان لانتهاء مدة الحكم الأول .[٢]

ثانيا: حكم احتمال الخاص لبيان التبديل :

اللفظ الخاص يحتمل بيان التبديل لأنه إذا علم تعارض الخاص والعام وعلم كون العام متأخرا فإنه ينسخ الخاص عند الحنفية ؛ لكون العام مساويا عندهم للخاص في القطعية ، ويتضح ذلك في المسائل التالية :

أولاً : دلالة العام على أفراده قبل التخصيص :

اختلف العلماء في صفة دلالة العام الذي خلا من أي قرينة [٣] تنفي احتمال تخصيصه هل هي قطعية أم ظنية على مذهبين :

---

(١) ينظر : مختصر المنتهى لابن الحاجب ٢/ ٦٤٨ .

(٢) وذهب بعض الحنفية منهم الإمام السرخسي إلى عدم اعتبار النسخ من باب البيان ، وينظر في تلك الأنواع : أصول البزدوي وكشف الأسرار ٢/١٠٦-١٠٧، وتيسير التحرير لأمير بادشاه ٣/ ١٧٢ وغيرها من مراجع الحنفية .

(٣) فمحل الحديث في هذا المبحث هو دلالة العام الخالي عن القرينة النافية لاحتمال تخصيصه أو إرادته ، ذلك أن دلالة العام على أصل معناه قطعية بلا نزاع ، بمعنى أن أصل المعنى فيه منصوص عليه لا يحتمل خروجه بالتخصيص وإلا كان نسخاً ، إذ أنه لو جاز التخصيص فيه لخصص جزءاً جزءاً إلى أن لا يبقى شيئا فيكون كدلالة الخاص .

الأول : أن دلالة العام على أفراده قبل التخصيص [1] ظنية وهو ما ذهب إليه جمهور العلماء من الشافعية والمالكية وأكثر الحنابلة وبعض المعتزلة [1].

ينظر : التحبير شرح التحرير، صـ ٥ / ٢٣٤١ ، و شرح الكوكب المنير لابن النجار، صـ ٣ / ١١٤ .

أما دلالة العام على دخول جميع أفراده فيه قطعاً أو ظناً فالحاصل هو أن العام قد يكون المراد منه تناول جميع أفراده دون استثناء ، وقد يخص منه بعض أفراده وهو العام المخصوص ، وقد يراد به بعض ما يتناوله وهو العام المراد به الخصوص كلفظ الناس في قوله تعالى : ﴿ وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلْحِجَارَةُ أُعِدَّتْ لِلْكَٰفِرِينَ ﴾ (البقرة: ٢٤) ، فإنه وإن كان لفظا عاما ، إلا أن المراد به البعض بدليل قوله تعالى : ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ سَبَقَتْ لَهُم مِّنَّا ٱلْحُسْنَىٰٓ أُوْلَٰٓئِكَ عَنْهَا مُبْعَدُونَ ﴾ (الأنبياء: ١٠١) ، وكل ذلك بحسب إرادة المتكلم ، كذلك قد يرد العام على سبب خاص أو حادثة خاصة تكون سببا في ذكره أولا ، ومثال وروده على سبب خاص " جوابه - ﷺ - لمن سأله عن ماء البحر" أخرجه أبو داود في الطهارة باب الوضوء بماء البحر رقم ٨٣ ، ٢١ / ١ ، و "جوابه - ﷺ - لمن سأله عن بئر بضاعة حين مروا بها " أخرجه أبو داود في الطهارة ، باب : ما جاء في بئر بضاعة رقم ٦٦ ، ١٧ / ١ ، واللفظ العام قد ترد معه قرينة تدل على نفي احتمال التخصيص، أو قرينة تدل على إرادة بعض أفراد العام كالعام المراد به الخصوص فتكون دلالة لفظ العام حينئذ قطعية اتفاقا .

ينظر : الإبهاج لتقي الدين السبكي وولده تاج الدين ٢ / ١٣٢ ، والتحبير شرح التحرير للمرداوي ، صـ ٥ / ٢٣٤٠ ، ط / مكتبة الرشد - السعودية / الرياض ، الأولى ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م ، والتوضيح في حل غوامض التنقيح لصدر الشريعة ، ١/ ٦٩ ، و جمع الجوامع لتاج الدين السبكي صـ٢٣ ، وإجابة السائل شرح بغية الآمل للصنعاني ، صـ٣٠٠ ، وإتحاف الأنام بتخصيص العام لفضيلة الأستاذ الدكتور / محمد الحفناوي صـ١٣٧ .

(١)التخصيص لغة الإفراد ، واصطلاحا عند الجمهور هو: إخراج بعض ما تناوله الخطاب عنه . وعرفه ابن الحاجب بأنه : " قصر العام على بعض مسمياته " .
ينظر : رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب ، صـ ٣/ ٢٢٧ ، ط/ عالم الكتب - لبنان / بيروت - الأولى، ١٩٩٩م - ١٤١٩هـ ، و الإحكام للآمدي، صـ ٢/ ٢٩٩.

أما المذهب الثاني : فيرى أصحابه أن دلالة العام على جميع أفراده قبل التخصيص قطعية وهو ما ذهب إليه معظم الحنفية [٢] .

استدل الجمهور على مذهبهم بأن كل عام محتمل للتخصيص ، حتى وإن لم يظهر له ، مخصص لكثرة تخصيص العمومات ، حتى إنه اشتهر بين العلماء وجرى جريان الأمثال قولهم : " ما من عام إلا وخصص " وهذا يجعل دلالة الصيغ على العموم ظنية [٣]

إضافة لذلك فإن العام يؤكد بلفظ " كل أو جميع " وما إلى ذلك من كل ما هو قاطع في العموم لإزالة احتمال التخصيص ، ولو كان قطعيا لما احتاج للتأكيد بما ذكر ، فلولا احتمال الخصوص لما احتاج لتأكيد ، والاحتمال يتنافي مع القطعية [٤].

والتخصيص عند الجمهور قد يكون بالمخصص بالمتصل وهو ما لا يستقل بنفسه ويحتاج لصدر الكلام الأول لتتميم معناه ، وذلك كالاستثناء والشرط والصفة والغاية ، وقد يكون بالمنفصل وهو ما يستقل بنفسه ويحتاج لصدر الكلام الأول لتتميم معناه كالحس والعقل ، والإجماع ، والمفهوم ، والعرف المقارن للخطاب ، والنص .
ينظر : إرشاد الفحول للشوكاني ، صـ ١/ ٣٨٢ .

(١) ينظر : المحصول للرازي، صـ ٣ / ١٣١ ، والإحكام للآمدى ، صـ٢/ ٣٤٧ ، والمعتمد لأبي الحسين البصري صـ ٢/٢٧٥ ، ط / دار الكتب العلمية – بيروت ، الطبعة : الأولى ، سنة / ١٤٠٣ هـ ، وشرح الكوكب المنير لابن النجار ، صـ ٣/ ١١٤ .

(٢) ينظر : أصول البزدوى صـ٥٩ ، وأصول السرخسي ، صـ ٣٢١/١، وكشف الأسرار للبخاري١/ ٤٤٤– ٤٤٥ ، ، والتوضيح في حل غوامض التنقيح لصدر الشريعة١/ ٦٨ ، والتحرير لابن الهمام ٣٠٠/١ .
ومما تجدر الإشارة إليه أن البعض ذهب للقول بالتوقف وهم الواقفية بمعنى أن العام لا دلالة له حتى يرد دليل يبين ذلك ، والبعض منهم أثبت بالعام أخص الخصوص وهو الواحد في الجنس والثلاثة في لفظ الجماعة سواء كان المراد الخصوص أو العموم
ينظر : أصول السرخسي ، صـ ١/ ٣٢١ .

(٣) ينظر : المستصفى للغزالي صـ ٢٥١ ، والإحكام للآمدى صـ ٢ /٣٥١ ، وتيسير التحرير لأمير بادشاه ، صـ ٢٦٧/١ ، والموافقات للشاطبي ، صـ ٣/ ٢٩١ ، وإرشاد الفحول للشوكاني ، صـ ٢٣٧ ، و شرح جمع الجوامع لجلال الدين السيوطي ، صـ ١/ ٥١٥ ، ط / المكتبة التوفيقية بمصر .

(٤) ينظر : فواتح الرحموت للأنصاري ، صـ ٢٦٥/١ ، ط/ دار الكتب العلمية ١٤٢٣هـ / ٢٠٠٢ م ، وأصول السرخسي ، صـ ١/ ١٣٢.

واستدل الحنفية على مذهبهم بأن : حقيقة اللفظ تقتضى العموم دون نظر إلى ما قد يرد عليه من احتمال التخصيص ، فمعنى اللفظ العام هو العموم وهو ملا زم له قطعا حتى يقوم عليه دليل الخصوص ؛ لأنه لو لزم الأخذ باحتمال التخصيص لارتفع الأمان عن اللغة والشرع بالكلية [١].

وأجابوا عن الشافعية بأن احتمال العام للتخصيص احتمال مجرد عن الدليل فلا ينافى القطعية [٢] .

والراجح من هذين المذهبين هو المذهب الأول لجمهور العلماء القائل بظنية العام في دلالته على أفراده قبل التخصيص ذلك لأن التخصيص الداخل على أغلب النصوص العامة أورث شبهة واحتمالا في دلالة العام ، ولا قطع مع احتمال أو شبهة فغلبة التخصيص أثرت في إضعاف دلالة العام عن رتبة القطع [٣] .

ثانياً : حكم تعارض العام مع الخاص :-

اللفظ الخاص بيّن فى نفسه ، لا إجمال فيه ولا إشكال لذا فإن دلالته على معناه الموضوع له دلالة قطعية ، أي بدون أي احتمال ناشئ عن دليل، ويثبت الحكم به لمدلوله على سبيل القطع لا الظن [٤] .

وبناء على اختلاف مذاهب العلماء في دلالة العام قبل التخصيص اختلفوا في أي اللفظين– العام أم الخاص – يقدم عند التعارض ؟

فذهب الجمهور إلى القول بتقديم الخاص على العام مطلقاً ، لعدم وجود التعارض [٥] بينهما ؛ لأن شرط تحقيق التعارض بين الدليلين هو كونهما قطعيين أو

---

(١) ينظر : شرح التلويح على التوضيح للتفتازاني للتفتازاني ، ٧٢/١ .
(٢) ينظر: أصول السرخسي ١/ ١٣٢ ، وفواتح الرحموت للأنصاري١/ ٢٦٥ .
(٣) ينظر: تيسير التحريرلأمير بادشاه ١/ ٢٦٩ ، والتحبير شرح التحرير لعلاء الدين المرداوي ٣٨٣/٥ ، وإرشاد الفحول للشوكاني صـ ١/ ٢٦٨ ، وإجابة السائل شرح بغية الآمل للصنعاني ، صـ٣٠٠ .
(٤) ينظر : إتحاف الأنام لفضيلة الأستاذ الدكتور محمد الحفناوي ، صـ ١٥٧-١٥٨ .
(٥) التعارض بين الدليلين الشرعيين معناه في اصطلاح الأصوليين : اقتضاء كل واحد منهما في وقت واحد حكما في الواقعة يخالف ما يقتضيه الدليل الآخر فيها.

ظنيين ، وإذا توارد العام والخاص على موضوع واحد فإن الخاص يكون مبيناً للعام ومخصصاً له ، فيعمل بالخاص فيما دل عليه وبالعام فيما وراء ذلك في القدر الذي اشتركا في تناوله ؛ لأن العام من قبيل الظاهر في اجتهادهم فهو ظني محتمل للبيان مع العمل به على مقتضى عمومه حتى يقوم الدليل الخاص في موضعه فيبينه حينئذ ويقدم عليه لأنه قطعي [١].

وعلى ذلك يمكن القول بأن التخصيص عند الجمهور لا يغير شيئا ، بل يرجح أحد الاحتمالين احتمال إرادة العموم أو احتمال إرادة الخصوص ، كما أنه يفسر العام كتفسير المجمل .

فالقصر والتخصيص عند الجمهور لفظان مترادفان ، متحققان بالمخصص المتصل أو المنفصل كلاهما سواء . [٢]

– وذهب الحنفية إلى تحقق التعارض بين العام غير المخصص وبين الخاص ؛ لأنهما قطعيان بينان بأنفسهما فلا يحتاج أحدهما إلى بيان يستمده من الآخر، يقول الإمام السرخسي في ذلك : " ثم اختلف العلماء في جواز تأخير دليل الخصوص في العموم فقال علماؤنا رحمهم الله دليل الخصوص إذا اقترن بالعموم يكون بيانا وإذا تأخر لم يكن بيانا بل يكون نسخا ، وقال الشافعي يكون بيانا سواء كان متصلا بالعموم أو منفصلا عنه ، وإنما يبتنى هذا الخلاف على الأصل الذي قلنا إن مطلق العام عندنا يوجب الحكم فيما يتناوله قطعا كالخاص وعند الشافعي يوجب الحكم على احتمال الخصوص " [٣] ، فإذا وقع التعارض بينهما نظر – فإن اقترنا في الزمان أو ورد الخاص بعد العام من غير تراخ كان مخصصا له ومبينا ، ويبقى

ينظر : علم أصول الفقه وخلاصة تاريخ التشريع لعبد الوهاب خلاف ، صـ ١ /٢١٤ .

(١) ينظر : أصول الفقه لأبى زهرة ١٣١ ، وفواتح الرحموت ١/ ٣٠٠ – ٣٠٢ ، والإحكام للآمدى ٣٤٥ /٢ ، والبحر المحيط للزركشي ٢/ ٤٩٧ ، وإرشاد الفحول للشوكاني ٢٦٧/١ ، وقواطع الأدلة للسمعاني ٨٧/١ .

(٢) ينظر : فواتح الرحموت للأنصاري صـ ٣٠٠/١ -٣٠٢ .

(٣) ينظر : أصول السرخسي (٢/ ٢٩) .

حكم العام متناولا ما وراء التخصيص على سبيل القطع لا الظن مثل قوله تعالى : ﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰا ﴾[1] ففي صدر الآية بيان حل البيع وهو عام يتناول الربا وغيره ، وفي آخرها تحريم للربا ، وهو خاص لأنه من أنواع البيوع ، فدليل تخصيص الربا بالتحريم مستقل ومقارن لوروده مع العام في وقت واحد .

أما إن لم يقترنا في الزمان فإن كان العام متأخراً فإنه ينسخ الخاص عندهم مثل حديث جابر بن سمرة – ﷺ– في التوضؤ من لحوم الغنم فإن النبي – ﷺ – خير السائل بين الوضوء وعدمه ، فقال – ﷺ – : «إن شئت فتوضأ، وإن شئت فلا تتوضأ قال أأتوضأ من لحوم الإبل؟ قال: " نعم تتوضأ من لحوم الإبل" [2]

ثم ورد عنه أيضاً –ﷺ– : " إنه كان آخر الأمرين منه – ﷺ – ترك الوضوء مما غيرت النار" [3] ، فالأول خاص بإيجاب الوضوء من لحم الإبل فقط ، والثاني عام في ترك الوضوء من كل ما مسته النار ، فرأوا أن العام نسخ الخاص .

أما إن كان الخاص متأخرا فإنه ينسخ العام في بعض أفراده التي تقابل الخاص نسخا جزئيا إذا تساوى معه في الثبوت ، ولا يكون العام فيما بقى عاما مخصصا بل عاما قطعيا مثل قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ ﴾[4] ثم جاء بعدها : ﴿ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ ﴾[5] فهو نسخ جزئي نسخ الخاص المتأخر العام المتقدم في المقدار الذي تناوله لعدم المقارنة بين الآيتين في الزمن فالآية الثانية نزلت بعد الأولى ، أما عند الجمهور فيرونه تخصيصا لعدم

---

(١) جزء من الآية الكريمة رقم ٢٧٥ من سورة البقرة

(٢) ينظر : صحيح الإمام مسلم ، كتاب الطهارة باب الوضوء من لحوم الإبل ، رقم "٣٦٠" ١/ ٢٧٥ ، طبعة / دار إحياء التراث العربي – بيروت .

(٣) أخرجه أبو داود في سننه ، كتاب الطهارة ، باب في ترك الوضوء مما مست النار ، رقم " ١٩٢" ، ١/ ٤٩ ، طبعة / المكتبة العصرية – صيدا – بيروت .

(٤) جزء من الآية الكريمة رقم ٢٢١ من سورة البقرة .

(٢)جزء من الآية الكريمة رقم ٥ من سورة المائدة .

اشتراطهم المقارنة .

أما إن لم يعلم تقدم أحدهما على الآخر ووقع التعارض بينهما في قدر ما تناولاه، فإن أمكن الجمع بينهما والعمل بهما تعين المصير إليه ، وإذا تعذر الجمع بينهما لجئوا إلى الترجيح بينهما بوصفهما دليلين متعارضين ، ثم عملوا بالراجح منهما ، فإن لم يرجح أحدهما على الآخر بإحدى المرجحات لم يعمل بواحد منهما فيما دل عليه الخاص وتساقطا [1].

(١) ينظر : أصول الفقه لأبى زهرة صـ ١٣١ ، وفواتح الرحموت للأنصاري ١/٣٠٠ -٣٠٢ . ويفهم من ذلك أن من شروط الدليل المخصص عند الحنفية كونه مستقلا عن الكلام ومنفصلا وليس جزءا من الكلام السابق كالاستثناء والشرط فهما ليسا مخصصين عندهما بل هما عندهم قصرا ؛لأنهما مع الكلام بمثابة الجملة الواحدة ، كذلك ينبغي أن يكون مقارنا للعام في زمن التشريع أو تاريخ النزول لا متراخيا عنه ، كذلك ينبغي أن يكون الدليل المخصص مساويا للمخصوص في قوة الدلالة من حيث القطعية أو الظنية ، وعلى هذا يكون مفهوم التخصيص عند الحنفية هو " قصر العام المطلق على بعض أفراده بدليل مستقل مقارن مساو من حيث القطعية والظنية وقوة الدلالة للمخصوص " .
ينظر: كشف الأسرار للبخارى ٤٤٤ / ١ .

المطلب الثاني

الأثر الفقهي المترتب على احتمال الخاص لبيان التبديل

المسألة الأولى : المقدار الذي تجب فيه زكاة الزروع :

اختلف الفقهاء في مقدار الزرع الذي تجب فيه الزكاة على مذهبين :

المذهب الأول : لجمهور الفقهاء [١] وذهبوا إلى عدم وجوب الزكاة فيما دون خمسة أو سق [٢] من تمر ولا حب ، فما زاد عن ذلك تجب فيه الزكاة ، وتقد ر بالعشر فيما سقي بالسماء وبنصفه فيما سقي سيحًا .

لما روى عن أبى سعيد الخدري[٣] –ﷺ– من أن النبي – ﷺ– قال : " ليس فيما دون خمسة أو سق من تمر ولا حب صدقة " [٤] فالزكاة لا تجب عندهم على الخارج من الأرض إذا كان أقل من خمسة أوسق .

فهذا الحديث خصص عموم قوله – ﷺ– فيما رواه سالم بن عبد الله عن أبيه[٥]– رضي الله عنهما–: " فيما سقت السماء والعيون أو كان عثريا العشر، وفيما سقى بالنضح

---

(١) ذهب لذلك الإمام الشافعي والإمامان أبو يوسف ومحمد ، والإمام أحمد والإمام مالك ، و وافقهم من المحدثين الإمام النووي والإمام ابن حجر والإمام الصنعاني . ينظر في مذهب الجمهور:
الأم ٢/ ٤٠ ، والمهذب ٢٨٨/١ ، ومغني المحتاج ٣٨١/١ ، والتمهيد ٩/ ٢١٢ ، وفتح الباري ٣/ ٣٥ ، والاستذكار ٣/ ٢٢٨ ، وبداية المجتهد ٣٩٥/١ ، والمغني ٢/ ٥٥٦ ، والعدة ١٢٨/١ ، وإجابة السائل شرح بغية الأمل للصنعاني ١/ ٣٥٢ ، وسبل السلام ٢/ ٦٠-٧ ، ٦٠٩ ، وتحفة الأحوذي ٣/ ٢١١ .
(٢) الوسق جمعه أوسق وأوساق ، وهو من المكاييل سِتُّونَ صَاعا والصاع يساوي في العصر الحالي ثلاثة كيلو جرامات ، فيكون النصاب ثلاث مائة صاع نبوي ، وهوما يساوي بالكيلو جرامات ٩٠٠ كجم تقريباً.
(٣) هو سعد بن مالك بن سنان الخدريّ الأنصاري الخزرجي ، أبو سعيد: صحابي ولد سنة ١٠ ق هـ ، كان من ملازمي النبي- ﷺ - وروى عنه أحاديث كثيرة ، غزا اثنتي عشرة غزوة، وله "١١٧" حديثا ، توفي في المدينة سنة ٧٤هـ .
ينظر: الأعلام للزركلي : ٣/ ٨٧ .
(٤) أخرجه الإمام البخاري في كتاب الزكاة ، باب ليس فيما دون خمس ذود صدقة ، رقم " ١٤٥٩ " ٢/ ١١٩ .
(٥) هو سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب، القرشي العدوي ، أحد فقهاء المدينة السبعة ومن سادات التابعين وعلمائهم وثقاتهم ، توفي في المدينة سنة ١٠٦هـ .

نصف العشر" [1]؛ ذلك لأن العام المذكور وهو " ما سقت السماء والعيون " ظني ، والخاص الوارد في حديث أبى سعيد – ﷺ– قطعي ، فيقدم الخاص على العام ويخصصه [2] .

المذهب الثاني :لأكثر الحنفية [3] ويرون وجوب الزكاة فيما يخرج من الأرض قليله وكثيره لعموم حديث سالم – ﷺ – وعدم تخصيصه بحديث أبى سعيد – ﷺ – ؛ لأنه عام قطعي الدلالة تعارض مع الخاص و تأخر عنه فكان ناسخا له مبينا له بيان تبديل .

وعلى ذلك فإنهم تأولوا حديث ابن عمر – ﷺ – وجعلوه خاصا في زكاة أموال التجارة [4] .

واستدلوا على مذهبهم بعموم قوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ ﴾ [5].

وبقوله عز وجل : ﴿ وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ ﴾ [6].

ينظر : الأعلام للزركلي ٣ /٧١

(١) أخرجه الإمام البخاري في كتاب الزكاة ، باب العشر فيما يسقى من ماء السماء وبالماء الجاري ، رقم " ١٤٨٣" ، ٢ / ١٢٦ .

(٢) ينظر : المبسوط للسرخسي ١٥٤/٢، ط /دار المعرفة – بيروت ، سنة /١٤١٤هـ-١٩٩٣م ، وبداية المجتهد ونهاية المقتصد لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد ،
٢/ ٢٧ ، ط/ دار الحديث – القاهرة ، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ م ، والمهذب في فقه الإمام الشافعي لأبي اسحاق الشيرازي ١/ ٢٨٨ ، ط : دار الكتب العلمية .

(٣) وذهب لذلك الإمام أبو حنيفة وبعض السلف كالإمام عمر بن عبد العزيز ومجاهد والنخعي، ورواه الإمام بن عبد البر عن زفر وبعض التابعين . ينظر: بدائع الصنائع ٢/ ٥٣١ - ٥٣٢ ، والمبسوط
٢/ ١٨٨ ، وعمدة القاري ٢٦٠/٨

(٤)ينظر : المبسوط للسرخسي صـ ١٥٤/٢.

(٤) سورة البقرة جزء من الآية ٢٦٧ .

(٥) سورة الأنعام جزء من الآية ١٤١ .

حيث دلت الآيتان الكريمتان على وجوب إخراج الزكاة على الخارج من الأرض عمومًا من غير فصل بين قليله وكثيره ؛ لأن سبب الوجوب وهو الأرض النامية بالخارج لا يوجب التفصيل بين القليل والكثير [١].

واستدلوا كذلك من السُنة النبوية الشريفة: بالحديث المروي عن ابن عمر سابقًا، لما فيه من الدلالة على وجوب إخراج الزكاة في كل ما أخرجت الأرض من غير تفصيل بين كونه قدر الخمسة أوسق أو أقل أو أكثر .

والذي أراه راجحا من هذين القولين هو القول الأول للجمهور؛ لأن النبي – ﷺ– وضع نصاباً تجب عنده الزكاة ، وترتفع عما هو دونه ، فوجب العمل بما حده النبي – ﷺ – ؛ ولأن الخارج إذا كان قليلاً فإنه لا يحتاج في تزكيته إلى فرض وإنما تكفى فيه الصدقة المستحبة أو المندوبة لا الزكاة المفروضة .

المسألة الثانية : حكم الرخصة فى زيارة القبور للنساء :

اختلف العلماء فى حكم إباحة زيارة القبور للنساء بعد الاتفاق [٢] على إباحتها للرجال بعد النهى، فذهب العلماء فى ذلك إلى مذهبين :

المذهب الأول : أن الإباحة فى زيارة القبور إباحة عموم كما كان النهى عن الزيارة نهى عموم ، ثم ورد النسخ بالإباحة على العموم فهو جائز للنساء والرجال، لأنه لم يستثن فى الحديث الناسخ رجلاً ولا امرأة ، فدخلن فى عموم الإذن إذا أمِنَّ الفتنة. ذهب لذلك أكثر العلماء والفقهاء كالإمام الشافعى وأبى حنيفة وأحمد وإسحاق، وزاد ابن حزم وجوبها فى العمر ولو مرة واحدة لورود الأمر به [٣] .

---

(١) ينظر : تفسير ابن كثير ٢/ ٢٤٣ ، وتفسير الصنعاني عبد الرزاق بن همام الصنعاني ٢/ ٢١٩، الرشيد ـ الرياض الأولى ١٤١٠ تح / مصطفى مسلم محمد .

(٢) وخالف فى القول بنسخ حديث النهي عن زيارة القبور ابن سيرين والنخعى والشعبى، رائين كراهتها للرجال والنساء، حتى قال الشعبى: لولا نهى النبى ـ ﷺ ـ لزرت قبر ابنتى، وعقب ابن حجر على ذلك بقوله فى الفتح : "فكأنهم لم يبلغهم الناسخ "
ينظر: فتح البارى لابن حجر ١٤٨/٣ ،و تحفة الأحوذى ١٣٦/٤ .

(٣) ينظر: الأم للإمام الشافعى ٤٦٥/١، ط / دار المعرفة - بيروت ، سنة النشر: ١٤١٠هـ/١٩٩٠م ، و الإحكام لابن حزم ٣٣٤/٣، ط / دار الحديث القاهرة ، الطبعة الأولى،

المذهب الثانى : أن الإباحة فى حق الرجال دون النساء، فغير جائز للنساء زيارة القبور، ذهب لذلك بعض العلماء منهم الشيخ أبو إسحاق الشيرازى [١] .

احتج أصحاب المذهب الأول :

بما رواه بريدة بن الحصيب الأسلمى [٢] **. عن** رسول الله **.** ﷺ **.** أنه قال " **كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها** " [٣] .

حيث إنه دلّ على مشروعية زيارة القبور للنساء لعموم قوله **.** ﷺ **.** " كنت نهيتكم " الدال على سبق النهى ونسخه، والمثبت للرخصة فى حق الرجال والنساء جميعاً [٤].

فهذا الحديث برغم كونه عاما إلا أنه ناسخ لحديث أبى هريرة **.** ﷺ **.:** " **أن رسول الله .** ﷺ **. لعن زائرات لقبور** " [٥] وهو حديث خاص دال على نهى النساء عن زيارة القبور، بل وجَعْلها سبباً للعن ، فكان ذلك دليلا على احتمال الخاص لبيان التبديل .

١٤٠٤هـ والمبسوط للسرخسى ٢٦٣/٧، والتمهيد لابن عبد البر ٢٣٠/٣ ، ط/ وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب ، عام النشر: ١٣٨٧هـ ، وعمدة القارى شرح صحيح البخاري لبدر الدين العيني ٦٩/٨، ط / دار إحياء التراث العربي – بيروت ، و مغنى المحتاج للشربيني الخطيب٣٦٣/١، و الاعتبار فى الناسخ والمنسوخ للحازمى صـ ٢٤٨ ، ط/ دائرة المعارف العثمانية ـ حيدر آباد ، الدكن ، الطبعة : الثانية ، ١٣٥٩ هـ.

(١) ينظر: التمهيد ٢٣١/٣، ومغنى المحتاج ٣٦٣/١ .

(٢)هو بريدة بن الحصيب بن عبد الله بن الحارث بن الأعرج بن رازح بن الحارث بن أسلم، يُكنى أبا عبد الله، وقيل: أبا سهل، وقيل: أبا الحصيب والمشهور أبو عبد الله، كان ممن بايع بيعة الرضوان تحت الشجرة، فقال النبي صلى الله عليه وسلم " زوروا القبور فإنها تذكركم الآخرة "سكن المدينة ثم تحول منها إلى البصرة، ثم خرج منها إلى خراسان غازياً ، فمات بمرو فى إمرة يزيد بن معاوية، وكان رحمه الله ممن شهد الحديبية .

ينظر: الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر العسقلاني ٢٨٦/١ ، ط / دار الكتب العلمية – بيروت ، الطبعة: الأولى ـ ١٤١٥هـ .

(٣)أخرجه الإمام مسلم فى الجنائز، باب استئذان النبى ـ ﷺ ـ فى زيارة قبر أمه، رقم"٩٧٧"، ٦٧٢/٢، و الترمذى في الجنائز، باب الرخصة فى زيارة القبور، رقم "١٠٥٤" بزيادة " فإنها تذكر الأخرة " ٣٧٠/٣، و قال عقبه: حديث بريدة حسن صحيح والعمل عليه عند أهل العلم فلا يرون بأساً بزيارة القبور. و أبو داود في الجنائز، باب فى زيارة القبور بزيادة " فإن فى زيارتها تذكرة " رقم "٣٢٣٥ " ،٢٣٧/٢، وسكت عنه.

(٤) ينظر: سُبل السلام للصنعانى، ٥٧٩/٢ .

(٥)أخرجه الترمذى فى الجنائز، باب كراهية القبور للنساء، بلفظ " زوارات القبور "، رقم " ١٠٥٦ " ، ٣٧١/٣، و عقب عليه بقوله : " هذا حديث حسن صحيح " وفى الباب عن ابن عباس وحسان، وأخرجه ا بن ماجة عن أبى هريرة ـ ﷺ ـ بلفظ "زورات" رقم "١٥٧٦ "،

يقول الإمام مسلم فى صحيحه : "هذا الحديث مما صرّح فيه بالناسخ والمنسوخ جميعاً " [١]، ويقول الإمام ابن عبد البر : " هذا الحديث ليس فيه أكثر من بيان الناسخ والمنسوخ فى حديث رسول الله ـ ﷺ ـ وهو أمر لا خلاف فيه بين علماء المسلمين فى القرآن والسُنة" [٢].

ويقول الإمام ابن حجر فى الفتح : " وفيه – إشارة إلى حديث ابن بريدة – نسخ النهى عن ذلك " [٣] .

وقال العظيم آبادي في عون المعبود بعد نصه على حديث ابن بريدة : " وهذا الحديث من الأحاديث التى تجمع الناسخ والمنسوخ " [٤] .

وقال الإمام السرخسى فى المبسوط: " فى الحديث دليل على نسخ السُنة بالسُنة، فقد أذن فى هذه الأشياء بعد النهى عنها وبالإذن نسخ حكم النهى " [٥] .

وقد صرّح الأصوليون بكون الناسخ يعرف بنص الرسول أو ما فى معناه مستدلين على ذلك بقوله ـ ﷺ ـ " كنت نهيتكم عن زيارة القبور " [٦] .

وسبب النهى أولاً عن زيارة القبور هو حدثان العهد بالكُفر، وما كان من عادة أهل الجاهلية من ندب الموتى عند قبورهم، والتكلم بما هو كذب ومحال، فنهاهم عن ذلك لتحقيق الزجر لهم لهجر ذلك الفعل، فلما انمحت أثار الجاهلية واستحكم

٥٠٢/١ باب ما جاء فى النهى عن زيارة النساء القبور، ومثله عن ابن عباس رقم "١٥٧٥"، وعن حسان بن ثابت رقم " ١٥٧٤"، وأخرجه ابن حبان بلفظ "لعن الله زائرات القبور" عن أبى هريرة -ﷺ- كتاب الجنائز، باب المريض وما يتعلق به رقم "٣١٧٨" ، ٤٢٥/٧ وصححه.

(١) ينظر: صحيح الإمام مسلم ١٥٦٣/٣ .

(٢) ينظر: الاستذكار لابن عبد البر ٢٣٢/٥ ، ط / دار الكتب العلمية – بيروت ، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ – ٢٠٠٠م.

(٣) ١٤٨/٣ ط / دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩.

(٤) ١١٧/١٠ ط / دار الكتب العلمية – بيروت ، الطبعة الثانية ، ١٤١٥ هـ.

(٥) ٢٦٣/٧ .

(٦) ينظر الإحكام لابن حزم ٣٣٤/٣، و أصول السرخسى ٧٧/٢، والمحصول للرازي ٤٩٦/٣، و أصول البزدوى ٢٢٤/١، وإرشاد الفحول ٢٩٣/١،و إجابة السائل للصنعانى ٣٨١/١ .

الإسلام وصار العرب أهل يقين وتقوى أبيحت لهم الزيارة بشرط عدم التمسح بالقبر أو تقبيله أو السجود عليه .

وإنما أباح لهم النبى ـ ﷺ ـ ذلك لِما فى الزيارة من التذكرة للآخرة والعِبرة والتزهيد فى الدنيا، فإذا خلت الزيارة من ذلك لم تكن مرادة شرعاً [١] .

واستدلوا كذلك : بما روى عن عبد الله بن أبى مليكة [٢] من" أن السيدة عائشة – رضى الله عنها – أقبلت ذات يوم من المقابر فقال لها عبد الله : يا أم المؤمنين من أين أقبلت؟ فقالت : من قبر أخى عبد الرحمن، فقال لها: أليس كان رسول الله ـ ﷺ ـ نهى عن زيارة القبور، قالت : نعم، كان نهى عن زيارتها ثم أمر بزيارتها " [٣] .

وروى أن فاطمة – رضى الله عنها – بنت رسول الله ـ ﷺ ـ كانت تزور قبر حمزة بن عبد المطلب كل جمعة وعلمته بصخرة [٤] .

وسُئل الإمام أحمد عن المرأة تزور القبور فقال : " أرجو – إن شاء الله – أن لا يكون به بأس، عائشة زارت قبر أخيها " [٥] .

فدلت الأحاديث السابقة على أنه لا بأس بالزيارة للرجال والنساء، والدعاء للأموات لعمل الأمة من أذن رسول الله ـ ﷺ ـ إلى يومنا هذا .

---

(١) ينظر: المبسوط ٦٢٣/٧ ، سُبل السلام ٥٧٨/٢ .

(٢)هو عبد الله بن عبيد الله بن عبد الله بن أبى مليكة بن جدعان ابن عمرو بن كعب بن سعد ابن مرة، أمه ميمونة بنت الوليد روى عن ابن عباس، وعائشة، وابن الزبير، وعقبة كان ثقة كثير الحديث، توفى سنة سبع عشرة ومائة.
ينظر: الطبقات الكُبرى لابن سعد ٤٧٢/٥، والإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر العسقلاني ٣٩٩/٤ .

(٣)أورده الحاكم فى كتاب الجنائز، باب الإمامة وصلاة الجماعة، رقم (١٣٩٢) ٥٣٢/١٢ وقال فيه: رجاله ثقات رجال الشيخين.
ينظر: المستدرك لمحمد بن عبد الله أبو عبد الله الحاكم النيسابورى، تح/ عبد القادر مصطفى عطا، دار الكتب العلمية – بيروت، ط الأولى ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.

(٤) أورده عبد الرزاق فى مصنفه، كتاب الجنائز، زيارة القبور عن ابن عينية عن جعفر بن محمد محمد عن أبيه، رقم (٦٦٧) ٥٧٢/٣وإسناده فيه حسن.
ينظر: مصنف عبد الرزاق أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعانى تح/ حبيب الرحمن الأعظمى، المكتب الاسلامى – بيروت ١٤٠٣هـ .

(٥) ينظر: المغنى لابن قدامة ٤٢٣/٢ .

واحتج أصحاب المذهب الثانى على أن الإباحة واردة فى حق الرجال دون النساء باختصاص النساء من الإباحة بحديث " لعن الله زائرات القبور " فلا يدخلن فى ضمير الجمع الوارد فى حديث الإباحة .

وذهب البعض من العلماء إلى كراهة زيارة النساء للقبور دون التحريم؛ لأن ورود الخبر فى اللعن بعد أمر الرجال بالزيارة يجعله دائراً بين الحظر والإباحة، فأقل أحواله الكراهة لأن المرأة قليلة الصبر كثيرة الجزع، وفى زيارتها للقبر تهييج لحزنها، وتجديد لذِكر مصابها [١] .

والذى أراه راجحاً من ذلك : هو أن الرخصة ثابتة فى حق الرجال والنساء عملا بالعموم لأنه نسخ الخصوص فكان بيان تبديل له ، وتثبت تلك الرخصة بشرط أمن الفتنة من النساء بالنحيب والبكاء بصوت عال وعليهن، وتحقيق أمن الفتنة عليهن ممكن بصحبتهن لذى الرحم المحرم منهن، للخبر الناسخ ، ولحدوثه من السيدة عائشة – رضى الله عنها –، ولعمل الأمة بذلك من لدن رسول الله ـ ﷺ ـ ، بشرط عدم التمسح بالقبر، أو الطواف حوله أو تقبيله، أو فعل ما يفعله الجهال من البدع المُنكرة .

المسألة الثالثة: حكم الصلاة في المواضع المنهي عنها :

اختلف الفقهاء في حكم الصلاة فى المواضع المنهي عنها مثل المزبلة [٢] ، والمجزرة [٣] والمقبرة ، وقارعة الطريق ، والحمام ومعاطن الإبل [٤] على عدة مذاهب :

---

(١) ينظر: المرجع السابق ٤٣٠/١ .

(٢)المزبلة الموضوع الذى يلقى فيه الزبل. ينظر : النهاية فى غريب الحديث ٢٦٧/٢

(٣) المجزرة الموضع الذى تنحر فيه الإبل وتذبح فيه البقر والشاء، نهى عنها لأجل النجاسة التى فيها من دماء الذبائح وأرواثها وجمعها مجازر.
ينظر : المرجع السابق ٢٥٨/١

(٤) العطن هو مبرك الإبل حول الماء، يقال :عطنت الإبل فهى عاطنة وعواطن إذا سقيت وبركت عند الحياض لتعاد إلى الشرب مرة أخرى، وإنما نهى النبى عن الصلاة فيها لا من جهة النجاسة لأنه ـ ﷺ ـ لم ينه عن الصلاة فى مرابض الغنم مع وجود النجاسة فيها، وإنما أراد النبى ـ ﷺ ـ أن الإبل تزدحم فى المنهل فإذا شربت رفعت رؤوسها ولا يؤمن من نفارها وتفرقها فى ذلك الموضع

المذهب الأول : أن الصلاة فى تلك الأماكن إذا سلمت من النجاسة جائزة ولكن مع الكراهة وهو ما ذهب إليه الجمهور من الشافعية والحنفية والمالكية والحنابلة [١] .

المذهب الثانى : أن الصلاة فى تلك الأماكن غير صحيحة وهو مذهب الإمام ابن حزم [٢] .

استدل أصحاب المذهب الأول بقوله . ﷺ . : " جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً " [٣] لما فيه من الدلالة على إباحة الصلاة فى جميع الأماكن من الأرض إذا كانت سالمة من النجاسة، لأن الأصل فى الأرض الطهارة [٤] .

واستدلوا على القول بكراهة الصلاة فى تلك المواضع بالأحاديث الواردة فى النهى، صائرين إلى أن طهارة المكان شرط من شروط صحة الصلاة لقوله تعالى : ﴿ أَن طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْعَٰكِفِينَ ﴾ [٥] ، فكان سبب الحمل للنهي على الكراهة هو مخالفة شرط الطهارة للمكان الملازم لصحة الصلاة ، بناءً على ما ذكر من علل للنهي ؛ ذلك لأن الصلاة خدمة للرب تعالى وتعظيم له، وخدمة المعبود المستحق للعبادة وتعظيمه بكل الممكن فرض، وأداء الصلاة على مكان طاهر أقرب للتعظيم فكانت طهارة مكان الصلاة شرطاً ، وكان سبب الصرف عن التحريم هو الحديث الأول الدال على طهارة جميع أجزاء الأرض بدون استثناء لأي جزء منها ؛

فتؤذى المصلى عندها أو تلهيه عن صلاته، أو تنجسه برشاش أبوالها.
ينظر: المرجع السابق ٢٣٤/٣ .

(١) ينظر: الأم للإمام الشافعي ٢١٤/٧، ومغنى المحتاج للخطيب الشربيني٤٢٥/١، والمجموع شرح المهذب لأبي زكريا النووي ١٩٩/٣ ، والمبسوط للسرخسي٢٠٧/١، وبدائع الصنائع للكاسانى ٣٢٧/١ ، .

(٢) ينظر: المحلى لابن حزم ٣٢٥/١، والروضة الندية لأبى الطيب القنوجى ٨٠/١ ، ط / دار المعرفة .

(٣) أخرجه الإمام البخارى فى التيمم رقم (٣٢٨)، ١٢٨/١، أبواب المساجد كتاب قول النبى -ﷺ - جعلت لي الأرض مسجداً رقم (٤٢٧) ٢٦٨/١، و مسلم عن أبى هريرة في المساجد ومواضع الصلاة ٥٢٣، ٣٧١/١ .

(٤) ينظر: مغنى المحتاج ٤٢٥/١، والمجموع شرح المهذب ١٩٩/٣ .

(٥) سورة البقرة جزء من الآية ١٢٥ .

حيث إنه حديث عام متأخر، وحديث " الأرض كلها مسجداً إلا المقبرة والحمام " حديث خاص متقدم، فيكون العام المتأخر مبينا للخاص المتقدم ببيان التبديل ، ويكون المتأخر زيادة فضلّ الله – ﷻ– بها نبيه المصطفى – ﷺ – ناسخة لكل ما خالفها، ولا يجوز أن تنسخ بغيره ؛ لأن فضائله – ﷺ – لا يجوز عليها النسخ ؛ لأنها لم تزل متعلقة به حتى مات ، ولم ينقص منها شئ بل كان يزاد فيها [١] .

واستدل أصحاب المذهب الثانى القائل بالتحريم بما روي عن ابن عمر– رضى الله عنهما–" أن النبى . ﷺ . نهى أن يصلى فى سبع مواطن المزبلة والمجزرة والمقبرة وقارعة الطريق والحمام ومعاطن الإبل وفوق ظهر بيت الله تعالى " [٢] ، وبما روي عن أبى مرثد الغنوى [٣]– رضي الله عنه – قال : سمعت رسول الله –ﷺ – يقول : " لا تصلوا إلى القبور ولا تجلسوا عليها " [٤] ، فالحديث الأول دل على النهي عن الصلاة في الحمام لما فيه من النجاسة وقيل : لأنه محل الشياطين، وكذلك المزبلة والمجزرة وقارعة الطريق وهو ما تقرعه الأقدام بالمرور عليه، ومعاطن الإبل، وفوق ظهر بيت الله .

---

(١) ينظر: التمهيد صـ٢١٨/٥، والاستذكار لابن عبد البر ٩٤/١ .

(٢) أخرجه الترمذى فى أبواب الصلاة ، كراهية ما يصلى إليه وفيه، رقم " ٣٤٦ " ، ١٧٧/٢ ، وقال فيه : حديث ابن عمر إسناده ليس بذاك القوى وقدُتكلم فى زيد بن حبيرة من قبل حفظه وزيد بن جبيرة روى عن داود بن الحصين عن نافع عن ابن عمر .

(٣)هو مرثد بن أبى مرثد كناز بن الحصين الغنوى، له ولأبيه صحبة، شهدا بدراً، وكان مرثد حليفاً لحمزة، قتل فى حياة النبى و روى حديثه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، و قال ا بن حجر: قتل فى صفر سنة أربع .

ينظر: تهذيب التهذيب ١٠لابن حجر العسقلاني/٧٤ مطبعة دائرة المعارف النظامية- الهند ، الطبعة: الأولى، ١٣٢٦هـ .

(٤) أخرجه الإمام مسلم فى الجنائز، باب النهى عن تجصيص القبرو البناء عليه رقم "٩٧٢" ، ٦٦٨/٢، والنسائى فى كتاب القبلة ، باب النهى عن الصلاة إلى القبر رقم " ٧٦٠"، ٢٢٦/٢،وصححه.

ودل الحديث الثاني على النهى عن الصلاة إلى القبر وعليه كما نهى عن الجلوس عليه والنهى يقتضى التحريم إذ هو الأصل فيه [١] .

وعلل النهى عن هذه المحلات هى: أن المزبلة والمجزرة موضع نجاسة . ومعاطن الإبل لا تخلو عادة من النجاسة، فضلاً عما ذكر سالفاً من خشية نفارها وأذية المصلى منها، وأما قوارع الطريق فلأنها لا تخلو من الأرواث والأبوال عادة، لا فرق بين الواسع منها والضيق، وقيل لئلا تتضرر المارة، أمام الحمام فلأنه مصب للنجاسات والغسالات، ولأنها مواضع للشياطين.

وأما المقبرة فالنهى عن الصلاة إليها وعليها حتى لا نتشبه باليهود كما روى عن النبى . ﷺ أنه قال : " لعن الله اليهود اتخذوا قبور انبياءهم مساجد فلا تتخذوا قبرى من بعدى مسجداً " [٢] .

وقيل معنى النهى فى القبور أنها لا تخلو من النجاسات لأن الجهال يستترون بما علا منها فيبولون ويتغوطون خلفه، فعلى هذا لا تجوز الصلاة لو كان فى موضع يفعل فيه ذلك لانعدام طهارة المكان [٣] .

وبناءً على تلك العلل المذكورة فى النهى يترجح لي ما ذهب إليه الجمهور من القول بكراهة الصلاة فى تلك المواضع دون الحرمة، فيكون النهى عن الصلاة فيها للكراهة لا للتحريم.

وسبب الصرف عن التحريم هو الحديث الأول الدال على طهارة جميع أجزاء الأرض بدون استثناء لأي جزء منها ؛ لأنه عام مبين للحديث الخاص بيان تبديل .

المسألة الرابعة : حكم الانتفاع بالمرهون

اختلف الفقهاء فى حكم الانتفاع بالمرهون على ثلاثة مذاهب :

---

(١) ينظر: المحلى لابن حزم ٣٢٦/١، والروضة الندية لأبي الطيب القنوجي ٨٠/١ .

(٢) أخرجه الإمام البخارى فى كتاب الجنائز، باب ما يكره من اتخاذ المساجد على القبور رقم "١٢٦٥"، ٤٤٦/١ .

(٣) ينظر: بدائع الصنائع للكاسانى ٣٧٢/١ .

الأول : أن المرتهن ليس له حق الانتفاع بالمرهون مطلقاً، فإن كان المرهون عبداً فليس له أن يستخدمه، وإن كان دابة فليس له أن يركبها، وإن كان ثوباً فليس له أن يلبسه، وإن كان داراً فليس له أن يسكنها وهو ما ذهب إليه جمهور العلماء [١] .

الثانى : أنه يحل الانتفاع بالمُرْتَهَن من الرهن بالركوب والحلب بقدر النفقة ولا ينتفع بغيرهما، ذهب لذلك طائفة من العلماء منهما الإمام أحمد وإسحاق.

الثالث :أن المرتهن ليس له حق الانتفاع بالمرهون إلا إذا امتنع الراهن من الانفاق فيباح حينئذ للمرتهن أن ينفق على المرهون حفاظاً عليه ويجعل له فى مقابلة النفقة الانتفاع بالركوب أو شرب اللبن بشرط أن لا يزيد قدر ذلك أو قيمته على قدر علفه وهو ما ذهب إليه الأوزاعى والليث [٢] .

استدل أصحاب المذهب الأول بما روي عن ابن عمر. ﷺ . أن رسول الله . ﷺ . قال:" لا يحلبن أحد ماشية أمرئ بغير اذنه، أيحب أحدكم أن تؤتى مشربته [٣] فتكسر خزانته[٤] فينتقل طعامه؟ فإنما تخزن لهم ضروع مواشيهم أطعماتهم فلا يحلبن أحد ماشية أحد إلا بإذنه " [٥] ، وبما روي عنه – ﷺ– أنه قال : " لا يغلق الرهن

---

(٣) ينظر: بدائع الصنائع ١٨٣/٨، والمهذب للشيرازى ٤٣١/١،و التمهيد لابن عبد البر ٢٠٦/٤، وسُبل السلام ٨٧٠/٣، والفقه على المذاهب الأربعة ٢٢٢/٢ .

(٤) ينظر: سُبل السلام للصنعانى ٨٦٩/٣ .

(٣) مَشْرُبته بضم الراء وفتح الباء هى الموضع المصون لما يخزن، أو الغرفة المرتفعة عن الأرض ينظر النهاية فى غريب الحديث والأثر لابن الأثير الجذرى ٤٠٨/٢ ، ط/ المكتبة العلمية - بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

(٤) خزانته الموضع أو الوعاء الذى يخزن فيه ما يراد حفظه.

ينظر: صحيح الإمام البخارى ٨٥٨/٢ .

(٥) أخرجه الإمام البخارى فى اللقطة ، باب لا تحتلب ماشية أحد بغير اذنه رقم "٢٣٠٣"، ٨٥٨/٢ ،ومسلم في صحيحه، باب تحريم حلب الماشية بغير إذن مالكها، رقم "١٧٢٦" ١٣٥٢/٣،

الرهن من راهنه الذى رهنه له غنمه وعليه غرمه " [١] ، وقال – ﷺ – أيضا : " الرهن مركوب ومحلوب " [٢] أي للراهن وهي أحاديث عامة.

دلت على عدم حل الانتفاع للمرتهن بالعين المرهونة مطلقاً ؛ لأن رقبة المرهون ومنفعته على ملك الراهن ونفقته عليه ، فكان هو صاحب الحق في الانتفاع بها دون المرتهن، لعدم زوال يده عليها بالرهن [٣] فكانت مبينة بيان تبديل للحديث الخاص المروي عن أبى هريرة عن –ﷺ– من أن النبي – ﷺ– قال: " الظهر يركب [٤] بنفقته إذا كان مرهوناً، ولبن الدرّ [٥] يشرب بنفقته إذا كان مرهوناً، وعلى الذى يركب ويشرب النفقة " [٦] وناسخة له [٧] .

واستدل الجمهور كذلك بالمعقول حيث إن عقد الرهن يفيد ملك الحبس لا ملك الانتفاع ، والراهن هو صاحب الحق في منفعة المرهون ، والعين المرهونة ما زالت تحت يده وملكه بدليل أن كل ما تحتاج إليه من نفقة وعلف وغيره على الراهن

---

(١) أخرجه الحاكم في فضائل القرآن، كتاب البيوع رقم (٢٣١٨)، ٥٩/٢،وهو صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه لخلاف فيه على أصحاب الزهري.
ينظر: المستدرك على الصحيحين للحاكم تح/ مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية بيروت، الأولى ١٩٩٠م-١٤١١هـ .
(٢)أخرجه الدار قطنى فى كتاب البيوع، عن أبى هريرة رقم (١٣٦)، ٣٤/٣ ،وروي مرفوعا وموقوفا ورواية الوقف أرجح.
(٦) ينظر: سُبل السلام للصنعاني ٨٦٩/٣ .
(٧) الظهر : كل ما يركب على ظهره من خيل وبغال وحمير وأبل، يقال : بعير ظهير أي شديد الظهر قوياً على الرَّحْلة، ويرُكب بضم أوله على البناء للمجهول .خبر بمعنى الأمر لم يتعين فيه المأمور.
ينظر: النهاية في غريب الحديث ١٥١/٣ .
(٨) لبن الدّر المراد به لبن ذات الضرع، من إضافة الشيء إلى نفسه كقوله تعالى (حب الحصيد)، وقيل أنه من إضافة الموصوف إلى صفته. ينظر : المرجع السابق: ١٠٥/٢ .
(٩) أخرجه الإمام البخاري في الرهن، باب الرهن مركوب ومحلوب رقم " ٢٣٧٧" ، ٨٨٨/٢، والترمذي في سُننه من غير لفظ "بنفقته" في البيوع، باب الانتفاع بالرهن "١٢٥٤" ، ١٥٥/٣ وصححه .
(٧) خالف الإمام الصنعاني ما ذهب إليه الجمهور من القول بالنسخ لحديث أبى هريرة : بأن النسخ النسخ لابد له من معرفة التاريخ ، كما أنه لا يحمل عليه إلا إذا تعذر الجمع بين الأحاديث ، ولا تعذر هنا إذ يخص عموم النهى بالمرهونة التي لا يقدر الانتفاع بها بالنفقه .
ينظر: سُبل السلام للصنعاني ٨٦٩/٣، ٨٧٠ .

فيكون هو المنتفع الوحيد بالعين المرهونة إذا كان الانتفاع لا ضرر فيه على المرتهن كخدمة العبد وسكن الدار وركوب الدابة، أما إن كان انتفاع الراهن بالمرهون مترتب عليه ضرر بالمرتهن فإنه لا يملكه ولا يحل له لقوله . ﷺ . : " لا ضرر ولا ضرار " وذلك كأن يسافر بالعين المرهونة أو يكريها لمن يسافر بها؛ لأن في ذلك إزالة لما يفيده عقد الرهن من ملك المرتهن لحق الحبس [١] .

واستدل أصحاب المذهب الثاني بمفهوم الحديث المروى عن أبى هريرة حيث دلّ بمنطوقه على إباحة الانتفاع في مقابلة الإنفاق وهو يختص بالمرتهن لا الراهن .

أما أصحاب المذهب الثالث فاستدلوا على مذهبهم بأن انتفاع المرتهن بالمرهون حال امتناع الراهن عن الإنفاق عليه إنما هو مقابل الحفاظ على العين المرهونة من الهلاك، فيجعل للمرتهن فى مقابل النفقة والانتفاع بالركوب أو شرب اللبن بشرط عدم الزيادة على قيمة العلف الذى غرمها [٢] .

(١) ينظر: المهذب للشيرازي ٤٣١/١،و التمهيد لابن عبد البر ٢٠٦/٤، وفتح البارى ١٤٤/٥، و بدائع الصنائع ١٨٣/٨ .
(٢) ينظر: التمهيد لابن عبد البر ٢٠٦/٤، وسُبل السلام للصنعاني ٨٧٠/٣.

المبحث السابع

بيان الضرورة [١] وحكم احتمال الخاص له والأثر الفقهي المترتب عليه

المطلب الأول

تعريف بيان الضرورة ، وحكم احتمال الخاص له

أولا : تعريف بيان الضرورة :

بيان الضرورة هو " البيان الواقع بالضرورة التي أوجبها الدليل ، من غير تلفظ بالمدلول " [٢] ويعرف بـ " البيان بالسكوت " ، سمي بذلك من باب إضافة الشيء إلى سببه، إذ إنه نوع بيان يقع بما لم يوضع للبيان وهو السكوت ، مع وجود القرائن التي تعين على فهم المراد ، وتسميته ببيان الضرورة من باب إضافة الحكم إلى سببه ، ذلك أنه بيان يقع بسبب الضرورة التي استدعت اعتباره بيانا عادة وهي دلالة السكوت التي ألحقت بالدلالة اللفظية ، ذلك أن السكوت بمعاونة مقال الحال يقتضي اعتبار تلك الدلالة والاعتداد بها ، ومن ثم استنباط الأحكام منها [٣].

ثانيا :أنواع بيان الضرورة عند الحنفية :

قسم الحنفية بيان الضرورة إلى أربعة أقسام :

الأول: ما هو في حكم المنطوق بالنص أو ما يلزم منطوقاً ، فهو لازم مسكوت عنه للملزوم الوارد ؛ ذلك أن المنطوق به هو الذي يدل على حكم المسكوت عنه ، فصار للمسكوت حكم المنطوق به ، مثال ذلك قوله تعالى في ميراث المتوفى الذي

---

[١] من الجدير بالذكر هنا أن الكلام عن بيان الضرورة عند الحنفية يأتي عند ذكرهم الدلالة الوضعية وأسمائها ، وفي ثبوت بعضها أيضا ، ذلك أن الدلالة الوضعية عندهم قسمانِ : لفظية وغير لفظية، وغير اللفظية هي الضرورِية ويسمونها " بيان الضرورة " أي الحاصل بسببِها فهو من إضافة الحكمِ إلى سببِه .
ينظر : التقرير والتحبير لابن أمير الحاج ١٠٢/١ .

[٢] ينظر : كشف الأسرار شرح أصول البزدوي لعلاء الدين البخاري ١٤٧/٣، وأصول السرخسي ٥٠/٢، وشرح التلويح على التوضيح للتفتازاني ٧٨/٢ .

[٣] ينظر: تيسير التحرير لابن أمير بادشاه ٨٣/١

ليس له ولد وورثه أبواه :﴿ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ ﴾[1] ففي هذه الآية الكريمة ملزوم منطوق به وهو نصيب الأم ، وأن لها الثلث ، وفيها لازم مسكوت عنه وهو نصيب الأب ، وأن الثلثين الباقيين من التركة له ، فالآية أوجبت اشتراك الأب والأم في الميراث ابتداءً ثم عينت نصيب الأم فتحدد للأب الباقي بلازم المنطوق وإن لم يكن نصيبه منطوقا [2].

الثاني : ما ثبت بدلالة حال المتكلم كسكوت النبي – ﷺ– عن تغيير أمر يعاينه بقول أو بفعل فيدل ذلك السكوت على حقيته باعتبار حاله ، مثل ما شاهد من بياعات ومعاملات كان الناس يتعاملون بها فيما بينهم ومآكل ومشارب وملابس كانوا يستديمون مباشرتها فأقرهم عليها ، ولم ينكرها عليهم ، فدل أن جميعها مباح في الشرع إذ لا يجوز من النبي – ﷺ– أن يقر الناس على منكر محظور، فإن الله تعالى وصفه بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في قوله عز ذكره : ﴿ يَأْمُرُهُم بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَىٰهُمْ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ﴾[3] ، فكان سكوته بياناً بأن ما أقرهم عليه داخل في المعروف خارج عن المنكر. ؛ ذلك لأن البيان واجب عند الحاجة إلى البيان ، فلو كان الحكم بخلافه لبين ذلك لا محالة ولو بينه لظهر[4].

الثالث : ما جعل بيانا لضرورة دفع الغرر ، كالمولى يسكت حين يرى عبده يبيع ويشتري يكون إذنا دفعا للغرر عن الناس ، وكذا سكوت الشفيع جعل تسليما؛ لأنه إن لم يجعل سكوته تسليماً فإن امتنع المشتري عن التصرف يكون ذلك ضررا له ، وإن لم يمتنع وتصرف ثم نقض الشفيع تصرفه يتضرر المشتري أيضا.

---

(١) جزء من الآية الكريمة رقم ١١ من سورة النساء.

(٢) ينظر : أصول الشاشي ١٩٨ ، وشرح المنار لابن ملك ٢٤٠ ، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي لعلاء الدين البخاري ١٤٧/٣، وأصول السرخسي ٥٠/٢،

(٣) جزء من الآية الكريمة رقم ١٥٧ من سورة الأعراف .

(٤) ينظر : أصول السرخسي ٢/ ٥٠ ، وكشف الأسرار شرح أصول البزدوي ٣/ ١٤٨.

الرابع : ما ثبت لضرورة الكلام نحو له علي مائة ودرهم ، ومائة ودينار ، ومائة وقفيز حنطة أو ذكر مكيلا أو موزونا آخر، يكون الآخر بيانا للأول أنه من جنس المعطوف .[1]

ثالثا : حكم احتمال الخاص له :

اللفظ الخاص يحتمل بيان الضرورة إذ أن السكوت يعتبر دالاً ومبيناً في المواضع التي تدعوا الحاجة والضرورة لاعتباره فيها ، خاصة إذا كان السكوت مصحوباً بالقرائن الدالة على اعتباره والاعتداد به لكونها مرجحة لأحد احتمالاته على سائرها ، وهذه القرائن تتنوع بتنوع أدلتها ، إذ أنها تارة تستمد من إقراره – ﷺ، أو من الإجماع السكوتي، أو من العرف اللغوي والعملي ، أو من مبدأ رفع الضرر، واحتمال الخاص للبيان بالسكوت لا يخرجه عن قطعيته ؛ لأن بيان الضرورة كغيره من أنواع البيان المختلفة يتم به الكشف عن مقصود المخاطب وإيضاحه .

(١) ينظر : كشف الأسرار شرح أصول البزدوي لعلاء الدين البخاري ١٤٧/٣، وأصول السرخسي ٥٢/٢، وشرح التلويح على التوضيح للتفتازاني ٧٨/٢ .

المطلب الثاني

الأثر الفقهي المترتب على احتمال الخاص لبيان الضرورة

المسألة الأولى : قوله تعالى :﴿ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ ﴾[1] ، فإن إضافة الميراث إلى الأب والأم دون بيان نصيب كل منهما أوجب الشركة المطلقة بينهما ، لكن بذكر نصيب الأم وتخصيصه بالثلث أصبح الباقي بعد الثلث هو نصيب الأب ضرورة .[2]

المسألة الثانية : في المزارعة [3] إذا لم يسم نصيب صاحب البذر، وسمى نصيب العامل بأن قال : " على أن لك ثلث الخارج " فهو جائز قياسا واستحسانا ؛ لأن من لا بذر من قبله إنما يستحق بالشرط ، فلا بد من بيان نصيبه ليثبت الاستحقَاق له بالشرط ، فأما صاحب البذر فيستحق بملكه البذر فلا ينعدم استحقَاقه بترك البيان في نصيبه ، وإن سمى نصيب صاحب البذر ولم يسم ما للآخر بأن قال: "على أن لي ثلثي الخارج " وسكت عن نصيب المزارع ففي القياس لا يجوز؛ لأنهم ذكروا ما لا حاجةَ إلى ذكره وتركوا ما يحتاج إلَيه لصحة العقد، ومن لا بذر من قبله يستحق بالشروط فبدونه لا يستحق شيئا ، وفي الاستحسان [4] الخارج

---

(١) جزء من الآية الكريمة رقم ١١ من سورة النساء .

(٢) ينظر : كشف الأسرار للبخاري ٣م٢٢١ ، وتيسير التحرير لأمير بادشاه ٨٣/١ ، وفتح الغفار لابن نجيم صـ ٣٣٤ .

(٣) المزارعة شرعا هي : عَقْدٌ عَلَى الزَّرْعِ بِبَعْضِ الْخَارِجِ ، وَتَصِحُّ عند الإمامين أبي يوسف ومحمد بِشَرْطِ صَلَاحِيَةِ الْأَرْضِ لِلزِّرَاعَةِ وَأَهْلِيَّةِ الْعَاقِدَيْنِ وَبَيَانِ الْمُدَّةِ وَرَبِّ الْبَذْرِ وَجِنْسِهِ وَحَظِّ الْآخَرِ وَالتَّخْلِيَةِ بَيْنَ الْأَرْضِ وَالْعَامِلِ ، وذهب الإمام أبي حنيفة إلى القول بعدم جوازها .

ينظر : تبيين الحقائق للزيلعي ٢٧٨/٥.

(٤) الاستحسان من الأدلة المختلف في حجية العمل بها وهو لغة : عد الشئ حسنا ، وفي اصطلاح الفقهاء لهَ نَوْعَين الأول : الْعَمَل بِالِاجْتِهَادِ وغالب الرَّأْي فِي تَقْدِير مَا جعله الشَّرْع موكولا إِلَى آرائنا نَحْو الْمُتْعَة الْمَذْكُورَة فِي قَوْله تَعَالَى {مَتَاعا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا على الْمُحْسِنِينَ} أوجب ذَلِك بِحَسب الْيَسَار والعسرة ، والثاني : هُوَ الدَّلِيل الَّذِي يكون مُعَارضا للْقِيَاس الظَّاهِر الَّذِي تسبق إِلَيْهِ الأوهام قبل إنعام التَّأَمُّل فِيهِ وَبعد إنعام التَّأَمُّل فِي حكم الْحَادِثَة وأشباهها من الْأُصُول يظْهر أَن الدَّلِيل الَّذِي عَارضه فَوْقه فِي الْقُوَّة فَإِن الْعَمَل

مشترك بينهما ، والتنصيص على نصيب أحدهما يكون بيانا بأن الباقي للآخر، فكأن صاحب البذر قال :على أن لي ثلثي الخارج ولك ثلثه ، كذا في المبسوط [1].

المسألة الثالثة : لو قال شخص في وصيته : " أوصيت لفلان وفلان بألف درهم لفلان منها أربعمائة " فإن ذلك بيان بأن للآخر ستمائة ، بمنزلة ما لو نص عليه .

وكذلك لو قال : " أوصيت بثلث مالي لزيد وعمرو لزيد من ذلك ألف درهم " فإنه يجعل هذا بيانا منه بأن ما يبقى من الثلث لعمرو كما لو نص عليه .

المسألة الرابعة : في المضاربة [2] إذا بين رب المال نصيب المضارب من الربح ولم يبين نصيب نفسه بأن قال : " خذ هذا المال مضاربة على أن لك من الربح نصفه " ، جاز العقد قياسا واستحسانا ؛ لأن المضارب هو الذي يستحق بالشرط ، والحاجة ماسة إلى بيان نصيبه خاصة وقد حصل، ولو بين رب المال نصيب نفسه من الربح ولم يبين نصيب المضارب فقال : " خذ هذا المال مضاربة على أن لي نصف الربح " ولم يسم للمضارب شيئا جاز العقد استحسانا ، وفي القياس لا يجوز لأنه لم يبين ما هو المحتاج إليه وهو نصيب المضارب من الربح ، وإنما ذكر ما لا يحتاج إليه وهو نصيب نفسه ؛ لأنه لا يستحق بالشرط ، وليس من ضرورة اشتراط النصف له اشتراط ما بقي للمضارب ، فإن ذلك مفهوم ، والمفهوم ليس بحجة للاستحقاق ، ومن الجائز أن يكون مراده اشتراط بعض الربح لعامل آخر يعمل معه بخلاف ما إذا بين نصيب المضارب خاصة لأنه ذكر ما يحتاج إلَى ذكره وهو بيان نصيب من يستحق بالشرط.

بِهِ هُوَ الْوَاجِب فسموا ذَلِك اسْتِحْسَانًا للتمييز بَين هَذَا النَّوْع من الدَّلِيل وَبَين الظَّاهِر الَّذِي تسبق إلَيْهِ الأوهام قبل التَّأَمُّل . ينظر : أصول السرخسي ٢٠٠/٢

(١) ينظر : أصول السرخسي ٢/ ٥٠ ، و كشف الأسرار شرح أصول البزدوي ٣/ ١٤٨

(٢) المضاربة هي : عَقْدُ شَرِكَةٍ بِمَالٍ مِنْ أَحَدِ الشَّرِيكَيْنِ وَعَمَلٌ مِنْ الْآخَرِ ، والرِّبْحُ بَيْنَهُمَا عَلَى مَا شَرَطَا . ينظر : تبيين الحقائق للزيلعي ٥٢/٥

ووجه الاستحسان أن عقد المضاربة عقد شركة في الربح ، والأصل في المال المشترك أنه إذا بين نصيب أحد الشريكين كان ذلك بيانا في حق الآخر أن له ما بقي كما تبين في قوله تعالى : ﴿ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ ﴾ [1] فها هنا لما دفع المال إليه مضاربة كان ذلك تنصيصا على الشركة بينهما في الربح ، وهو معنى قوله بالشركة الثابتة بصدر الكلام، فإذا قال على أن لي نصف الربح صار كأنه قال: ولك ما بقي فصح العقد كما لو صرح بذلك وهذا عمل بالمنصوص لا بالمفهوم وهو المراد من قوله هو في حكم المنطوق. [2]

المسألة الخامسة : البكر إذا بلغها نكاح الولي فسكتت يجعل ذلك إجازة منها باعتبار حالها فإنها تستحي ، فيجعل سكوتها دليلا على جواب يحول الحياء بينها وبين التكلم به وهو الإجازة ، التي يكون فيها إظهار الرغبة في الرجال فإنها إنما تستحي من ذلك[3].

المسألة السادسة : في الإقرار إذا قال شخص : " لفلان علي مائة ودرهم أو مائة ودينار" فإن ذلك بيان للمائة أنها من جنس المعطوف عند الحنفية .

وعند الإمام الشافعي : يلزمه المعطوف والقول في بيان جنس المائة قوله ، وكذلك لو قال : مائة وقفيز حنطة ، أَو ذكر مكيلا أو موزونا آخر.

واحتج الإمام الشافعي: بأنه أقر بمائة مجملا ، ثم عطف ما هو مفسر فيلزمه المفسر، ويرجع إليه في بيان المجمل ، كما لو قال : مائة وثوب ، أو مائة وشاة ، أو مائة وعبد ؛ وهذا لأن المعطوف غير المعطوف عليه فلا يكون العطف تفسيرا للمعطوف عليه بعينه ، وكيف يكون تفسيراً وهو في نفسه مقر به لازم إياه ، ولو كان تفسيرا له لم يجب به شيء لأن الوجوب بالكلام المفسر لا بالتفسير.

---

(1) جزء من الآية الكريمة رقم ١١ من سورة النساء

(2) ينظر : كشف الأسرار شرح أصول البزدوي ٣/ ١٤٧.

(3) ينظر : أصول السرخسي ٢/ ٥١.

استدل الحنفية بأن قوله : " ودرهم " بيان للمائة عادة ودلالة :

أما من حيث العادة : فلأَن الناس اعتادوا حذف ما هو تفسير عن المعطوف عليه في العدد إذا كان المعطوف مفسرا بنفسه ، كما اعتادوا حذف التفسير عن المعطوف عليه والاكتفاء بذكر التفسير للمعطوف ، فإنهم يقولونَ : " مائة وعشرة دراهم " ، على أَن يكون الكل من الدراهم ، وإنما اعتادوا ذلك لضرورة طول الكلام وكثرة العدد والإيجاز عند ذلك طريق معلوم عادة وإنما اعتادوا هذا فيما يثبت في الذمة في عامة المعاملات كالمكيل والموزون دون ما لا يثبت في الذمة إلا في معاملة خاصة كالثياب فإنها لا تثبت في الذمة قرضا ولا بيعا مطلقا ، وإنما يثبت في السلم أو فيما هو في معنى السلم كالبيع بالثياب الموصوفة مؤجلاً .

وأما من حيث الدلالة : فلأن المعطوف مع المعطوف عليه كشيء واحد من حيث الحكم والإعراب بمنزلة المضاف مع المضاف إليه ثم الإضافة للتعريف حتى يصير المضاف معرفا بالمضاف إليه فكذلك العطف متى كان صالحا للتعريف يصير المعطوف عليه معرفا بالمعطوف باعتبار أنهما كشيء واحد ولكن هذا فيما يجوز أَن يثبت في الذمة عند مباشرة السبب بذكر المعطوف بالمعطوف عليه كالمكيل والموزون

أما ما ليس بمقدر فإنه لا يثبت ديناً في الذمة بذكر المعطوف والمعطوف عليه مع إلحاق التفسير بالمعطوف عليه ، ولكن يحتاج إلى ذكر شرائط أخر فلهذا لم نجعل المعطوف عليه مفسرا بالمعطوف هناك . [1]

تتمة في حكم الخاص المحتمل احتمالاً ناشئاً عن دليل

من الأمور التي قد ترد على الخاص فتجعل دلالته ظنية الاحتمال الناشئ عن دليل ، ذلك أنه إذا دلَّ دليلٌ على صرفِ اللفظ الخاص عن معناه الحقيقي الذي وُضِع له إلى معنى آخر من المعاني التي يحتملها، فإن دلالتَه على مسماه حينئذٍ

(1) ينظر : أصول السرخسي ٢/ ٥٢

تصير ظنية ؛ إذ إن سامع الخطاب أو قارئَه يصبح غيرَ قادر على التمييزِ الجازم بين ما يدلُّ عليه اللفظ الخاص، وبين ما تهدي إليه القرينةُ من معنًى قد يكون المتكلمُ أراده فعلاً، ومثال ذلك إذا قال القائل: قتلَ القاضي المجرم، فإن لفظ " قتل" الخاصَّ قد يكون معناه القتل فعلاً ، وقد يكون الحُكمَ بالقتل، والاحتمال الثاني يؤيِّده أن مهمة القاضي هو الحُكم دون التنفيذ ، ومن هنا يتسرَّبُ الظنُّ إلى المخاطَب.

والمقصود بالاحتمال هو: صلاحية اللفظ لأن يراد به غير الموضوع له وإرادة الغير هو المحتمل ، والمقصود بالدليل كما قال الإمام ابن حجر العسقلاني هو : " ما يرشد إلى المطلوب ، ويلزم من العلم به العلم بوجود المدلول ، وأصله في اللغة من أرشد قاصداً مكاناً ما إلى الطريق الموصل إليه " (١) .

ومن هنا نجد النهي مثلا قد اختلف العلماء حول إفادته على مذهبين:

الأول: أنه يفيد الظن ، ومن أصحاب هذا المذهب الجويني وابن عقيل والسمعاني ، ودليلهم هو احتمال إرادة الكراهة بالنهي مما يحول دون القطع .

وكذلك الأمر المطلق الخالي عن القرينة الصارفة له إلى إحدى معانيه اختلفوا حول إفادته للظن أو القطع ؛ لأنه يحتمل احتمالاً ناشئاً عن دليل .

أما إذا كان الدليل الناشئ عنه الاحتمال قوياً فحينئذ يصبح المعنى المجازي هو المراد وتكون دلالته قطعية بالمعنى العام الذي هو يفيد علم الطمأنينة واليقين لا ظنية ، كما في قوله تعالى : ﴿ وَءَاتُوا۟ ٱلْيَتَٰمَىٰٓ أَمْوَٰلَهُمْ ﴾(٢) ، إذ اليتامى هنا ليسوا هم الأطفال الصغار الذين فقدوا آباءهم ، بل هم البالغون الراشدون ، بدليل قول الله تعالى : ﴿ فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ ۖ وَلَا تَأْكُلُوهَآ إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَن يَكْبَرُوا۟ ﴾(٣) وسموا يتامى باعتبار ما كان .

(١) ينظر : فتح الباري ١٣ /٣٣٠
(٢) جزء من الآية الكريمة رقم ٢ من سورة النساء .
(٣) جزء من الآية الكريمة رقم ٦ من سورة النساء .

الخاتمة

– دراسة القواعد الأصولية على طريقة التأصيل والتطبيق من أنفع الطرق لفهم العلم ، واستجماع مسائله ، وترسيخه في القلوب .

– الخاص هو كل لفظ وضع لمعنى واحد معلوم على الانفراد وهو إما أن يكون خصوص الجنس ، أو خصوص النوع ، أو خصوص العين كإنسان ورجل وزيد .

– البيان باعتباره فعل المبين هو " إخراج الشيء عن حيز الإشكال إلى حيز التجلى والوضوح "

– البيان باعتباره " الدليل " يعرف بأنه " الدليل الموصل بصحيح النظر فيه إلى العلم بما هو دليل عليه "

– من لاحظ العلم الحاصل من الدليل وهو متعلق التبيين ومحله ، عرف البيان بأنه: " العلم الذي يتبين به المعلوم "

– البيان لنصوص أخرى يقع عند الحنفية على خمسة أوجه : بيان تفسير ، وتقرير، وتغيير ، وتبديل ، وضرورة .

– كان لتقسيم البيان عند الحنفية مدخلا في اتساع ساحة الاجتهاد والاستنباط في المسائل الفقهية .

– بيان التفسير هو: " بيان المراد من اللفظ الذي يعتريه الخفاء من مشترك ، أو مجمل ، أو مشكل ".

– بيان التقرير هو: " البيان لكل حقيقة تحتمل المجاز ، أو كل عام يحتمل الخصوص ، إذ يلحق به ما يقطع ذلك الاحتمال "

– بيان التغيير هو : " ما بين به معنى الكلام مع تغيير من التنجيز إلى التعليق بشرط ، ومن الكل إلى البعض بالاستثناء "

– بيان التبديل هو النسخ ويعد عند الشافعية رفع للحكم لا بيان ، وعند الحنفية هو بيان لمدة الحكم الأول .

– بيان الضرورة هو " البيان الواقع بالضرورة التي أوجبها الدليل ، من غير تلفظ بالمدلول " ويعرف بالبيان بالسكوت .

– الخاص يحتمل بيان التقرير، والتغيير، والتبديل ، والضرورة ؛ لأنه لا ينافي القطعية .

بيان التقرير .

– الخاص لا يحتمل بيان التفسير عند الحنفية ؛ لأنه بين بنفسه لا إجمال فيه ولا إشكال .

– الخاص يحتمل بيان التفسير عند غير الحنفية ؛ لأنه يحتمل المجاز واحتمال المجاز من أسباب الإجمال .

فهرس مصادر ومراجع البحث

- **القرآن الكريم .**

- التفسير تفسير القرطبي ، ط / دار الكتب المصرية – القاهرة ، ١٣٨٤هـ – ١٩٦٤ م .

- العروة الوثقى لسعيد بن علي القحطاني ، فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية ، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ – ١٩٩٤م .

- سنن ابن ماجه لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (المتوفى: ٢٧٣هـ) ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي ، الناشر: دار إحياء الكتب العربية – فيصل عيسى البابي الحلبي .

- صحيح البخاري للإمام محمد بن إسماعيل أبو عبدالله الجعفي البخاري ، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر ، الناشر: دار طوق النجاة ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ .

- صحيح مسلم للإمام مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ) تحقيق /محمد فؤاد عبد الباقي ، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.

كتب الفقه :

- الإنصاف لعلاء الدين المرداوي ، ط / دار إحياء التراث العربي .

- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع لعلاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ) ، الناشر: دار الكتب العلمية ، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م .

– بداية المبتدي ، لعلي بن أبي بكر المرغيناني، الناشر: مكتبة ومطبعة محمد علي صبح – القاهرة .

– تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي ، المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق، القاهرة ، ١٣١٣ هـ.

– حاشية البجيرمي على الخطيب لسليمان بن محمد بن عمر البجيرمي المصري الشافعي (المتوفى: ١٢٢١هـ) ، الناشر: دار الفكر ، تاريخ النشر: ١٤١٥هـ – ١٩٩٥م .

– حاشية الدسوقي على الشرح الكبير لمحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: ١٢٣٠هـ) ، الناشر: دار الفكر .

– درر الحكام شرح غرر الأحكام لمحمد بن فرامرز الشهير بملا – أو منلا أو المولى – خسرو ، الناشر: دار إحياء الكتب العربية .

– روضة الطالبين وعمدة المفتين لأبي زكريا بن شرف النووي ، ط/ المكتب الإسلامي، بيروت– ١٤١٢هـ / ١٩٩١م .

– الشرح الصغير لأبي العباس أحمد الشهير بالصاوي المالكي ، ط/ دار المعارف .

– الفقه الإسلامي وأدلته ، أ. د. وهبة بن مصطفى الزحيلي ، ط/ دار الفكر – سورية – دمشق .

– المبسوط للسرخسي ، ط/دار المعرفة – بيروت ، ١٤١٤هـ–١٩٩٣م .

– مجموع الفتاوى لتقي الين الحراني ١٠ /٣٤٥ ، ط / مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية ١٤١٦هـ/١٩٩٥م

– الملخص الفقهي لصالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان ،٢ /٢٠٢ ، ط / دار العاصمة، الرياض، المملكة العربية السعودية ، الأولى ، ١٤٢٣هـ .

– نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج لشمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفى: ١٠٠٤هـ) ، الناشر: دار الفكر، بيروت ، الطبعة: الأخيرة – ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م .

– المغني لابن قدامة ، ط/ مكتبة القاهرة ١٣٨٨ هـ – ١٩٦٨م .

كتب أصول الفقه.

– الإبهاج في شرح المنهاج لتقي الدين السبكي وولده تاج الدين ، ط/ دار الكتب العلمية –بيروت ، ١٤١٦هـ – ١٩٩٥ م .

–إتحاف الآنام بتخصيص العام لفضيلة أستاذنا الدكتور / محمد الحفناوي ، ط/ دار الحديث بالقاهرة .

– أثر الإجمال والبيان في الفقه الإسلامي لفضيلة الأستاذ الدكتور محمد إبراهيم الحفناوي ، ط/ دار الوفاء للطباعة والنشر – الأولى ١٤٢١هـ –١٩٩٢م.

– الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم ، ط/ دار الآفاق الجديدة – بيروت .

– الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ، ط/ المكتب الإسلامي، بيروت– دمشق– لبنان .

– الأشباه والنظائر لابن نجيم ، ط/ دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ١٤١٩ هـ – ١٩٩٩ م .

– إرشاد الفحول للشوكاني ، ط / دار الكتب .

– أصول السرخسي ، ط/ دار المعرفة – بيروت .

– الاعتبار فى الناسخ والمنسوخ للحازمى ، ط/ دائرة المعارف العثمانية – حيدر آباد ، الدكن ، الطبعة : الثانية ، ١٣٥٩ هـ.

– إفاضة الأنوار لعلاء الدين محمد بن علي الحصني الحصفكي ، ط / المكتبة الأزهرية

– البحر المحيط للزركشي ، ط/ دار الكتبي ، الأولى، ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م.

– البرهان للجويني ، ط/ دار الكتب العلمية بيروت – لبنان

– التبصرة للشيرازي ، ط / دار الفكر – دمشق ١٤٠٣ هـ .

– التحبير شرح التحرير للمرداوي ، ط / مكتبة الرشد – السعودية / الرياض، الأولى ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م

– التقرير والتحبير شرح التحرير ، ط/ دار الكتب العلمية ،

– التوضيح على التنقيح لصدر الشريعة ، ط/ الحلبي .

– تيسير التحرير شرح التحرير لأمير بادشاه محمد أمين ، ط/ دار الكتب العلمية.

– جمع الجوامع لتاج الدين السبكي ، وولده تقي الدين السبكي ، ط / دار الكتب العلمية سنة ١٤٢٤هـ / ٢٠٠٣م .

– حاشية شرف الدين الرهاوي على شرح ابن ملك على منار الأنوار ٦٧/١–٦٨ ، مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى ، ١٥٥٧هـ

– دراسات أصولية في القرآن الكريم ، فضيلة ا د / محمد إبراهيم الحفناوي ، الناشر: مكتبة ومطبعة الإشعاع الفنية – القاهرة ، عام النشر: ١٤٢٢ هـ – ٢٠٠٢م

– الرسالة للإمام الشافعي صـ٢١ ، ط/ مكتبه الحلبي ، الأولى – مصر، ١٣٥٨هـ/١٩٤٠ .

– رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب ، ط/ عالم الكتب – لبنان / بيروت – الأولى، ١٩٩٩م – ١٤١٩هـ

– روضة الناظر لابن قامة المقدسي ، ط/ مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع ١٤٢٣هـ–٢٠٠٢م . شرح التلويح على التوضيح للتفتازاني، ط/ مكتبة الحلبي / مصر، الأولى ١٣٥٨هـ – ١٩٤٠م

– شرح العضد مع مختصر ابن الحاجب ، ط / دار الكتب العلمية ١٤٢١هـ / ٢٠٠٠ م

– شرح المحلى مع حاشية البناني ، ط/ الكتبي بمصر – الأولى ١٣٣١هـ – ١٩١٣ م ،

– شرح جمع الجوامع لجلال الدين السيوطي ، ط / المكتبة التوفيقية بمصر .

– شرح تنقيح الفصول للقرافي ، ط/ شركة الطباعة الفنية المتحدة ، الطبعة: الأولى، ١٣٩٣ هـ – ١٩٧٣ م . التحبير شرح التحرير للمرداوي صـ ٢/ ٦٢١ ، ط/ مكتبة الرشد – السعودية / الرياض ، ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م .

– شرح الكوكب المنير لابن النجار الحنبلي ، ط/ مكتبة العبيكان ، ١٤١٨هـ – ١٩٩٧ .

– العدة شرح العمدة للمقدسي ، ط / دار الحديث القاهرة .

– العدة في أصول الفقه لأبي يعلي الحنبلي، ط الثانية ، ١٤١٠هـ /١٩٩٠م.

– علم أصول الفقه وخلاصة تاريخ التشريع ، لعبد الوهاب خلاف ، ط / المدني.

– غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر لأحمد الحموي ، ط/ دار الكتب العلمية ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م .

– فتح الغفارلابن نجيم الحنفي ، ط / مصطفى الحلبي – الأولى ، سنة ١٣٥٥ هـ _ ١٩٣٦م

– الفصول في الأصول للقرافي ، ط / شركة الطباعة الفنية المتحدة ، الأولى ، ١٣٩٣ هـ – ١٩٧٣ م ،

– فواتح الرحموت للأنصاري ، ط/ دار الكتب العلمية ،١٤٢٣هـ / ٢٠٠٢ م

– قواطع الأدلة للسمعاني ، ط / دار الكتب العلمية، بيروت . لبنان ، الأولى ، ١٤١٨هـ/١٩٩٩م .

– القواعد والفوائد الأصولية ومايتبعها من الأحكام الفرعية لابن اللحام " ط / المكتبة العصرية ٠ ١٤٢هـ .

– كشف الأسرار شرح أصول البزدوي لعبد العزيزالبخاري ، ط / دار الكتاب الإسلامي .

– الكوكب الدري فيما يتخرج على الأصول النحوية من الفروع الفقهية لعبد الرحيم الأسنوي الشافعي ، ط/ دار عمار –الأردن ، الطبعة: الأولى، ١٤٠٥هـ .

– اللمع لأبي اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ)، ط / دار الكتب العلمية ،٢٠٠٣ م – ١٤٢٤ هـ .

– المحصول لأبي عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: ٦٠٦هـ) ، دراسة وتحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني ، ط / دار الكتب العلمية – بيروت ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م

– المستصفى للغزالي ١ / ٣٦٥ ، ط/ دار الكتب العلمية ، الأولى ١٤١٣هـ – ١٩٩٣م .

– المطلق والمقيد لحمد بن حمدي الصاعدي ، ٧٥/١ ، ط / عما دة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة ، المملكة العربية السعودية ، الطبعة: الأولى ، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م .

– معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة لمحمَّد الجيزاني ، ط/ دار ابن الجوزي ، ١٤٢٧ هـ .

– المعتمد ، تأليف / محمد بن علي الطيب أبو الحسين البَصْري المعتزلي (المتوفى: ٤٣٦هـ) تحقيق / خليل الميس– ط/ دار الكتب العلمية – بيروت ، ١٤٠٣ هـ .

– المنخول للإمام الغزالي، ط/ دار الفكر المعاصر– بيروت لبنان ، ١٤١٩ هـ .

– الموافقات للشاطبي إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: ٧٩٠هـ) ، تحقيق / أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان ، ط /المكتبة التوفيقية

– ميزان الأصول في نتائج العقول للسمرقندي ، ط / الأولى .

– نهاية السول للأسنوي عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، أبو محمد، جمال الدين (المتوفى: ٧٧٢هـ) ، ط / بولاق بمصر – الأولى ١٣١٦هـ .

– نور الأنوار في شرح المنار لأحمد بن أبي سعيد المعروف بملاجيون الحنفي ، ط/ مركز الإمام البخاري الجامعة الإسلامية صادق آباد باكستان .

كتب الأعلام واللغة :

- الأعلام للزركلي خير الدين ، دار العلم للملايين .

- القاموس المحيط للفيروزبادي ، ط / مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان ، ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥ .

- لسان العرب لجمال الدين محمد بن مكرم بن منظور م (٧١١) هـ ، دار صادر – بيروت .